

دراسات اقتصادية إسلامية

المجلد السادس عشر العدد الأول ١٤٣١هـ (٢٠١٠م)

المحتويات

المقالات:

- محددات التجارة البينية للدول الإسلامية باستخدام منهج تحليل البائل
عابد بن عابد العبدلي
موضوعات للمناقشة:
- الدلالات الاقتصادية لحديث لا ضرر ولا ضرار
محمد النوري
عرض كتاب جديد:
- التحكيم الإسلامي في نظام غير إسلامي
تأليف سميرة الزعيم المنجد
عرض عبدالستار الخويلدي
- ندوات ومؤتمرات:
- توصيات المؤتمر الثالث للأوقاف
عرض لآخر إصدارات المعهد:
- مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي
- المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: طبيعتها وأهميتها

محددات التجارة البينية للدول الإسلامية

باستخدام منهج تحليل البائل

د. عابد بن عابد العبدلي*

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تقدير محددات التجارة البينية للدول الإسلامية - أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي - خلال الفترة (١٩٧٠م-٢٠٠٦م)، باستخدام التقنيات القياسية الحديثة لبيانات البائل. وكمدخل تأصيلي، تناولت الدراسة الأبعاد الدينية والتاريخية والمقومات الاقتصادية الراهنة، الملحة لتحقيق التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء. كما استعرضت الدراسة أهم الأبحاث التطبيقية، التي تناولت جوانب التعاون الاقتصادي للدول الإسلامية وغيرها من الدول، مع الإشارة إلى أوضاع التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وتطورها عبر الزمن، وهيكلها السلعي، وأهم العقبات التي تعترضها. ولتحقيق هدف الدراسة، تم استخدام البيانات المتاحة لعينة من الدول الإسلامية، وعددها ١٨ دولة، خلال الفترة الزمنية (١٩٧٠م-٢٠٠٦م). وقد وظفت الدراسة منهج تحليل البائل لتقدير محددات التجارة البينية للدول الإسلامية، في إطار التحليل الساكن باستخدام نماذج المربعات الصغرى المدمجة، ونماذج الآثار الثابتة والعشوائية، وفي إطار التحليل الديناميكي باستخدام طريقتي وسط المجموعة ووسط المجموعة المدمجة. وباستخدام المتغيرات الاقتصادية الكلية، تم التوصل إلى المحددات المعنوية للتجارة البينية، معبراً عنها بإجمالي الصادرات والواردات البينية، وهي: معدل التضخم، ومعدل تذبذب أسعار الصرف، والنتائج المحلي الإجمالي، والصادرات إلى العالم الخارجي، والواردات من العالم الخارجي. وباستخدام اختبارات جذر الوحدة والتكامل المشترك لبيانات البائل، أشارت النتائج إلى أن كل متغير من متغيرات البائل متكامل من الدرجة الأولى، والى وجود علاقة تكاملية مشتركة بين التجارة البينية ومحدداتها. وبتقدير نموذج تصحيح الخطأ لبيانات البائل، كشفت نتائج مقدرات وسط المجموعة المدمجة عن أن التجارة

* أستاذ مشارك بقسم الاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة

البيئية للدول الإسلامية تتأثر، في المدى القصير، سلباً بمعدل التضخم بنحو (-٠,٢١) وبمعدل تذبذب أسعار الصرف بنحو (-٠,١٧) وبالصادرات إلى العالم الخارجي بنحو (-٠,٠١٣)، وإيجاباً بالنتائج المحلي الإجمالي بنحو (٠,٢٥)، بينما تتأثر سلباً، على المدى البعيد، بمعدل التضخم بنحو (-٠,٠٧) وبمعدل تذبذب سعر الصرف بنحو (-٠,٠٨) وكذلك بالصادرات للعالم الخارجي بنحو (-٠,٢٢)، في حين تتأثر إيجاباً بالنتائج المحلي الإجمالي بنحو (٠,٣٩) وبالواردات من العالم الخارجي بنحو (٠,٦٦). وأشارت نتائج نموذج تصحيح الخطأ إلى أن التجارة البيئية تصحح من اختلال توازنها في كل فترة ما يعادل (١٦,٢٣%)، كما تستغرق سرعة التعديل ٦ سنوات تقريباً نحو قيمتها التوازنية. كما لاحظنا عدم معنوية متغير الواردات من العالم الخارجي في المدى القصير، في حين ظهر أثره على التجارة البيئية كبيراً نسبياً في المدى البعيد.

١ - المقدمة:

يستحوذ العالم الإسلامي على ٣٠% من الموارد الاقتصادية الأساسية للعالم، وطاقت بشرية تبلغ ٢٣% من إجمالي سكان العالم، إضافة إلى ما يمتلكه من مساحات شاسعة ممتدة على نطاق جغرافي يعادل ١٩% من إجمالي مساحة العالم^١، غير أن هذه الطاقات الاقتصادية والإمكانات الكبيرة لم تُوظف في بناء التكامل الاقتصادي للبلدان الإسلامية، بل إنها لم تسهم في تحقق المستوى المأمول من مفهوم التعاون الاقتصادي، لاسيما في مجال التبادل التجاري بينها. ولو نظرنا إلى اتجاهات إجمالي التجارة الخارجية للدول الإسلامية، نجد أن نسبة ما يذهب إلى أسواقها يتراوح حول ١٠%، بينما النسبة العظمى من تعاملاتها الاقتصادية (٩٠%) تتجه إلى أسواق البلدان الأخرى غير الإسلامية. ولذلك كان أحد الأهداف الأساسية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، منذ نشأتها في عام ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م هو "تعزيز التعاون الاقتصادي ورفع معدل التبادل التجاري بين الدول الإسلامية"، حيث أقرت في دورتها الثالثة لوزراء الخارجية "ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي" والذي كان في طليعة أهدافه تعزيز التضامن بين الدول الإسلامية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والاجتماعية^٢. وقد أنشأت المنظمة العديد من الأجهزة واللجان المتخصصة لتنفيذ هذه الأهداف، ومن أهمها تعزيز التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري

^١ البنك الإسلامي للتنمية، إعداد الأمة الإسلامية للقرن الحادي والعشرين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (د/ت).

^٢ انظر إلى الموقع الرسمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي: (<http://www.oic-oci.org>).

بينها. ومع ذلك فإن الواقع الاقتصادي للدول الإسلامية في مجمله، وما ينطوي عليه من تفاوت كبير في المستوى الاقتصادي واختلال الهياكل الإنتاجية والاعتماد على القطاعات الأولية وغيرها من العوامل، كلها شكلت عائقاً أمام كل الجهود لتحقيق أي مستوى مرضي من تلك الأهداف.

١/١. أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على احد الجوانب الهامة في منظومة وحدة الأمة الإسلامية، ألا وهو جانب التعاون الاقتصادي فيما بينها، وعلى وجه الخصوص التجارة البينية للدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي. ومع أن معدلات التبادل التجاري بين الدول أعضاء تعتبر متدنية، إلا أن كشف وتحديد العوامل الاقتصادية الكلية المؤثرة في حجم هذه التجارة البينية، سوف يساعد، بإذن الله تعالى، في معرفة محددات التجارة البينية، سواء ذات الأثر الايجابي أو السلبي، الأمر الذي يمكن أن يساعد الدول الإسلامية في تنسيق سياساتها الاقتصادية لتعزيز ودعم تجارتها البينية.

٢/١. أهداف الدراسة:

على ضوء أهمية الدراسة، فإن البحث يهدف إلى الكشف عن أهم العوامل المؤثرة في حجم التجارة البينية للدول الإسلامية، وذلك من خلال تقدير نموذج قياسي لمحددات التجارة البينية لهذه الدول. وسوف تغطي الدراسة عينة من الدول الإسلامية خلال الفترة (١٩٧٠م-٢٠٠٦م)، مع استخدام منهج التكامل المشترك (Cointegration) وتصحيح الخطأ (Error Correction) لبيانات البانل (Panel Data) لمعرفة ديناميكية العلاقة بين حجم التجارة البينية للدول الإسلامية ومحدداتها في المدى القصير والطويل.

٣/١. هيكل وخطة الدراسة:

سيتم تناول موضوعات البحث في ستة أقسام رئيسية، حيث يتضمن القسم الأول مقدمة الدراسة، وتشمل أهمية وأهداف البحث، وفي القسم الثاني، نستعرض موضوع أهمية التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية كمدخل تأصيلي للموضوع، من الناحية الشرعية والتاريخية وكذلك الاقتصادية، يليه القسم الثالث، نستعرض فيه أهم الدراسات التطبيقية السابقة المماثلة، مع بيان

مناهج هذه الدراسات والتعليق عليها، وعرض أهم النتائج التي توصلت إليها، وفي القسم الرابع، سوف نستعرض واقع التجارة البينية للدول الإسلامية، مع التركيز على المسار الزمني وتطور التجارة البينية وهيكلها السلعي، ثم القسم الخامس، حيث نخصصه لنموذج الدراسة التطبيقية وتحديد ووصف متغيرات الدراسة، وبيان منهج وطرق التقدير المناسبة بشي من التفصيل، وكذلك عرض ومناقشة نتائج التقدير. وأخيراً خاتمة البحث في القسم السادس حيث نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

٢- أهمية التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية:

مع أن مفهوم التعاون الاقتصادي يمثل شكلاً بسيطاً من صور التكامل الاقتصادي بين مجموعة من الدول، إلا أن الملاحظ أن الدول الإسلامية - أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي - لا تزال مقصرة في تحقق حتى هذا المستوى المتواضع من مفهوم التكامل الاقتصادي. ولا شك أن هذا الواقع يثير الدهشة إذا ما أخذنا في الاعتبار المقومات والعوامل الدينية والاقتصادية والتاريخية والجغرافية، التي تشترك فيها البلدان الإسلامية والأمة الإسلامية ككل، وهذا لا يؤكد فحسب أهمية تفعيل التعاون الاقتصادي، بل ضرورة الاندماج والتكامل الاقتصادي فيما بينها.

فمن ناحية الدوافع الدينية، نجد أن المسلمين في الأصل أمة واحدة، وعقيدتهم واحدة، وقبلتهم واحدة، ويجسد ذلك قوله سبحانه وتعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) ^١، ويقول سبحانه وتعالى في موضع آخر (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) ^٢، أي ملتكم ودينكم واحد ^٣، ويشمل مفهوم وحدة الأمة الترابط والتماسك والتعاون فيما بينها بما في ذلك المجالات الاقتصادية، ولا شك أن تحقيق التكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية يمثل مظهراً من مظاهر وحدة الأمة الإسلامية المأمولة. كما أن وحدة الأمة الإسلامية ليست مطلباً اقتصادياً فحسب، بل تعد مطلباً إيمانياً وشرعياً، حتى لو لم تتوافر الدوافع المادية والاقتصادية. فهذه الآيات وغيرها من النصوص الشرعية تؤكد أهمية ووجوب التعاون والترابط بين المسلمين، سواء أكان على مستوى الأفراد أو

١ سورة الأنبياء، آية: ٩٢.

٢ سورة المؤمنون، آية: ٥٢.

٣ الطبري، تفسير الطبري، دار المعرفة، ١٩٩٠، ج ١٧، ص ٦٧؛ القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية، ج ١١، ص ٣٣٨.

الجماعات أو الأمة، يقول تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ^١، أي إخوة في الدين والحرمة، وهي أثبت من إخوة النسب، لأن إخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين وإخوة الدين لا تنقطع بمخافة النسب ^٢. ولا يقتصر الإسلام هنا في بيان الإخوة الإيمانية، بل يحث المؤمنين على تفعيل هذه الروح الإيمانية بين أفرادهم، حيث يقول عز وجل ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّانِ﴾ ^٣ أي ليعين بعضكم أيها المؤمنون بعضاً على البر، ومن أوجه البر التعاون فيما يصلح حياة المسلمين ومعاشهم، وتشمل إعانة الغني بماله إخوانه المسلمين ^٤.

وبجانب ذلك، نجد في السنة النبوية المطهرة العديد من الأحاديث الشريفة، التي تؤكد على أهمية أواصر الأخوة بين المسلمين ووحدهم، وقد صور النبي \$ التكامل الاجتماعي، الذي ينبغي أن يكون عليه المسلمون، حيث قال \$ «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، نَدَّأَعَىٰ لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحَمَىٰ» ^٥. ويقول \$ «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ^٦، وهذه الأحاديث النبوية تقدم تصويراً بالغ الدقة للتكامل والتكامل، حيث مثل المؤمنين كالجسد الواحد والبنيان يشد بعضه بعضاً، وهذا التكامل يشمل الجوانب المادية والاقتصادية بين أفراد وجماعات المجتمع الإسلامي.

وفي عمق التاريخ الإسلامي، خلال فترة ازدهار الحضارة الإسلامية، نجد أن فكرة التكامل الاقتصادي، التي يسعى المسلمون حالياً إلى تحقيقها، كانت واقعاً عملياً تلقائياً دون اتفاقات أو معاهدات اقتصادية بين الأقاليم الإسلامية. فمنذ نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وحتى امتدادها إلى معظم أقطار المعمورة،

^١ سورة الحجرات، آية: ١٠.

^٢ القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٣٢٢.

^٣ سورة المائدة، آية: ٢.

^٤ محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٦.

^٥ القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧.

^٦ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٨٦)، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ١١٠٣؛ الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، ج ٥، ص ٣٣٦.

^٧ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٨٥)، المرجع نفسه، ص ١١٠٣؛ الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، المرجع نفسه، ج ٥، ص ٥٥٣؛ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، ج ٦، ص ٣٣؛ ابو عبدالحمن النسائي، سنن النسائي الصغرى، ج ٥، ص ٨٣.

كانت التبادلات التجارية من السلع وغيرها، وحركة عوامل الإنتاج من أيدي عاملة ورؤوس أموال، تنتقل بحرية كاملة بين أقاليم الدولة الإسلامية دون قيود أو عقبات سياسية. واشتهرت العديد من الموانئ الإسلامية، وأصبحت مراكز تجارية عالمية، مثل موانئ البحر الأحمر كميناء جدة^١ وميناء القلزم المصري القديم وميناء عدن^٢، كما أن بعض الأقاليم الإسلامية كانت تتميز بالتخصص السلعي، فكان اللؤلؤ في عمان، والزبرجد والقصب في مصر، والعقيق في اليمن، والرطب في العراق، والتفاح في الشام^٣. وقد كانت تجارة غير المسلمين أيضاً تجوب الأقاليم الإسلامية بكل سهولة ويسر، مستفيدة من الموانئ الإسلامية في تصريف تجارتهم، وذلك بسبب وحدة العالم الإسلامي وعدم وجود أية صعوبات في التنقل بين أقطاره^٤. حتى بعد أن تفرقت الدولة الإسلامية إلى دول كثيرة، ووحدات سياسية متصارعة، غير أن ذلك لم يؤثر على العلاقات الاقتصادية، ففي العصر العباسي تعددت الدول الإسلامية، حيث كانت دولة الأندلس ودولة الأدارسة والأغالبة في المغرب، والفاطمية والإخشيدية والطولونية والأيوبية بمصر، والغزنوية بأواسط آسيا^٥. وهذه التجربة التاريخية، رغم بساطة أنماطها التجارية، إلا أنها تدلل على إمكانية تطبيقها في واقع المسلمين في الوقت الحاضر.

أما على صعيد الأهمية الاقتصادية، فإن البلدان الإسلامية تمتلك من المقومات الاقتصادية ما يمكنها من تحقيق أعلى مستويات التبادل التجاري في مختلف المجالات، بل إمكانية تطبيق التكامل الاقتصادي المنشود. فالدول الإسلامية تمتلك طاقات بشرية هائلة تعادل نحو ٢٣ % من سكان العالم، فضلاً عن وجود ١٢٠ مجتمع إسلامي يضم نحو ٤٠٠ مليون نسمة في دول غير إسلامية^٦، بالإضافة، فهي تستحوذ على مساحات جغرافية شاسعة تمثل ٢٠ % من إجمالي

^١ أبو القاسم عبيد الله بن خرداذبة، المسالك والممالك، أوروبا، بدون تاريخ، ص. ١٥٣. بواسطة احمد عمر الزيلعي، مكة وعلاقتها الخارجية (٣٠١ - ٤٨٧هـ)، الرياض: عمادة شؤون المكتبات بجامعة الرياض، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ١٧٧.

^٢ عطية القوسي، تجارة مصر في البحر الأحمر حتى سقوط الدولة العباسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، رقم ١١٤٩، ص ٣٧.

^٣ احمد النويري، نهاية الارب في فنون الأدب، القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ٣٦٩/١، د.ت ؛ ابو بكر احمد بن محمد المعروف بابن الفقيه الهمداني، مختصر كتاب البلدان، ليدن، ١٣٠٢هـ، ص ٢٥١.

^٤ Goitein S. Jews and Arabs, New York. 1955, p. 150.

^٥ محمد الأمين مصطفى الشنقيطي، التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، د.ت، ص ٢٨٧.

^٦ بنك التنمية الإسلامي، إعداد الأمة الإسلامية للقرن الحادي والعشرين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص. ١٠.

مساحة العالم، موزعة على ٥٤ دولة مستقلة^١، معظمها على مساحات جغرافية متصلة. وهذه المساحات الشاسعة، والطبيعة الجغرافية المتنوعة قد منحها ميزة في التنوع في الموارد الطبيعية، حتى أصبحت تسيطر على ٣٠ % من الموارد الاقتصادية الأساسية للعالم^٢، حيث تشكل ٣٠ دولة إسلامية، يبلغ عدد سكانها ٤٦٠ مليون نسمة، مصدراً رئيساً للعالم في المواد الأولية^٣. ويشير مسئول في إحدى الدول الإسلامية إلى أن الدول الإسلامية تستحوذ على ما يقارب ٧٠ % من احتياطي الهيدروكربون العالمي^٤. وفي واقع الأمر، فإنه لا يمكن النظر إلى البلدان الإسلامية على أنها دول الموارد الاقتصادية الأساسية فقط، بل الملاحظ أن التنوع الجغرافي اكسبها مزايا نسبية في ثروات اقتصادية متنوعة، رغم أن كثيراً منها غير مستغل. فدول الخليج العربي مثلاً نجدها تتمتع بمزايا نسبية في توافر رؤوس الأموال، وكذلك إنتاج الطاقة مثل النفط والغاز والمعادن، بينما الدول الإسلامية في إفريقيا تتمتع بمزايا نسبية في الثروات الطبيعية، مثل الأراضي الخصبة والمنتجات الزراعية والحيوانية، في حين أن دول إسلامية، مثل ماليزيا واندونيسيا وتركيا لديها الإمكانيات التكنولوجية والصناعية^٥. وهكذا. بيد أن هناك تحديات عديدة حالت دون استثمار هذه الطاقات والإمكانات، ولعل أبرزها الإرادة السياسية الجادة، وغياب الرؤى التنموية الشاملة لتحويل هذه الإمكانيات المتنوعة في خدمة الأمة الإسلامية وتكاملها الاقتصادي. كما لا يمكن تجاهل سياسة التبعية التي خلفتها القوى الاستعمارية الرأسمالية والاشتراكية، والتي تغلغت في هياكل ومؤسسات الدول الإسلامية السياسية والاقتصادية والتنظيمية والتشريعية.

^١ المرجع نفسه.

^٢ المرجع نفسه.

^٣ مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (SESRTCIC)، الوضع الاقتصادي في البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، المجلد السادس والعشرون، ص.ص (١٦٥-٢١٦)، ٢٠٠٥م.

^٤ السيد نور محمد، وزير المالية الثاني الماليزي، التجارة البينية الإسلامية بحاجة إلى تجديد ملموس، وكالة الأنباء الوطنية الماليزية، برنامجا (س.خ) ٢٨، مايو ٢٠٠٧م.

^٥ تتفوق هذه الدول على بقية الدول الإسلامية بالصادرات التكنولوجية المتقدمة، حيث ان ٩٧% من مجمل صادرات التكنولوجيا المتقدمة للدول الأعضاء بالمنظمة تقوم بتأمينها هذه البلدان الثلاث، لاسيما ماليزيا التي تحتل المرتبة الحادية عشر في العالم من حيث قيمة الصادرات التكنولوجية المتقدمة. انظر: مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (SESRTCIC)، العلم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي: ملخص تنفيذي، منظمة المؤتمر الإسلامي، دب، ص.ص ٣-٤.

٣- الدراسات السابقة:

على مستوى مجموعة الدول الإسلامية، لم يجد الباحث سوى عدد محدود من الدراسات التطبيقية، التي تناولت بشكل مباشر محددات التجارة البينية للدول الإسلامية - أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي. ففي دراسة تحت مظلة البنك الإسلامي للتنمية، قام (B. Bendjilali)^١ بدراسة تطبيقية حول محددات التجارة البينية الثنائية للدول الإسلامية، واستخدمت الدراسة الصادرات كمثل للتجارة البينية عوضاً عن إجمالي التجارة الخارجية (الصادرات + الواردات). وقد وظفت الدراسة ما يسمى بنموذج الجاذبية (Gravity Model)^٢ في تقدير العلاقة بين الصادرات البينية كمتغير تابع وعدد من المتغيرات الاقتصادية الكلية كمتغيرات مستقلة، وتحديداً: الناتج المحلي الإجمالي كقياس لأثر حجم الاقتصاد، وحجم السكان كقياس لحجم السوق المحلي، ومتوسط دخل الفرد لقياس اثر مستوى التنمية الاقتصادية، والمسافة بين الموانئ التجارية للدول كمؤشر لتكلفة وفترة النقل، وكذلك حجم تمويل الواردات التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية للدولة، ومتغير صوري لكون الدولة جارة أم لا، ومتغير صوري لكون الدولة تنتمي إلى كتل اقتصادي أم لا. وقد تم تقدير النموذج باستخدام بيانات مقطعية لعينة، مكونة من ١٩ دول إسلامية - أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي - لعام ١٩٩٤م. وخلصت الدراسة إلى أن حجم الصادرات البينية تتأثر إيجابياً بحجم النشاط الاقتصادي في الدولة (٠,٥٩٥) ممثلاً بالناتج المحلي الإجمالي، وحجم تمويل البنك الإسلامي للتنمية المقدم للدولة العضو (٠,٠٠٦)، ومشاركة الدولة في التكتل الاقتصادي الآسيوي (٠,٧٠٤) ومجلس التعاون الخليجي (٠,٨٣٠)، ومتوسط دخل الفرد (٠,١٢٣) بينما

^١ Boualem Bendjilali, An Antra-Trade Econometric Model for OIC Members Countries: A Cross-Country Analysis, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, Research Paper No. 55.

^٢ جاءت تسمية نموذج الجاذبية (Gravity Model) من قانون الجاذبية في الفيزياء. وبدا تأسيسه النظري في الدراسات الاقتصادية وخصوصاً في التجارة الدولية في الستينيات من القرن الماضي بواسطة (Tinbergen: 1962) و (Poyhonen: 1963) وتم تطويره لاحقاً بواسطة (Linnemann: 1966). وفي التجارة الدولية ينطوي النموذج على أن تدفق السلع من دولة لأخرى يتساوى مع مضروب المقدرّة التجارية للدولتين مقسوماً على عنصر مقاومة وهو عامل المسافة بين الدولتين، وتم صياغة النموذج الأساسية على أن حجم الصادرات بين الدولتين دالة في كل من دخلهما (GDPs) وحجم السكان فيهما والمسافة الجغرافية بينهما ومجموعة من المتغيرات الصورية. انظر على سبيل المثال:

Oguledo, V. I., & Macphee, C. R., Gravity models: A reformulation and an application to discriminatory trade arrangements, Applied Economics, vol. 26, no. 1-6 (1994), pp. 107-120.

كشفت الدراسة عن علاقة سلبية بين حجم الصادرات البينية وكل من: تكلفة النقل والمواصلات (-٠,٧٩٢) معبراً عنها بعامل المسافة، وكذلك عضوية الدولة في الاتحاد المغاربي العربي (-٠,١٢٣). ويؤخذ على هذه الدراسة أولاً، أنها لم تأخذ في الاعتبار العامل الزمني، الذي أثبتت الدراسات التطبيقية أهميته في ديناميكية الظواهر الاقتصادية، لاسيما في التبادل التجاري، فتركيز الدراسة على بيانات مقطعية لسنة واحدة (١٩٩٤م) ربما لا تعكس بالضرورة الصورة الواقعية للتبادل التجاري بين البلدان الإسلامية. ثانياً، يعاب عليها استخدام نموذج الجاذبية التطبيقي التقليدي (traditional empirical gravity model) في تقدير العلاقة، حيث أن هذا النموذج رغم شيوع استخدامه في دراسات التجارة الدولية، إلا أنه يعتبر محل انتقاد، لاسيما وأنه يفتقر إلى أساس نظري، وتقديراته في الغالب تعاني من مشكلة "تحيز المتغيرات المهملة".^١

وفي دراسة أخرى قام بها (Gairuzazmi M. Ghani)^٢ لاختبار مدى أثر الانتماء إلى منظمة المؤتمر الإسلامي في حجم التجارة البينية للدول الإسلامية. وقد أدرج العديد من المتغيرات الكمية والصورية في النموذج، من بينها: الناتج المحلي الإجمالي، والمسافة بين الدولتين، ونوعية نظام الحكم، والصراعات السياسية. وقد استخدم "نموذج الجاذبية" بصيغته التقليدية، وكذلك الصيغة النظرية البديلة لكل من (Anderson and Van Wincoop (2003))، وفي الصيغة النظرية يُعبّر عن التجارة (المتغير التابع) كنسبة إلى حاصل مضروب الناتج المحلي الإجمالي للدولتين، بالإضافة إلى تقييد معلمة مضروب الناتج المحلي الإجمالي على يمين المعادلة لتساوي واحد، ومعلمة مضروب متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي في الدولتين لتساوي صفر. كما أخذت الدراسة بعين الاعتبار الآثار الثابتة: الزمنية والمقطعية، وكذلك الآثار العشوائية في تقدير العلاقة. وتوصلت الدراسة إلى علاقة سلبية معنوية بين حجم التجارة الثنائية وبين كل من نوعية النظام، وتكرار الصراعات السياسية، بالإضافة إلى انخفاض التجارة الثنائية في حالة انتماء الدولتين إلى منظمة المؤتمر الإسلامي بنسبة (-٢٢,٦%)، وبنسبة (-١٩,٧٥%) في حالة إحداها فقط تنتمي إلى المنظمة! ومع ذلك كشفت الدراسة عن تضارب كبير في النتائج عند تطبيق صيغتي نموذج الجاذبية: التقليدي والنظري، مما جعل الباحث يعتمد على نتائج النموذج الأخير، نظراً لاعتماده على إطار نظري قوي. ورغم عمق هذه

¹ Anderson, J. and van Wincoop, E., Gravity with Gravitas: A Solution to the Border Puzzle," American Economic Review, 93, (2003), 170-192.

² Gairuzazmi M. Ghani, Does OIC Membership Reduce Trade?, Journal of Economic Cooperation, 28, 4 (2007), 39-62

الدراسة وتناولها سلوك التجارة الثنائية والعوامل المؤثرة فيها، إلا أنها أولاً لم تأخذ في الحسبان خواص السلاسل الزمنية لمتغيرات النموذج، كما أنها لم تحدد بصراحة الفترة الزمنية، وإن كان يظهر من خلال تقدير النماذج أنها تمتد من ١٩٧٠م إلى ١٩٩٩م. وهي فترة كافية لتحليل السلوك الزمني لها. ولعل ما يؤخذ عليها أيضاً أنها أسهبت في استخدام العديد من المتغيرات، بالإضافة إلى تعدد مناهج التقدير المستخدمة، والتي أدت في النهاية إلى نتائج متضاربة، ولم يقدم الباحث تفسيراً لهذا التضارب، وإنما اكتفى بالاعتماد والتركيز على نتائج منهج واحد.

وهناك دراسات تطبيقية أخرى، تناولت التجارة البينية لمجموعة من الدول الإسلامية على أساس إقليمي، مثل دول مجلس التعاون الخليجي، ودول الجامعة العربية، ودول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ودول الاتحاد المغاربي. ففي دراسة مقطعية شملت دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، توصل كل من (Ekholm, Torstensson and Torstensson: 1996)^١ إلى أن نمو التجارة البينية لهذه الدول يعتبر متدنياً حتى بين الدول الأكثر استقراراً أمنياً. وفي دراسة شملت ١٨ دولة عربية و٤٣ دولة غير عربية خلال الفترة (١٩٩٥م-١٩٧٠م)، استنتج كل من (Al Atrash and Yousef: 2000)^٢ بان أثر عضوية الدولة في الاتحاد المغاربي (AMU) وكذلك في مجلس التعاون الخليجي (GCC) على حجم التجارة البينية ظهر سالباً، وهذه النتائج جاءت على خلاف النتائج المتعارف عليها بالنسبة للدول، التي بينها اتفاقيات تجارية حرة (FTA)، حيث تشير بعض الدراسات أن حجم التدفق التجاري بين الدول الأعضاء في منطقة تجارة حرة يزيد بنحو ٥٠% عن الشركاء التجاريين خارج منطقة التجارة الحرة^٣. وفي دراسة على ٥ دول من أعضاء جامعة الدول العربية (LAS) قام كل من (Mohd. Amin, Hamid and Md. Saad: 2005)^٤ بتحليل مدى التكامل الاقتصادي بينهم، ووجدوا أن التجمع الاقتصادي للدول العربية، أعضاء جامعة الدول العربية غير فعال، ولا يسهم في نمو التجارة البينية، وعزت الدراسة هذا إلى فشل هذه البلدان في إيجاد أساليب لتحقيق التكامل فيما بينها.

¹ Ekholm, K., Torstensson, J and Torstensson, R., The economics of the Middle East Peace process: Are there prospects for trade and growth? World Economy, 19, (1996) 555-574.

² Al Atrash, H. and Yousef, T., Intra-Arab trade: Is it too little?, IMF Working Paper (2000) 00-10, IMF.

³ Klein, Michael and Jay C. Shambaugh, Fixed Exchange Rates and Trade, National Bureau of Economic Research Working Paper 10696, August 2004.

⁴ Mohd. Amin, R., Hamid, Z., and Md. Saad, N., Economic Integration Among the Members of the League of Arab States: An Empirical Evidence," Journal of Economic Cooperation, 26, 3 (2005) 77-102.

وهذه الدراسة تحاول توظيف نماذج قياسية مختلفة، باستخدام منهج التكامل المشترك وتصحيح الخطأ لبيانات البائل، وذلك للاستفادة من المعلومات والبيانات الزمنية والمقطعية معاً لمتغيرات نموذج الدراسة. وهذا المنهج لم تأخذ به الدراسات السابقة، مما يُمكن من تلافى السلبيات والقصور في المعالجة القياسية، التي ظهرت في تلك الدراسات المشار إليها سابقاً.

٤- واقع التجارة البينية للدول الإسلامية:

كما أوضحنا سابقاً أن البلدان الإسلامية – أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي – تمتلك مقومات كافية للتكامل الاقتصادي، من طاقات بشرية وموارد طبيعية وإمكانات مادية، إضافة إلى امتدادها الجغرافي الاستراتيجي، غير أن هذه المقومات لم تنعكس على واقع التعاون الاقتصادي لاسيما التجارة البينية. وبالنظر إلى حجم التجارة الخارجية للدول الإسلامية خلال فترة الدراسة (١٩٧٠م-٢٠٠٦م)، نجد أنها تطورت بمعدل نمو بلغ ٦,٨ %، حيث كان أدنى مستوى لها في عام ١٩٧٠م بنحو ٨٥,٤ مليار دولار (انظر جدول ١) و(شكل ١)، وهي الفترة التي شهدت انطلاق منظمة المؤتمر الإسلامي. في حين أعلى قيمة سجلتها التجارة الخارجية للبلدان الأعضاء كانت في عام ٢٠٠٤م، إذ تجاوزت ١,٤ تريليون دولار، وذلك نظراً لتصاعد الأسعار التي شهدتها أسواق النفط والمواد الأساسية والزراعية، إضافة إلى انخفاض قيمة الدولار الأمريكي أمام العملات الرئيسية^(١). وعلى نحو مشابه، سجل أيضاً مستوى التبادل التجاري بين الدول الإسلامية أدنى قيمة في عام ١٩٧٠م بنحو ٨,٤ مليار دولار، وكان أعلى مستوى في عام ٢٠٠٤م حيث تجاوز ٢٢٢ مليار دولار.

جدول ١ : إحصاءات مختارة للتجارة الخارجية للدول الإسلامية^٢.


الإحصاءات	التجارة البينية	التجارة مع العالم الخارجي	إجمالي التجارة الخارجية
-----------	-----------------	---------------------------	-------------------------

^١ Islamic Center for Development of Trade (ICDT), Report On Trade Among the Member States of the Organization of the Islamic Countries, Organization of the Islamic Conference, 2006.

^٢ الإحصاءات محسوبة للدول الإسلامية خلال فترة الدراسة ومستخلصة من بيانات مركز الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (SESRTCIC): (http://www.sesrtcic.org/stat_ind.php)


الأدنى	٨٤٠٦ (م١٩٧٠)	٧٦٩٧٣ (م١٩٧٠)	٨٥٣٧٩ (م١٩٧٠)
الأعلى	٢٢٢٩٧٩ (م٢٠٠٤)	١٢٠٧٥٢٢ (م٢٠٠٤)	١٤٣٠٥٠١ (م٢٠٠٤)
انحراف معياري	٤٩٠٢٤	٢٨٩٥٣٨	٣٣٧٢٥٤
% التشتت	٧٩	٦٤	٦٥
معدل النمو	٧,٨	٦,٧	٦,٨

وبمقارنة سلوك التجارة البينية للدول الأعضاء بتجارتها مع بقية دول العالم، نجد أن حجم التجارة بين الدول الإسلامية ينمو بمعدل (٧,٨ %) وهو أعلى من معدل نمو تجارتها مع الدول الأخرى (٦,٧ %)، ومع ذلك فإن مستوى التجارة البينية للدول الإسلامية يبدو أكثر تذبذباً وأقل استقراراً، حيث نلاحظ أنها تتقلب خلال فترة الدراسة حول متوسطها بمعدل (٧٩ %)، بينما تظهر تجارتها مع بقية الدول تذبذباً أقل نسبياً (٦٤ %).

شكل ١ : تطور حجم التجارة البينية والخارجية للدول الإسلامية خلال الفترة (١٩٧٠م - ٢٠٠٦م)^١.

وبأخذ جانبي التجارة البينية في الحسبان، لا يظهر هناك اختلاف كبير بين حجم الواردات والصادرات بين الدول الإسلامية خلال فترة الدراسة (انظر شكل ٢)، حيث يكشف السلوك الزمني لكل من الواردات والصادرات البينية عن تجانس نسبي بينهما من حيث القيمة خلال فترة الدراسة، إلا أنه رغم ذلك وبحساب متوسط القيمة، ومقاييس التشتت لكل منها، تبدو الواردات البينية أعلى من الصادرات، حيث بلغ متوسط الواردات (٣١,٣) مليار دولار، بينما بلغ متوسط الصادرات (٣٠,٦) مليار دولار، كما أن الواردات رغم تفوقها النسبي على الصادرات فإنها تبدو أكثر تذبذباً، حيث تقلبت بنسبة قدرها (٨٠,٤%) في حين تقلبت الصادرات بنسبة أقل وقدرها (٧٧,٧%).


شكل ٢ : تطور الواردات والصادرات البينية و اجمالي التجارة البينية للدول الإسلامية خلال الفترة (١٩٧٠ - ٢٠٠٤م)^٢.^١ نفس المرجع.^٢ نفس المرجع.



ورغم الجهود المبذولة لدفع عجلة التعاون التجاري بين الدول الإسلامية، الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، واتخاذ العديد من القرارات لرفع معدل التجارة البينية، لا تزال معدلات التجارة البينية تتراوح في نطاق ضيق منذ نشأة المنظمة. ويكشف شكل ٣ المسار الزمني لمعدلات التبادل التجاري منذ ١٩٧٠م وحتى ٢٠٠٦م، حيث كان مستقراً عند معدل ١٠% في أوائل السبعينيات، إلا أنه هبط بشكل حاد في عام ١٩٧٥م عند ٦,٩% وهو أدنى مستوى يسجله خلال فترة الدراسة، وربما يعزى ذلك الانخفاض المفاجئ إلى أزمة النفط الدولية في تلك الفترة، حيث شكل ارتفاع أسعار البترول عبئاً على الدول الأعضاء المستهلكة للبترول، مما أدى إلى انخفاض مستوى التبادل التجاري بين الدول الإسلامية. ثم بعد ذلك، بدأ في النمو ولكن بتذبذب في نطاق ضيق حتى عام ٢٠٠٤م، حيث ارتفع بشكل ملحوظ من ١٣,١% في ٢٠٠٣م إلى ١٥,٩% في ٢٠٠٤م، وهو أعلى مستوى يصله معدل التبادل التجاري البيني، وذلك نظراً لانخفاض قيمة الدولار الأمريكي مقابل العملات الرئيسية، مع ارتفاع أسعار بعض السلع الأولية في الأسواق الدولية، حيث تشير أحدث التصنيفات الدولية إلى أن ٣٠ دولة من الدول الأعضاء تعتمد بشكل كبير على قطاعات السلع

الأولية، منها ١٦ دولة تعتمد على الصادرات النفطية و ١٤ دولة تعتمد على سلع أولية غير نفطية وغالباً ما تكون زراعية^١.

شكل ٣ : تطور معدل التبادل التجاري بين الدول الإسلامية خلال الفترة (١٩٧٠-٢٠٠٤م)^٢.



وهذا الهيكل السلعي تؤيده إحصاءات صادرات الدول الإسلامية، فكما يوضح شكل ٤، فقد هيمنت صادرات السلع الأولية على صادراتها خلال العقد الماضي، بل لم تقل عن ٥٠% من إجمالي صادراتها خلال تلك الفترة، ووصلت في بعض السنوات، مثل ١٩٩٢م، إلى ٧٥%. ووفقاً لدراسة حديثة حول الهيكل السلعي لاقتصاديات الدول الإسلامية، اتضح أن قطاع الزراعة يشغل نسبة كبيرة من النشاط الاقتصادي لأغلب الدول، حيث يبلغ في بعض الدول نصيب القيمة المضافة لقطاع الزراعة في الناتج المحلي نحو ٦٠%، في حين أن ٤٠% من السكان، في المتوسط، يعتمدون في معيشتهم على الزراعة، وهذه النسبة تصل أحياناً إلى ٩٠% في بعض الدول^٣.


^١ مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (SESRTCIC)، الوضع الاقتصادي في البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مرجع سابق.

^٢ البيانات مستخلصة من إحصاءات مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (SESRTCIC)، مرجع سابق.

^٣ Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries (SESRTCIC), Information Series On OIC Countries: AGRICULTURE, Organization of the Islamic Conference, March 2007.

ولعل هذا التماثل الاقتصادي النسبي لكثير من الدول الإسلامية يقدم تبريراً وجيهاً لتدني التبادل التجاري البيني، إذ إنه في ظل غياب التنوع الاقتصادي والميزة النسبية تنخفض حوافز التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية. وهذا في الواقع لا يعكس حقيقة ما تمتلكه هذه الدول من ثروات طبيعية بقدر ما يدل على غياب التخطيط الاستراتيجي لاستغلال هذه الثروات، وعلى رأسها ثروة رأس المال البشري والذي يعادل تقريباً ربع سكان العالم.

شكل ٤: نسبة السلع الأولية والمصنعة في صادرات الدول الإسلامية خلال الفترة (١٩٩٠م-٢٠٠٣م)^١.



وعلى صعيد أكثر الدول فاعلية في التجارة البينية، نجد دولاً تنصدر قائمة الدول من حيث نسبة تجارتها مع الدول الأعضاء إلى إجمالي تجارتها الخارجية. حيث نلاحظ في جدول ٢، أن عشرًا من الدول الأعضاء، وهي الأردن وباكستان وبوركينا فاسو وعمان ومالي والبحرين ومصر وسيراليون والكامرون وإيران، تصدرت الدول، من حيث نسبة تجارتها البينية إلى إجمالي تجارتها الخارجية، خلال الأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، وقد جاءت في المقدمة الأردن ثم باكستان ثم بوركينا فاسو، من حيث أعلى معدل تبادل تجاري مع الدول الأعضاء الأخرى خلال العامين، حيث تراوحت نسبة تجارتها مع الدول الإسلامية من إجمالي تجارتها الخارجية بين ٣٤% إلى ٦٨% في عام ٢٠٠٥م، وبين ٣٩% و ٦٥%

^١ البيانات مستخلصة من إحصاءات مركز الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (SESRTCIC)، مرجع سابق.

في عام ٢٠٠٦م. ومع ذلك فإن هذه النسب العالية لبعض الدول الأعضاء لا تنطوي على قيمة التبادل التجاري، وإنما تدل على تدني إجمالي حجم التجارة الخارجية لهذه الدول.

جدول ٢: أعلى عشر معدلات تبادل تجاري بين الدول الإسلامية لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م^١.

٢٠٠٦ م			٢٠٠٥ م		
الترتيب	الدولة	% التجارة البينية	الترتيب	الدولة	% التجارة البينية
١	الأردن	٦٥	١	الأردن	٦٨
٢	باكستان	٤٧	٢	باكستان	٤٩
٣	بوركينافاسو	٣٩	٣	بوركينافاسو	٣٤
٤	مالي	٢٩	٤	عمان	٣٠
٥	عمان	٢٩	٥	مالي	٢٨
٦	البحرين	٢٥	٦	البحرين	٢٦
٧	سيراليون	١٩	٧	مصر	٢٠
٨	مصر	١٨	٨	سيراليون	١٩
٩	الكامرون	١٦	٩	الكامرون	١٥
١٠	إيران	١٥	١٠	إيران	١٥

٥- نموذج الدراسة:

كما أشرنا في المقدمة، أن الدراسة تهدف إلى تقدير محددات التجارة البينية للدول الإسلامية، باستخدام تحليل بيانات البائل، وتوظيف منهج التكامل المشترك وتصحيح الخطأ لبيانات البائل للكشف عن ما إذا كان هناك علاقة توازنية بين حجم التجارة البينية ومحدداتها، وما تنطوي عليه من آثار طويلة وقصيرة المدى. وفي البداية لابد من تسليط بعض الضوء على منهج ونماذج البائل المستخدمة في هذه الدراسة.

١/٥. أهمية نماذج البائل:

اكتسبت نماذج البائل في الآونة الأخيرة اهتماماً كبيراً خصوصاً في الدراسات الاقتصادية، نظراً لأنها تأخذ في الاعتبار أثر تغير الزمن و أثر تغير الاختلاف بين الوحدات المقطعية، على حد سواء، الكامن في بيانات عينة الدراسة. والمقصود ببيانات البائل هي المشاهدات المقطعية، مثل الدول أو الأسر أو

^١ نفس المرجع.

السلع... الخ، المرصودة عبر فترة زمنية معينة، أي دمج البيانات المقطعية مع الزمنية. وفي هذه الدراسة، تتمثل بيانات البانل في دمج بيانات عينة مأخوذة من الدول الإسلامية (البعد المقطعي)، وعددها ١٨ دولة، عبر فترة زمنية تمتد من ١٩٧٠م إلى ٢٠٠٦م (البعد الزمني). ويتفوق تحليل البانل على تحليل البيانات الزمنية بمفردها أو البيانات المقطعية بمفردها، بالعديد من الإيجابيات، ويُلخص كل من [Hsiao:2003 and Klevmarken:1989] ^١ فوائد تحليل البانل، ومنها:

- ١- التحكم في التباين الفردي، الذي قد يظهر في حالة البيانات المقطعية أو الزمنية، والذي يفضي إلى نتائج متحيزة.
 - ٢- تتضمن بيانات البانل محتوى معلوماتي، أكثر من تلك التي في المقطعية أو الزمنية، وبالتالي إمكانية الحصول على تقديرات ذات ثقة أعلى، كما أن مشكلة الارتباط المشترك بين المتغيرات تكون أقل حدة من بيانات السلاسل الزمنية، ومن جانب آخر، تتميز بيانات البانل عن غيرها بعدد أكبر من درجات الحرية وكذلك بكفاءة أفضل.
 - ٣- توفر نماذج البانل إمكانية أفضل لدراسة ديناميكية التعديل، التي قد تخفيها البيانات المقطعية، كما أنها أيضاً تعتبر مناسبة لدراسة فترات الحالات الاقتصادية، مثل البطالة والفقر. ومن جهة أخرى، يمكن من خلال بيانات البانل الربط بين سلوكيات مفردات العينة من نقطة زمنية لأخرى ^٢.
 - ٤- تسهم في الحد من إمكانية ظهور مشكلة المتغيرات المهملة (omitted variables)، الناتجة عن خصائص المفردات غير المشاهدة، والتي تقود عادة إلى تقديرات متحيزة (biased estimates) في الانحدارات المفردة ^٣.
- وتبرز أهمية استخدام بيانات البانل في أنها تأخذ في الاعتبار ما يوصف "بعدم التجانس أو الاختلاف غير الملحوظ" (unobserved heterogeneity) ^٤ الخاص بمفردات العينة سواء المقطعية أو الزمنية. وفي هذه الدراسة، فإن منهج

^١ Hsiao C., Analysis of panel Data, Cambridge University Press, Cambridge, 2003. ; Klevmarken, N. A., Panel Studies: What can we learn from them? Introduction, European Economic Review, 33, 1989, pp.523-529

^٢ للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول إيجابيات استخدام بيانات البانل انظر على سبيل المثال:

Badi H. Baltagi, Econometric Analysis of Panel Data, 3rd ed. John Wiley & Sons, Ltd. 2005 pp.4-9.

^٣ Dimitrios A. and Stephen G. Hall, Applied Econometrics: A modern approach, 1sed. Palgrave Macmillan, 2007, p.344.

^٤ هناك عدد من المصطلحات مستخدمة في الدراسات التطبيقية مثل: المكون غير الملحوظ (unobserved component)، عدم التجانس غير الملحوظ (unobserved heterogeneity)، المتغير المستتر (latent variable)

البائل سوف يأخذ في الاعتبار تلك الاختلافات أو الآثار الفردية (individual effects) الخاصة بكل دولة من الدول الإسلامية، مثل الحالة الاقتصادية المحلية واللغة والثقافة والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص المقطعية، التي تنفرد بها كل دولة على حدة، والتي تؤثر بدورها في سلوك وحجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، ولكنها تكون ثابتة في الأجل القصير أو على الأقل خلال فترة الدراسة. كما يمكننا أيضاً الأخذ في الحسبان الآثار الزمنية (time effects) المشتركة بين الدول الإسلامية، والتي تتغير عبر الزمن مثل التطور التكنولوجي والمؤسسي وتغير السياسات الاقتصادية والتجارية وغيرها.

٢/٥. متغيرات نموذج البائل وطرق التقدير (البائل الساكن: Static Panel):

لإغراض الدراسة، فقد تم اختيار إجمالي التجارة البينية (الصادرات + الواردات) للدول الإسلامية كمتغير تابع، بينما تم إدراج العديد من المتغيرات الاقتصادية الكلية كمحددات للتجارة البينية. وتغطي الدراسة الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، المتوافرة بياناتها، وعددها ١٨ دولة^١، خلال الفترة (١٩٧٠م-٢٠٠٦م)^٢. وعليه يصبح نموذج البائل الساكن لمحددات التجارة البينية للدول إسلامية على النحو الآتي:

$$TRD_{it} = a + \beta_1 CPI_{it} + \beta_2 EXC_{it} + \beta_3 GDP_{it} + \beta_4 GOV_{it} + \beta_5 XPW_{it} + \beta_6 MPW_{it} + \beta_7 CUR_{it} + \beta_8 POP_{it} + \beta_9 TRW_{it} + \mu_i + \gamma_t + \varepsilon_{it} \dots \dots \dots (1)$$

حيث (TRD_{it}) لوغاريتم إجمالي التجارة البينية للدولة الإسلامية (i) في الفترة الزمنية (t)، و (α) معلمة تمثل القاطع العام في النموذج، و (CPI_{it}) لوغاريتم مؤشر الأسعار، (EXC_{it}) لوغاريتم تذبذب سعر صرف عملات الدول الإسلامية مقابل الدولار الأمريكي، وتم قياسه بالانحراف المعياري لأسعار صرف العملات مقابل الدولار في السنة، (GDP_{it}) لوغاريتم الناتج المحلي الإجمالي، (GOV_{it}) الإنفاق الحكومي كنسبة من الناتج الإجمالي، (XPW_{it}) لوغاريتم صادرت الدولة الإسلامية إلى بقية دول العالم، (MPW_{it}) لوغاريتم واردات الدولة الإسلامية من بقية دول العالم، (CUR_{it}) الحساب الجاري للدولة الإسلامية

^١ الدول هي: الجزائر، البحرين، بوركينا فاسو، الكامرون، مصر، اندونيسيا، إيران، الأردن، ماليزيا، مالي، المغرب، نيجيريا، عمان، باكستان، سيراليون، تونس، تركيا، أوغندا.

^٢ بيانات الدراسة مستمدة من إحصاءات مركز الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (SESRTCIC)، مرجع سابق.

كنسبة من الناتج المحلي، (POP_{it}) معدل النمو السكاني، (TRW_{it}) لوغاريتم إجمالي حجم التجارة الخارجية للدولة الإسلامية إلى بقية العالم^١. ووحدة قياس متغيرات النموذج (TRD_{it} ، GDP_{it} ، XPW_{it} ، MPW_{it} ، TRW_{it}) بالمليون دولار أمريكي. وتمثل (μ_i) الآثار أو الاختلافات المقطعية غير الملحوظة (cross-section effects)، والتي تختلف من دولة إسلامية لأخرى، لكنها تظل ثابتة خلال الفترة الزمنية، وتشير (γ_i) إلى الآثار أو الاختلافات الزمنية (time effects) غير الملحوظة والمشاركة بين الدول الإسلامية، والتي تتغير عبر الزمن، و (ε_{it}) الحد العشوائي للنموذج مع الفروض التقليدية، ويكون مستقلاً وموزعاً بشكل متماثل: ($\varepsilon_{it} \sim IID(0, \sigma_\varepsilon^2)$). وينصب نموذج البائل في كيفية التعامل مع هذه الآثار أو "عدم التجانس غير الملحوظ"، إذ إن إهمالها يقود إلى تقديرات متحيزة وغير متنسقة^٢. ولذا، يتم التعامل مع هذه الآثار - المقطعية (μ_i) والزمنية (γ_i) - في نماذج البائل إما كأثار ثابتة باستخدام نموذج الآثار الثابتة (fixed effects model)، أو كأثار عشوائية باستخدام نموذج الآثار العشوائية (random effects model).

١/٢/٥. نموذج الآثار الثابتة (Fixed Effects Model):

في نموذج الآثار الثابتة (FEM)، يتم التعامل مع الآثار المقطعية (μ_i) أو الزمنية (γ_i) كقواطع تعبر عن الاختلافات الفردية - وهي الدول الإسلامية - أو الزمنية - وهي فترة الدراسة ١٩٧٠م-٢٠٠٦م - أي أن النموذج يسمح بوجود قواطع تختلف حسب كل دولة إسلامية، أو حسب كل فترة زمنية (كل سنة)، وذلك من أجل احتواء العوامل والآثار غير الملحوظة، سواء أكانت ذات بعد مقطعي أم زمني، والتي في الواقع هي متغيرات غير ملحوظة، إلا أنها تؤثر في حجم التجارة البينية (TRD). ولتقدير هذه القواطع أو الثوابت تُستخدم متغيرات صورية بعدد ($n-1$) لتمثيل الدول وعدد ($t-1$) لتمثيل السنوات. ويعتمد نموذج الآثار الثابتة على افتراض، مفاده أن هذه الآثار الخاصة بالدول، أو تلك الخاصة بالسنوات مرتبطة بالمتغيرات التفسيرية أو على الأقل بإحداها - وهي محددات التجارة البينية ($cov(X_{it}, \mu_i \text{ and } \gamma_i) \neq 0$).

^١ هناك متغيرات هامة في تحديد التجارة البينية مثل الضرائب والقيود الجمركية، إلا أنه لا يتوافر بيانات كافية عن الدول وكذا عبر فترة الدراسة.

^٢ William H. Greene, *ECONOMETRIC ANALYSIS: Chapter 13 Model for Panel Data*, 5th. ed. Prentice Hall, 2002. p. 258.

٢/٢/٥. نموذج الآثار العشوائية (Random Effects Model):

على خلاف نموذج (FEM)، يتعامل نموذج الآثار العشوائية (REM) مع الآثار المقطعية (μ_i) والزمنية (γ_t) على أنها معالم عشوائية، وليست معالم ثابتة، ويقوم هذا الافتراض على أن الآثار المقطعية والزمنية هي متغيرات عشوائية مستقلة بوسط يساوي صفر وتباين محدد (finite)، وتضاف كمكونات عشوائية في حد الخطأ العشوائي للنموذج. ويقوم هذا النموذج على افتراض أساسي: وهو عدم ارتباط الآثار العشوائية مع متغيرات النموذج التفسيرية. وبمقارنته مع (FEM)، فإن نموذج الآثار الثابتة يفترض أن كل دولة أو كل سنة تأخذ قاطعاً مختلفاً، في حين أن نموذج الآثار العشوائية يفترض أن كل دولة أو كل سنة تختلف في حدها العشوائي. وفي حالة وجود كلا الآثار الزمنية والمقطعية في نموذج الآثار العشوائية، فيشار إليه أحياناً كنموذج مكونات الخطأ (error components model) أو مكونات التباين، نظراً لأن الآثار العشوائية يتم تضمينها داخل حد الخطأ العشوائي، ولذلك يصبح حد الخطأ العشوائي في نموذج (١) كالتالي:

$$\varepsilon_{it} = \mu_i + \gamma_t + v_{it} \dots \dots \dots (2)$$

ويفترض نموذج (REM) أن تحقق هذه المكونات الفروض التالية: ($\mu_i \sim IID(0, \sigma_\mu^2)$)، ($\gamma_t \sim IDD(0, \sigma_\gamma^2)$)، ($v_{it} \sim IDD(0, \sigma_v^2)$)، وأن تكون مستقلة عن بعضها، وكذلك غير مرتبطة بالمتغيرات التفسيرية: $cov(X_{it}, \mu_i \text{ and } \gamma_t) =$

ولاختيار طريقة التقدير المناسبة لبيانات الدراسة، يتم عادة البدء بالتأكد من وجود تلك الآثار غير الملحوظة (unobserved heterogeneity)، بمعنى هل هناك فعلاً اختلافات بين الدول الإسلامية (μ_i) أو عبر الفترات الزمنية للدراسة (γ_t)؟ من أجل تطبيق طرق تقدير البائل (FEM) و (REM)، وهنا يتم اختبار النموذج بقاطع لكل دولة مقابل نموذج بقاطع مشترك، وفرض العدم هو افتراض التجانس (قاطع مشترك): ($H_0: \mu_1 = \mu_2 \dots = \mu_N$) وبالنسبة للآثار الزمنية: ($H_0: \gamma_1 = \gamma_2 \dots = \gamma_T$) ويتم اختبار فرض العدم باستخدام إحصائية (F) وفق الصيغة:

$$F = \frac{(R_{FE}^2 - R_{CC}^2)/(N - I)}{(1 - R_{FE}^2)/(NT - N - K)} \sim F(N - I, NT - N - K) \dots \dots \dots (3)$$

حيث (R_{FE}^2) معامل التحديد لنموذج الآثار الثابتة، و (R_{CC}^2) معامل التحديد لنموذج القاطع المشترك. وفي حالة معنوية نموذج الآثار الثابتة (FEM)، تتم المفاضلة بينه وبين نموذج الآثار العشوائية (REM) باستخدام اختبار (Hausman)

(test)، وينصب الاختبار على ما إذا كان هناك ارتباط بين المتغيرات التفسيرية والآثار غير الملحوظة، وتحديداً يختبر مقدرات النموذجين في ظل فرض العدم (H_0): بأن مقدرة الآثار العشوائية متنسقة (consistent) وكفاءة (efficient)، مقابل الفرض البديل (H_1): بأن مقدرة الآثار العشوائية غير متنسقة. ويستخدم الاختبار إحصائية (H) التي لها توزيع (X^2)، بدرجة حرية (k)، وفق الصيغة التالية:

$$H = (\hat{\beta}^{FE} - \hat{\beta}^{RE})' [Var(\hat{\beta}^{FE}) - Var(\hat{\beta}^{RE})]^{-1} (\hat{\beta}^{FE} - \hat{\beta}^{RE}) \sim X^2(k) \dots \dots \dots (4)$$

فإذا كانت قيمة الإحصائية كبيرة فهذا يعني أن الفرق بين المقدرتين معنوي، وعليه يمكن رفض فرض العدم القائل بأن الآثار العشوائية متنسقة، والقبول بنموذج الآثار الثابتة، أما إذا كانت القيمة صغيرة وغير معنوية، فيكون نموذج الآثار العشوائية هو الأنسب.

٣/٥. نموذج تصحيح الخطأ للبانل (البائل الحركي: Dynamic Panel):

في حالة أن التجارة البينية مرتبطة بمحدداتها في إطار علاقة توازنية طويلة الأجل، كما هو شائع في العلاقات الاقتصادية، فإن النموذج المناسب للتقدير هو نموذج تصحيح الخطأ لبيانات البائل، وذلك لقياس ديناميكية العلاقة وتحديد الآثار قصيرة وطويلة المدى بين التجارة البينية ومحدداتها. ويعاب على نماذج البائل - الآثار الثابتة والعشوائية - لاسيما في إطار النماذج الحركية، أنها تفترض تساوي معالم ميل النموذج بينما يُعبّر عن الاختلافات المقطعية أو الزمنية من خلال القاطع. غير أنه في الدراسات الاقتصادية، تتطلب نماذج بيانات البائل السماح بمزيد من التفاوت في معالم النموذج، لاسيما في نماذج البائل الديناميكية، وذلك للحصول على تقديرات متنسقة، تعكس السلوكيات المتباينة لمفردات العينة. ويشير كل من (Pesaran and Smith)⁽¹⁾ أن تطبيق فرضية الدمج أو تساوي الميول في نماذج البائل الديناميكية تقود إلى مشكلة تُوصف "بتحيز معالم الميل غير المتجانسة" (Bias of heterogeneous slope parameters) والتي تُفضي إلى تقديرات غير متنسقة نظراً لعدم تجانس معالم الميل، حتى في حالة العينات الكبيرة. وقد قدم كل من (Pesaran, Shin and Smith: 1999)⁽²⁾ طريقتين للتعامل مع التحيز الناتج عن الميول غير المتجانسة في

¹ Pesaran, M.H. and R. Smith, Estimation of long-run Relationships from Dynamic Heterogeneous Panels, Journal of Econometrics, 68, pp. 79-113. 1995.

² Pesaran, M.H., Y. Shin and R. Smith, Pooled Mean Group Estimation of Dynamic Heterogeneous Panels, Journal of the American Statistical Association, 94, pp.621-34. 1999.

نماذج البائل الديناميكية، وهما مقدره وسط المجموعة (Mean Group Estimator) واختصاراً (MGE)، ومقدره وسط المجموعة المدمجة (Pooled Mean Group Estimator) واختصاراً (PMGE)^١. ولتقدير نموذج البائل الديناميكي لمحددات التجارة البينية للدول الإسلامية باستخدام مقدره (MGE) و (PMGE)، يتم في البداية صياغة النموذج في إطار (ARDL) كالتالي:

$$TRD_{it} = \sum_{j=1}^p \lambda_{ij} TRD_{i,t-j} + \sum_{j=1}^q \delta'_{ij} X_{i,t-j} + \mu_i + \gamma_t + \varepsilon_{it} \dots \dots \dots (5)$$

حيث (TRD_{it}) التجارة البينية للدولة (i) في الفترة الزمنية (t) و ($X_{i,t}$) متجه محددات التجارة البينية ويشمل المتغيرات التفسيرية: ($CPI_{it}, EXC_{it}, GDP_{it}$) المتغير التابع المبطن زمنياً (λ_{ij}) ثوابت (scalars)، و (δ_{ij}) متجه معاملات المتغيرات التفسيرية ($X_{i,t}$)، ويمكن أن يُؤخذ في الحسبان الآثار الثابتة (μ_i) لاحتواء الاختلافات بين الدول، كما يمكن أيضاً اخذ الآثار الزمنية (γ) في الاعتبار. ويشير (ε_{it}) إلى حد الخطأ العشوائي، ويفترض أن يكون موزعاً عبر الدول (i) والفترات الزمنية (t) بشكل متماثل ومستقل ($\varepsilon_{it} \sim IID(0, \sigma^2_\varepsilon)$). وفترات الإبطاء (p,q) يمكن أن تتباين من دولة لأخرى. ويمكن إعادة صياغة نموذج (٥) في شكل نظام متجه نموذج تصحيح الخطأ (VECM system) كالتالي:

$$\Delta TRD_{it} = \theta_i (TRD_{i,t-1} - \beta'_i X_{i,t-1}) + \sum_{j=1}^{p-1} \lambda_{ij}^* \Delta TRD_{i,t-j} + \sum_{j=1}^{q-1} \delta_{ij}^* \Delta X_{i,t-j} + \mu_i + \gamma_t + \varepsilon_{it} \dots \dots \dots (6)$$

حيث (θ_i) معلمة تصحيح اختلال التوازن، أو سرعة تعديل التجارة البينية نحو علاقتها التوازنية، و (β_i) معاملات المدى الطويل، و (δ_i^*) معاملات العلاقة الديناميكية في المدى القصير. وتعتبر تقديرات وسط المجموعة (MG) ووسط المجموعة المدمج (PMG) من الطرق الحديثة والشائعة في نماذج بيانات البائل الديناميكية، إذ إنها مناسبة في تحليل البائل الديناميكي، لاسيما في حالة العينات

^١ هناك أيضاً طريق أخرى مقترحة مثل إضافة متغيرات مستقلة (Exogenous variables) وكذلك طريقة المتغيرات المساعدة أو ما يشار إليها بـ (GMM) (Generalized Methods of Moment)، وهذه الطرق تهدف إلى التعامل مع مشكلة ارتباط المتغير التابع المبطن على يمين المعادلة مع الآثار الثابتة في نموذج (ARDL). ويعاب على هذه المقدرات انه في حالة عدم تماثل معالم ميول النموذج لكل الدول في العينة، فإنها تقود إلى تقديرات مظلة وغير متنسقة. انظر على سبيل المثال:

ذات البيانات المقطعية والزمنية الكبيرة، بالإضافة إلى أن الطريقتين تتميزان بخاصية التكيف مع العلاقة التوازنية على المدى الطويل، وكذلك مع عملية التعديل الديناميكية غير المتجانسة^١. وللحصول على تقديرات وسط المجموعة (MG) يتم تقدير نموذج (٦) لكل دولة إسلامية على حده، ثم اخذ متوسط المعالم المقدر، وهي معالم المدى الطويل والقصير وحد تصحيح الخطأ، وفق التالي:

$$\hat{\theta}_{MG} = \frac{\sum_{i=1}^N \hat{\theta}_i}{N}, \hat{\beta}_{MG} = \frac{\sum_{i=1}^N \hat{\beta}_i}{N}, \hat{\lambda}_{jMG} = \frac{\sum_{i=1}^N \lambda_{ij}^*}{N}, j=1, \dots, p-1, \hat{\delta}_{jMG} = \frac{\sum_{i=1}^N \delta_{ij}^*}{N}, j=1, \dots, q-1$$

حيث (N) تشير إلى عدد الدول الإسلامية. ويشير كل من (Pesaran and Smith: 1995) إلى أن طريقة وسط المجموعة (MG) تعطي تقديرات متسقة لوسط معالم نموذج البانل، كما أنها تسمح لمعالم النموذج، وهي القاطع، ومعلمات المدى القصير والمدى الطويل، وحدود تصحيح الخطأ، وتباينات حد الخطأ، بان تتفاوت حسب كل دولة^٢. غير أنه يعاب على (MG) أنها لا تأخذ في الحسبان إمكانية أن بعض معالم النموذج قد تكون متساوية (متجانسة) عبر الدول، لذلك اقترح كل من (Pesaran and et al: 1999)^٣ طريقة وسط المجموعة المدمج (PMG) وهي طريقة تجمع بين طريقة وسط المجموعة (MG)، التي تسمح بتفاوت كل معالم النموذج، وطريقة التقدير المدمج التقليدية (pooled estimation)، مثل طريقة الآثار الثابتة (FE) أو العشوائية (RE)، التي تقيد ميول النموذج وتسمح فقط بتفاوت القاطع لكل دولة. وتتخلص طريقة وسط المجموعة المدمج (PMG) في أنها تفرض قيد التجانس على معالم المدى الطويل، أي أنها متساوية لكل الدول، بينما تسمح بتفاوت معالم المدى القصير، وحدود تصحيح اختلال التوازن، وتباينات حد الخطأ، ومع هذا القيد يصبح نموذج (٦) كالتالي:

$$\Delta TRD_{it} = \theta_i (TRD_{i,t-1} - \beta' X_{i,t-1}) + \sum_{j=1}^{p-1} \lambda_{ij}^* \Delta TRD_{i,t-j} + \sum_{j=1}^{q-1} \delta_{ij}^* \Delta X_{i,t-j} + \mu_i + \gamma_i + \varepsilon_{it} \dots (7)$$

حيث تصبح معالم المدى الطويل (β) متساوية عبر مجموعة الدول، وبذلك فإن (PMG) من ناحية تحظى بكفاءة التقدير المدمج، ومن ناحية أخرى تتلافى مشكلة عدم الاتساق (inconsistency)، الناجمة عن دمج العلاقات الديناميكية غير

¹ Pesaran, M.H., Y. Shin and R. Smith, 1999, op cit.

² Pesaran, M.H., Smith, R., 1995, op cit.

³ Pesaran, M.H., Y. Shin and R. Smith, 1999, op cit.

المتجانسة^١. وللحصول على مقدرات وسط المجموعة المدمجة (PMGE) يتم تقدير نموذج (٧) واحتساب المقدرات وفق التالي:

$$\hat{\theta}_{PMG} = \frac{\sum_{i=1}^N \hat{\theta}_i}{N}, \hat{\lambda}_{jPMG}^* = \frac{\sum_{i=1}^N \hat{\lambda}_{ij}^*}{N}, j=1, \dots, p-1, \hat{\delta}_{jPMG}^* = \frac{\sum_{i=1}^N \hat{\delta}_{ij}^*}{N}, j=1, \dots, q-1, \hat{\beta}_{PMG} = \hat{\beta}$$

وللمفاضلة بين مقدرتي وسط المجموعة (MGE)، ووسط المجموعة المدمجة (PMGE)، نستخدم اختبار (Hausman) لفحص فرضية تجانس معلمات المدى الطويل، ففي ظل هذا الفرض تكون مقدرتي (PMGE) متنسقة وأعلى كفاءة (ذات تباين أقل) من مقدرتي (MGE)، التي لا تفرض قيوداً على معلمات المدى الطويل. وصياغة إحصائية الاختبار كالتالي:

$$H = \hat{q}'[\text{var}(\hat{q})]^{-1}\hat{q} \sim X_k^2$$

حيث (\hat{q}) متجه الفرق بين مقدرات (MG) و (PMG)، و $(\text{var}(\hat{q}))$ مصفوفة التباين المناظرة، ويمكن حسابها كفرق بين مصفوفات التباين لمتجه معلمات كل من (MG) و (PMG). وإحصائية الاختبار موزعة كمتغير (X^2) بدرجات حرية (k) حيث (k) عدد القيود المفروضة.

١/٣/٥. اختبارات جذر الوحدة والتكامل المشترك لبيانات البائل:

قبل تقدير نموذج تصحيح الخطأ لبيانات البائل، لا بد أولاً من فحص جذر الوحدة لبيانات البائل، ومن ثم التحقق من وجود تكامل مشترك بين التجارة البينية ومحدداتها. وقد ظهر حديثاً عدد من الاختبارات المطورة لتحليل وفحص جذر الوحدة لبيانات البائل (panel unit root tests)، وأكثرها استخداماً هي: (Levin, Lin and Chu test: 2002 - LLC)، (Breitung test: 2000)، (Hadri test: 2000)، (Im, Pesaran and Shin test: 2003 - IPS) (Fisher-type tests using ADF and)، (Choi: 2001 tests and Wu: 1999 tests-PP) وتتفوق اختبارات جذر الوحدة لبيانات البائل على اختبارات جذر الوحدة للسلاسل الزمنية الفردية (series unit root tests)، نظراً لأنها تتضمن المحتوى المعلوماتي المقطعي والزمني معاً، الأمر الذي يقود إلى نتائج أكثر دقة من اختبارات السلاسل الزمنية الفردية^٢. وللاختصار، سوف يتم استخدام اختبارات جذر الوحدة الأكثر شيوعاً،

¹ Dimitrios A. and Stephen G. Hall, 2007, op cit.

² Ibid, p.366 ; John Thornton and Olumuyiwa S. Adedeji (2006), Saving, Investment and Capital Mobility in African Countries, Journal of African Economies, Vol. 16. No. 3. pp. 393-405.

وهي (LLC: 2002) و (IPS: 2003) للكشف عن خواص السلاسل الزمنية لمتغيرات البائل. ويعتمد كلا الاختبارين على معادلة انحدار دكي-فولر أو صياغتها الموسعة (DF or ADF)، ويأخذ اختبار (LLC) الصيغة التالي:

$$\Delta Y_{i,t} = \alpha_i + \rho Y_{i,t-1} + \sum_{k=1}^n \phi_k \Delta Y_{i,t-k} + \delta_i t + \theta_t + \mu_{it} \dots (8)$$

بحيث يأخذ في الحسبان الآثار الثابتة المقطعية والزمنية (two-way fixed effects) من خلال المعلمتين (α_i) و (θ_t) . ويختبر النموذج فرضية وجود عملية جذر وحدة مشترك (common unit root process)، وبالتالي يفترض أن معلمة المتغير المبطل لفترة واحدة (ρ) تكون متجانسة عبر الدول، ويصبح فرض عدم وجود جذر وحدة مشترك $(H_0: \rho = 0)$ ، مقابل الفرض البديل بعدم وجود جذر وحدة مشترك $(H_1: \rho < 0)$. إلا أن سلبية اختبار (LLC) تكمن في أنه يقيد (ρ) لتكون متجانسة عبر الدول، لذا فإن اختبار (IPS) وسّع اختبار (LLC) ليسمح بتفاوت معلمة المتغير $(Y_{i,t-1})$ عبر الدول، ويأخذ الاختبار الصيغة التالية:

$$\Delta Y_{i,t} = \alpha_i + \rho_i Y_{i,t-1} + \sum_{k=1}^n \phi_k \Delta Y_{i,t-k} + \delta_i t + \mu_{it} \dots (9)$$

ويتم إجراء انحدارات (ADF) منفصلة لمتغير كل دولة (i)، مما يسمح بتفاوت القيم المعلمية وتباينات البواقي وطول فترات الابطأ. ويصبح فرض عدم وجود كل المتغيرات غير ساكنة $(H_0: \rho_i = 0 \text{ for all } i)$ ، والبديل هو أنه يوجد على الأقل متغير واحد ساكن $(H_1: \rho < 0 \text{ for at least one } i)$. ويفترض اختبار (IPS) أن يكون عدد المشاهدات الزمنية متساوي لكل لدول، ويتم الحصول على متوسط إحصائية (t) من الانحدارات الفردية (ADF) المنفصلة لمتغير كل دولة

$$\text{وفق الصيغة: } (\bar{t} = \frac{1}{N} \sum_{i=1}^N t_{\rho_i})$$

وللتحقق ما إذا كان هناك تكامل مشترك بين التجارة البينية للدول الإسلامية ومحدداتها، هناك اختبارات حديثة مطورة لفحص التكامل المشترك لبيانات البائل، ومنها (Pedroni: 1999, 2004) و (Kao test: 1999) و (Maddala and Wu: 1999). وسوف نقتصر على اختبار (Pedroni)، والذي يعد اختباراً موسعاً لاختبار انجل-جرانجر للتكامل المشترك، ويقدم (Pedroni) عدداً من الاختبارات للتكامل المشترك لبيانات البائل، تسمح بتباين القواطع ومعلمات الاتجاه عبر الدول وفق الصيغة التالية:

$$y_{it} = \alpha_i + \delta_i t + \beta_{1i} x_{1i,t} + \beta_{2i} x_{2i,t} + \dots + \beta_{Mi} x_{Mi,t} + e_{i,t} \dots (10)$$

حيث يفترض أن تكون (y) و (x) متكاملة من الدرجة الأولى (I(1)) والمعلمات: (α_i) و (δ_i) تمثل الآثار الفردية وآثار الاتجاه على التوالي. ويتم الحصول على بواقي الانحدار من (١٠) ثم فحص رتبة تكاملها لكل دولة كالاتي:

$$e_{it} = \rho_i e_{it-1} + \sum_{j=1}^{\rho_i} \psi_{ij} \Delta e_{it-j} + v_{it} \dots (11)$$

ويقترح (Pedroni) عدة إحصاءات لفحص فرض العدم - عدم وجود تكامل مشترك ($\rho_i=1$) - مقابل فرضيتين بديلتين هما: فرضية التجانس ($\rho_i = \rho < 1$) for all i لكل الدول، والتي يصفها (Pedroni) باختبار البعد الداخلي، أو إحصائية البانل، وتشمل أربعة إحصاءات، وفرضية عدم التجانس ($\rho_i < 1$ for all i) لكل دولة، ويصفها باختبار البعد البيئي، أو إحصائية المجموعة، وتشمل ثلاث إحصاءات^١.

٤/٥. نتائج التقدير:

في البداية تم تقدير نموذج البانل الساكن (Static Model) لمحددات التجارة البينية، كما في نموذج (١):

$$TRD_{it} = a + \beta_1 CPI_{it} + \beta_2 EXC_{it} + \beta_3 GDP_{it} + \beta_4 GOV_{it} + \beta_5 XPW_{it} + \beta_6 MPW_{it} + \beta_7 CUR_{it} + \beta_8 POP_{it} + \beta_9 TRW_{it} + \mu_i + \gamma_t + \varepsilon_{it}$$

وقد ظهر بعض المتغيرات غير معنوي، وبعضها بإشارات سالبة، ولذا لجأنا إلى بناء عدة نماذج باستخدام توليفة مختلفة من المتغيرات الاقتصادية الكلية، وذلك لتحديد المتغيرات الكلية ذات الأهمية في التجارة البينية للدول الإسلامية، وأصبح النموذج المقدر:

$$TRD_{it} = a + \beta_1 CPI_{it} + \beta_2 EXC_{it} + \beta_3 GDP_{it} + \beta_4 XPW_{it} + \beta_5 MPW_{it} + \mu_i + \gamma_t + \varepsilon_{it} \dots (12)$$

وتم استبعاد متغير الحساب الجاري (CUR) و السكان (POP) و إجمالي التجارة مع العالم الخارجي (TRW) والإنفاق الحكومي (GOV)، وتم تقديره بثلاثة طرق، وهي طريقة الدمج (Pooled OLS) والآثار الثابتة المزدوجة (Two

^١ للمزيد حول تفاصيل الاختبار انظر:

- Pedroni, P., Critical Values for Cointegration Tests in Heterogeneous Panels with Multiple Regressors, Oxford Bulletin of Economics and Statistics, Special issue, November, 61, pp.653-70. 1999.
- Pedroni, P., Panel Cointegration: asymptotic and finite sample properties of pooled times series tests with an application to the PPP hypothesis, Econometric Theory, 20, pp.597-625. 2004.

One way random (way fixed effects) والآثار العشوائية ذات الاتجاه الواحد (effects effects)، و جدول (٣) يعرض نتائج تقدير نموذج البائل السكن باستخدام الطرق الثلاثة.

جدول (٣) نتائج تقدير النموذج الساكن لمحددات التجارة البينية للدول الإسلامية (المتغير التابع: $\ln TRD_{it}$)

طريقة التقدير (Method of estimation)			المتغيرات التفسيرية
ONE WAY RANDOM EFFECTS(EGLS) ⁽²⁾	TWO WAY FIXED EFFECTS ⁽¹⁾	POOLED OLS	
-2.824 (-7.284)***	4.364 (6.947) ***	-1.886 (-7.220) ***	القاطع (constant)
-0.099 (-4.150)***	-0.116 (-4.782) ***	0.180 (8.207) ***	$\ln CPI_{it}$
0.010 (0.556)	-0.011 (-0.683)	-0.118 (-9.563) ***	$\ln EXC_{it}$
0.703 (11.137)***	0.305 (3.890) ***	0.510 (6.856) ***	$\ln GDP_{it}$
-0.330 (-6.361)***	-0.042 (-1.653) *	0.205 (4.145) ***	$\ln XPW_{it}$
-0.046 (-0.586)	-0.117 (-1.784)*	0.202 (2.484)**	$\ln MPW_{it}$
$\chi^2 (6) = 16.976 (0.009)***$			(h) test
-	$F_{(17,607)} = 121.659 (0.000)***$		(C.S. E) test (δ_i)
-	$F_{(36,607)} = 10.237 (0.000)***$		(T. E) test (γ_t)
0.7209	-	-	var. (δ_i)
0.2791	-	-	var. (ε_{it})
-	-393.19	-925.48	Log likelihood
0.70	0.94	0.73	Adj. R2
319.77	184.48	365.188	F
0.32	0.40	0.11	D.W
0.564	0.4574	0.9755	S.E
666	666	666	No. of Obs

* معنوي عند ١٠%، ** معنوي عند ٥%، *** معنوي عند ١%.
- إحصائية (t) بين الأقواس.

(1) Both period and cross-section effects.

(2) Only cross-section random effects. Swamy and Arora estimator of component variances

(h) test: Hausman Test.

(C.S.E) test: cross-section effects test.

(T.E) test: time effects test.

وعلى ضوء نتائج التقدير في جدول (٣)، نلاحظ أن الطريقة الأفضل لتقدير نموذج البائل الساكن هي طريقة الآثار الثابتة المزدوجة، فبالمقارنة مع طريقة التقدير المدمج (pooled) نجد أن إحصائية (F) معنوية، وبالتالي رفض فرض عدم القائل بتجانس قواطع الدول (انظر صيغة الاختبار رقم ٣)، مما يشير إلى أهمية تضمين الآثار المقطعية (δ_i) والآثار الزمنية (γ_i) في النموذج. وباستخدام اختبار (Hausman test) (صيغة رقم ٤) للمفاضلة بين نموذج الآثار الثابتة والآثار العشوائية، نجد أن مقدره الآثار العشوائية غير متسقة، وبالتالي تصبح مقدره الآثار الثابتة (fixed effects) هي الأنسب، إضافة إلى تحسن بعض الإحصاءات، مثل معامل التحديد المعدل (٩٤%) والخطأ المعياري للنموذج (٠,٤٥)، ومع أن هناك تحسناً في إحصائية داربون واتسون (٠,٤٠) إلا أن النماذج تعاني من مشكلة ارتباط تسلسلي موجب.

وعلى ضوء نتائج تقدير نموذج الآثار الثابتة، نجد أن معدل التضخم، والنتائج المحلي الإجمالي، والصادرات إلى العالم الخارجي، وكذلك الواردات من العالم الخارجي، تمثل محددات رئيسية في حجم التجارة البينية للدول الإسلامية. ونلاحظ معنوية مؤشر سعر المستهلك (InCPI) مع الإشارة المتوقعة، حيث يؤدي ارتفاع معدل الأسعار في الدول الإسلامية إلى انخفاض حجم التجارة البينية، وتحويل الطلب على التجارة الخارجية مع الدول الأخرى. ومع ذلك فإن أثر التضخم ليس مرناً، إذ يؤدي ارتفاع التضخم في المتوسط بنسبة (١%) إلى انخفاض حجم التجارة البينية للدول الإسلامية بنسبة لا يتجاوز (٠,١١%). وبالنسبة للنتائج المحلي (InGDP)، والذي يمثل حجم النشاط الاقتصادي، له تأثير ايجابي على التجارة البينية، وهو غير مرناً أيضاً، حيث يبلغ أثره تقريباً (٠,٣١). ومن ناحية أخرى، نجد أن التجارة الخارجية للدولة الإسلامية مع دول العالم الخارجي (InXPW) لها تأثير سلبي متفاوت على التجارة البينية للدول الإسلامية، ويبدو جانب الواردات للدولة الإسلامية من العالم الخارجي (InMPW) له تأثير أكبر نسبياً، إذ إن زيادة وارداتها من العالم الخارجي بنسبة (١%) يصاحبها انخفاض في تجارتها البينية مع الدول الإسلامية بنحو (٠,١١%)، بينما صادراتها للعالم الخارجي تخفض معدل تجارتها البينية بنحو (٠,٠٤%). وهذا من ناحية ربما يعكس تدني معدل التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية، واستحواذ التبادل التجاري مع دول العالم الأخرى على إجمالي التجارة الخارجية للدولة الإسلامية من ناحية أخرى.

ولمعرفة مدى سكون متغيرات النموذج، فقد تم اختبار جذر الوحدة باستخدام اختبارات جذر الوحدة لبيانات البائل (IPS test) و (LLC test) كما في صيغتي

(٨) و(٩) السابقة. وجدول (٤) يعرض نتائج اختبار مستوى المتغيرات. وتكشف نتائج الاختبارين عن عدم وجود دليل على سكون متغيرات البائل، حيث يتضح عدم رفض فرض عدم القائل بوجود جذر الوحدة، ماعدا متغير الناتج المحلي (InGDP) والواردات من العالم الخارجي (InMPW) فكانت نتائج الاختبارين متضاربة، حيث ظهرا ساكنين في اختبار (LLC)، بينما غير ساكنين في اختبار (IPS)، وطالما أن احد اختبارين أشار بعدم سكونهما، فيمكن لنا معاملتهما بأنهما متغيرين غير ساكنين.

جدول (٤) اختبارات جذر الوحدة لمستوى متغيرات البائل باستخدام اختبارات جذر وحدة البائل.

LLC test		IPS test		المتغير
القيمة الاحتمالية	معلمة الاختبار	القيمة الاحتمالية	معلمة الاختبار	
0.4917	-0.02075	0.9998	-3.80828	In TRD
0.9998	-3.51064	0.9132	-1.36053	InCPI
0.9999	-3.72656	0.1970	-0.85232	InEXC
0.0002	-3.50241	0.4618	-0.36324	InGDP
0.5393	-0.09862	0.9284	1.46383	InXPW
0.0012	-3.03127	0.7526	-0.68271	InMPW

IPS test: Null: Unit root (assumes individual unit root process)

LLC test: Null: Unit root (assumes common unit root process)

- معادلات الاختبارات تضمنت على ثابت واتجاه
- تم اختيار فترات الابطأ المناسبة بطريقة الآلية وفقا لمعيار (AIC)

وبفحص الفرق الأول لمتغيرات البائل، كما في (جدول ٥)، نلاحظ أن إحصائية الاختبارين للفرق الأول للمتغيرات معنوية عند ١%، أي رفض فرض عدم القائل بوجود جذر وحدة في سلسلة البائل، وقبول الفرض البديل بسكون متغيرات البائل. وعليه يمكن أن نستنتج أن سلسلة متغير البائل متكاملة من الدرجة الأولى (I(1))، بينما فرقها الأول متكامل من درجة الصفر (I(0)).

جدول (٥) اختبارات جذر الوحدة لفرق متغيرات البائل باستخدام اختبارات جذر وحدة البائل.

LLC test		IPS test		المتغير
القيمة الاحتمالية	معلمة الاختبار	القيمة الاحتمالية	معلمة الاختبار	
0.0000	-23.4507	0.0000	-21.7459	Δ In TRD
0.0000	-6.21503	0.0000	-9.11364	Δ InCPI
0.0000	-6.66269	0.0000	-12.4399	Δ InEXC
0.0000	-10.8214	0.0000	-9.64060	Δ InGDP

0.0000	-13.1442	0.0000	-12.2849	$\Delta \ln XPW$
0.0000	-15.0907	0.0000	-15.2160	$\Delta \ln MPW$

وبعد التأكد من أن كل متغير من متغيرات البائل متكامل من الدرجة الأولى، فإن ذلك يقودنا في الخطوة التالية إلى التحقق من وجود تكامل مشترك بين متغيرات البائل، أي وجود علاقة توازنية طويلة المدى بين التجارة البينية ومحدداتها عبر الدول الإسلامية خلال فترة الدراسة. وبتطبيق اختبار بدروني للتكامل المشترك، كما في معادلة (١١)، حصلنا على نتائج الاختبار في جدول (٦). وتكشف كل إحصاءات الاختبار عن دليل قوي على وجود تكامل مشترك، حيث تشير إحصاءات الاختبار إلى رفض فرض العدم، الفائل بعدم وجود تكامل مشترك عند مستوى معنوي ١%، ماعدا إحصائية (Panel rho) عند ٥%. وعليه يمكن القبول بالفرضيتين البديلتين سواء فرضية التجانس بوجود تكامل مشترك لكل الدول ($\rho_i = \rho < 1$ for all i)، أو فرضية عدم التجانس بوجود تكامل مشترك فردي لكل دولة ($\rho_i < 1$ for all i).

جدول (٦) اختبار التكامل المشترك لبيانات البائل باستخدام اختبار بدروني

Pedroni Residual Cointegration Test

القيمة الاحتمالية	إحصائية الاختبار	الاختبار
(within-dimension) معلمة الانحدار الذاتي (ρ) المشتركة		
0.0049	-2.964617	Panel v-stat
0.0228	2.391765	Panel rho-stat
0.0049	-2.969608	Panel pp-stat
0.0002	-3.857822	Panel ADF-stat
(between-dimension) معلمة الانحدار الذاتي (ρ_i) الفردية		
0.0021	3.235505	Group rho-stat
0.0005	-3.642012	Group pp-stat
0.0001	-4.077482	Group ADF-stat

وفي ظل وجود تكامل مشترك بين التجارة البينية للدول الإسلامية (InTRD) ومحدداتها، وهي: مؤشر سعر المستهلك (InCPI) وتباين أسعار الصرف (InEXC) والنتاج المحلي الإجمالي (InGDP) وصادرتها للعالم الخارجي (InXPW) ووارداتها من العالم الخارجي (InMPW)، فإن الخطوة التالي هي تقدير نموذج تصحيح الخطأ لبيانات البائل (ECM) خلال فترة الدراسة (١٩٧٠م-٢٠٠٦م) باستخدام معادلة (٦)، ومن ثم الحصول على مقدرات وسط

المجموعة (MG) ومقدرات وسط المجموعة المدمجة (PMG) لمعاملات نموذج تصحيح الخطأ، وهي معاملات المدى الطويل والقصير ومعلمة سرعة التعديل. وبتقدير نموذج تصحيح الخطأ لمحددات التجارة البينية للدول الإسلامية، وبعد حساب مقدرات وسط المجموعة ووسط المجموعة المدمجة، حصلنا على النتائج كما في جدول (٧).

جدول (٧) نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ لمحددات التجارة البينية للدول الإسلامية باستخدام (MG) و (PMG) (المتغير التابع: $\Delta \ln \text{TRD}_{it}$)

4		3		2		1
اختبار (h) الفردي: (X ²)(2)		طريقة التقدير				المتغيرات
		وسط المجموعة المدمجة (PMG)		وسط المجموعة (MG)		
Prob.	h-stat.	إحصائية (t)	قيمة المعلمة	إحصائية (t)	قيمة المعلمة	
تقديرات المدى الطويل						
0.9404	0.1228	-2.8832***	-0.0683	0.5096	0.2245	InCPI _{it-1}
0.8360	0.3581	-4.5050***	-0.0751	-0.1150	-0.7444	InEXC _{it-1}
0.9488	0.1050	5.4786***	0.3875	-0.0690	-0.0846	InGDP _{it-1}
0.8738	0.2697	-5.1888***	-0.2211	0.6641	0.4707	InXPW _{it-1}
0.9732	0.0543	9.0475***	0.6561	0.0351	0.1049	InMPW _{it-1}
0.11384	10.267	اختبار (h) المشترك: (5)(X ²)				
معامل حد تصحيح الخطأ (ECT)						
		4.6631***	-0.1623	-	-0.4974	TRD _{it-1}
تقديرات المدى القصير						
		4.2234***	-0.1470	-0.704	-0.099	$\Delta \ln \text{TRD}_{it-1}$
		-2.7465***	-0.2139	-0.226	-0.232	$\Delta \ln \text{CPI}_{it-1}$
		-2.2615**	-0.1672	0.013	0.069	$\Delta \ln \text{EXC}_{it-1}$
		2.8482***	0.2494	0.343	0.253	$\Delta \ln \text{GDP}_{it}$
		-1.6531*	-0.0129	-0.026	-0.019	$\Delta \ln \text{XPW}_{it-1}$
		0.9971	0.0460	0.067	0.033	$\Delta \ln \text{MPW}_{it-1}$
		4.2234***	0.4662	-0.4359	-0.7798	القاطع (constant)
		0.312		0.290		Adj. R ²
		0.236417		0.252304		S.E
		2.1211***		2.1918***		F
		No up to 3 rd lag		No up to 2 nd lag		Autocorrelation (Q-Stat)
		203		270		Estimated Parameters

*** معنوي عند ١%. ** معنوي عند ٥%. * معنوي عند ١٠%.

حيث يوضح جدول (٧) نتائج التقدير كالتالي: عمود (١) يعرض وصف المتغيرات التفسيرية في المدى القصير والطويل، وحد تصحيح الخطأ،

وإحصاءات النموذج المقدر، وعمود (٢) يعرض تقديرات وسط المجموعة (MG) في الأجلين القصير والطويل، ومتوسط معلمة تصحيح الخطأ المقدر، مع إحصاءات (t) المحسوبة للمعلمات المقدر، وعمود (٣) يعرض مقدرات وسط المجموعة المدمجة (PMG)، وهي متوسط مقدرات الدول في الأجل القصير وكذلك تقدير معلمة تصحيح الخطأ، وتقديرات الأجل الطويل المشتركة للدول، مع قيم (t) المحسوبة. وعمود (٤) يعرض اختبارات (Hausman tests) الفردية والمشاركة لتقديرات المدى الطويل، وذلك للمقارنة بين تقديرات الأجل الطويل المحسوبة بطريقة (MG) و المحسوبة بطريقة (PMG).

وعلى ضوء نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ باستخدام طريقتي وسط المجموعة، عمود (٢)، ووسط المجموعة المدمجة، عمود (٣)، نلاحظ أن مقدرات وسط المجموعة المدمجة (PMGEs) تظهر متسقة وأكثر كفاءة من مقدرات وسط المجموعة (MGEs)، حيث نجد أن اختبارات (h test) سواء الفردية أو المشتركة فشلت في رفض فرض العدم القائل بتجانس معلمات المدى الطويل للدول الإسلامية، إضافة إلى عدم معنوية مقدرات وسط المجموعة، ماعدا معلمة تصحيح الخطأ المقدر، مما يعني أن تقديرات المدى الطويل للدول الإسلامية متجانسة، بينما تقديرات المدى القصير وتصحيح الخطأ غير متجانسة، وتتفاوت من دولة لأخرى، ويمكن التعبير عنها بمتوسط التقديرات. وبناء على ذلك، تصبح طريقة (PMG) هي الأفضل في تقدير نموذج تصحيح الخطأ لمحددات التجارة البينية للدول الإسلامية، خلال فترة الدراسة (١٩٧٠م-٢٠٠٦م). ويشير معامل التحديد المعدل إلى أن المقدر التفسيرية الكلية للنموذج تبلغ ٣١%، وهذه النسبة تعد جيدة في نماذج تصحيح الخطأ في إطار (ARDL). كما تكشف (Q-stat) عدم وجود ارتباط تسلسلي في بواقي الانحدار حتى إلى ثلاث فترات ابطأ. وبما أن متغيرات النموذج محولة إلى قيمها اللوغاريتمية، فإن التقديرات تمثل مرونة التبادل التجاري للدول الإسلامية بالنسبة لمحدداتها. كما تظهر مقدرات (PMG) معنوية عند ١%، بينما الصادرات للعالم الخارجي (XPW) في المدى القصير معنوي عند ١٠%، ماعدا اثر الواردات من العالم الخارجي (MPW) في المدى القصير ظهر غير معنوي. ويظهر معامل حد تصحيح الخطأ معنوي عند ١% وبالإشارة السالبة المتوقعة، مما يدل على أن النموذج يتضمن آلية تعديل، أو تصحيح خطأ التوازن، حيث تبلغ نسبة تصحيح اختلال توازن قيمة التجارة البينية للدول الإسلامية، من فترة لأخرى، ما يعادل ١٦,٢٣%، وهذا يعني أن سرعة التعديل تستغرق نحو ٦ سنوات في المتوسط. كما يلاحظ أن التجارة البينية للدول الإسلامية غير مرنة مع أي من محدداتها،

سواء في المدى القصير أو الطويل، وهذا ربما يدل، كما سبق، على مدى تدني معدل التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية، وتواضع نسبة تجارتها البيئية مقارنة مع إجمالي تجارتها الخارجية. ويمكن تفسير نتائج النموذج وفقاً للتالي:

بالنسبة لمؤشر لوغاريثم سعر المستهلك (InCPI) والذي يعبر عن معدل التضخم في الدول الإسلامية، نلاحظ انه يؤثر سلباً على معدل التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية، إذ يؤدي التغير في معدل التضخم بنسبة ١%، في المدى القصير، إلى انخفاض معدل التبادل التجاري البيئي للدول الأعضاء بنحو ٠,٢١%، بينما ينخفض هذا الأثر على المدى البعيد ليصل إلى نحو ٠,٠٧%.

ورغم انخفاض اثر التضخم، إلا انه معنوي ويعتد به كمحدد للتجارة البيئية للدول الإسلامية، لاسيما أن الدول الأعضاء شهدت ضغوطاً تضخمية منذ ٢٠٠١م، حيث تصاعدت موجات التضخم في الدول الأعضاء في تلك السنة من ٦%، في المتوسط، إلى ٣٦% في المتوسط في عام ٢٠٠٦م، ويعتبر استمرار ارتفاع نسبة التضخم في الدول الأعضاء احد الأسباب الرئيسية لانخفاض معدل نموها مقارنة بالدول النامية، كما أن لذلك آثاراً سلبية على المقدرة التنافسية لصادراتها في الأسواق العالمية^١، لاسيما في أسواق الدول الإسلامية مما ينعكس سلباً على أداء التجارة البيئية للدول الأعضاء.

وبالنسبة لأثر تقلب سعر صرف العملات المحلية للدول الإسلامية مقابل الدولار الأمريكي (InEXC)، فهو أيضاً سلبياً على التجارة البيئية للدول الإسلامية، حيث تشير نتائج التقدير إلى أن زيادة التذبذب في أسعار صرف عملات الدول الإسلامية مقابل الدولار بنسبة ١% تؤدي إلى انخفاض التجارة البيئية، في المدى القصير، بنحو ٠,١٧% في المتوسط، ويتلاشي هذا الأثر على المدى البعيد، بحيث يصبح نحو ٠,٠٨%. وفي الواقع أن هناك تذبذباً كبيراً في أسعار صرف عملات الدول الإسلامية مقابل الدولار الأمريكي، فلو أخذنا على سبيل المثال بيانات أسعار الصرف خلال الفترة (٢٠٠٤م-٢٠٠٦م) كما في جدول (٨) نلاحظ هذا التقلب الكبير، حيث نجد سعر صرف عملات دول مثل موزنبيق ونيجيريا مقابل الدولار بنحو (٣، ٢٢٥٨١)، (١٣١٢٧٤)، (١٣٢٢٧٤) على التوالي، في حين أن سعر صرف عملة الكويت وعمان لا تتجاوز (٠,٢٩٥)، (٠,٣٨)، (٠,٣٨)، وهذا في الواقع يعكس معدل التذبذب بين البلدان الإسلامية، الذي تجاوز نسبته خلال الفترة بنحو ٣٠٠%.

^١ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: ١٤٢٧هـ - الأداء الاقتصادي واهم القضايا التنموية المؤثرة في الدول الأعضاء، ص ١٦.

جدول (٨) إحصاءات سعر الصرف عملات الدول الإسلامية مقابل الدولار الأمريكي خلال (٢٠٠٤م-٢٠٠٦م)¹.

إحصاءات	٢٠٠٤ م	٢٠٠٥ م	٢٠٠٦ م
المتوسط	١١٤٥,٣٦٤	٤١٣٨,٨٦٢	٨٧٤٨,٨١٣
الأعلى	٢٢٥٨١,٣ (موزنبيق)	١٣١٢٧٤ (نيجيريا)	١٣٢٢٧٤ (نيجيريا)
الأدنى	٠,٢٩٥ (الكويت)	٠,٣٨ (عمان)	٠,٣٨ (عمان)
الانحراف المعياري	٣٥٥٩,٨٧	١٩٥٤٠,١١	٣٠٩٧٢,٣٢
نسبة التذبذب	% ٣١١	% ٤٧٢	% ٣٥٤

غير أن المتمعّن في سياسات سعر الصرف، التي تتبناه الدول الإسلامية، يجد مبرراً منطقياً لهذا التذبذب في معدلات أسعار صرف عملاتها مقابل الدولار الأمريكي. فحسب البيانات المتاحة كما في جدول (٩)، نلاحظ أن اغلب الدول الإسلامية تتبنى أنظمة سعر صرف مختلفة، فمنها ١١ دولة لا تضع قيوداً على سعر صرف عملاتها، مثل تركيا وسيراليون واليمن وغيرها، وإنما تتحدد وفقاً لظروف العرض والطلب، و ١٥ دولة أخرى، مثل الجزائر واندونيسيا وإيران وغيرها، تتبنى نظام التعويم المدار، بحيث تتدخل عندما يصل سعر الصرف إلى مستويات غير مرغوبة. في حين أن ١٣ دولة إسلامية أخرى، مثل مصر والسعودية والمغرب وغيرها، تفضّل ربط عملاتها بسعر صرف ثابت مقابل عملة دولية رئيسية مثل الدولار الأمريكي أو الفرنك الفرنسي أو اليورو لاحقاً. جدول (٩) تصنيفات أنظمة سعر الصرف في الدول الإسلامية في عام (٢٠٠٥م)².

نظام سعر الصرف	عدد الدول	%
نظام التعويم الحر (Independent floating)	١١	٢٨,٢
نظام التعويم المدار (Managed floating)	١٥	٣٨,٥
نظام ربط سعر الصرف (Pegged exchange rate)	١٣	٣٣,٣
إجمالي عدد الدول	٣٩	١٠٠

ورغم انه، على مستوى التحليل النظري، يوجد غموض في طبيعة العلاقة بين تذبذب سعر الصرف والتجارة البينية، وان طبيعة واتجاه العلاقة يعتمد على

¹ مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (SESRTCIC):

(http://www.sesrtcic.org/stat_ind.php)

² The World Bank, World Development Indicators: 2006, The Unites States of America, 1st Printing, April 2006. pp 282-284.

مصدر هذا التذبذب^١، غير انه على المستوى التطبيقي، توجد دراسات تطبيقية متعددة تؤكد الأثر السلبي لتذبذب سعر الصرف على التجارة البينية. ففي دراسة موسعة لكل من (Klein and Shambaugh: 2004)^٢ بهذا الصدد، وجدوا أن هناك علاقة عكسية ومعنوية إحصائياً بين مدى تذبذب سعر الصرف وحجم التجارة البينية، في حين أن اثر سعر الصرف الثابت كان ايجابياً على التبادل التجاري بين الدول.

أما بالنسبة لأثر الأداء الاقتصادي، ممثلاً بالنتائج المحلي الإجمالي (InGDP)، على التجارة البينية، فتظهر نتائج التقدير متفقة مع فرضية الارتباط الايجابي بين المتغيرين، إذ إن الاقتصاد المحلي الكبير من شأنه تعزيز تقسيم العمل، ومن ثم تنوع السلع والخدمات، مما يؤدي إلى توفير فرص أفضل للتبادل التجاري بين الدول^٣. وتشير النتائج إلى أن الزيادة بنسبة ١% في الناتج المحلي الإجمالي يصاحبه، في المدى القصير، زيادة في التجارة البينية بنسبة ٠,٢٥%، بينما على المدى البعيد يزداد هذا الأثر حتى يصل إلى ٠,٣٩%، وتتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه الدراسات السابقة حول اثر حجم النشاط الاقتصادي على التجارة البينية^٤.

وأخيراً، هناك متغيران هما الصادرات إلى العالم الخارجي (InXPW) وكذلك الواردات منه (InMPW)، واتضح أنهما معنويان ولهما تأثير على حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، مع أننا حاولنا استخدام متغير التجارة الخارجية (الصادرات والواردات) مع العالم الخارجي، غير انه لم يكن معنوياً. وبتقسيمها إلى متغيرين كصادرات إلى العالم الخارجي وكواردات من العالم الخارجي، ظهر من نتائج التقدير أهمية كل منهما. بالنسبة لصادرات الدولة الإسلامية إلى العالم الخارجي (InXPW)، فتشير النتائج أن لها أثراً سلبياً على تبادلها التجاري

¹ Bacchetta, Philippe and Eric van Wincoop, Does Exchange-Rate Stability Increase Trade and Welfare?, American Economic Review 90(5) December, 1093-1109. (2000) ; Sercu, Piet and Raman Uppal, Exchange Rate Volatility and International Trade: A General Equilibrium Analysis, European Economic Review 47, (2003)

² Klein, Michael and Jay C. Shambaugh, Fixed Exchange Rates and Trade, National Bureau of Economic Research, Working Paper 10696, August 2004.

³ Giles, J.A. and Williams, C.L., Export-Led Growth: A Survey of the Empirical Literature and Some Noncausality Results, Part 1, Journal of International Trade and Economic Development, 9, 261-337. 2000 ; Giles, J.A. and Williams, C.L., Export-Led Growth: A Survey of the Empirical Literature and Some Noncausality Results, Part 2, Journal of International Trade and Economic Development, 9, 445-470. 2000.

⁴ See: Gairuzazmi M. Ghani, (2007), op cit.

مع الدول الإسلامية، ففي المدى القصير، تؤدي زيادة صادرات الدول الإسلامية إلى العالم الخارجي (ماعداد الدول الإسلامية) بنسبة ١%، إلى انخفاض تجارتها البينية مع الدول الإسلامية بنحو ١٣,٠٠%، بينما في المدى البعيد تنخفض بنحو ٢٢,٠%، ويمكن تفسير هذه العلاقة بان الصادرات إلى العالم الخارجي تلعب دوراً تنافسياً مع تجارتها للدول الإسلامية من خلال اثر المزامحة، مما يؤدي إلى انخفاض التجارة البينية مع الدول الأعضاء. وعلى خلاف ذلك، تكشف نتائج التقدير عن علاقة ايجابية بين واردات الدولة من العالم الخارجي (InMPW) وتجارته البينية مع الدول الإسلامية، إلا أن هذا الأثر ظهر مغنوياً فقط في المدى الطويل، حيث تؤدي زيادة واردات الدولة العضو من العالم الخارجي، على المدى الطويل، إلى زيادة تجارتها مع الدول الإسلامية بنسبة ٦٦,٠%، وهذا يمكن تفسيره بان جزء من مكونات التجارة البينية للدول الإسلامية يعتمد على مستلزمات ومواد يتم استيرادها من العالم الخارجي، مثل المواد الخام والسلع الوسيطة وغيرها من المدخلات والمستلزمات، التي يتم تصنيعها ثم إعادة تصديرها إلى الدول الإسلامية. وعادة عمليات إعادة التصدير تستغرق وقتاً حتى يتم إعادة تصديرها، ولذلك نلاحظ أن اثر هذه المدخلات على التجارة البينية لا تكون في المدى القصير وإنما يظهر أثرها على المدى البعيد.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن الاستنتاج بان التبادل التجاري بين الدول الإسلامية يتحدد ايجاباً بحجم الاقتصاد المحلي ممثلاً بالنتائج المحلي الإجمالي (InGDP) و وارداتها من العالم الخارجي (InMPW)، بينما يتأثر سلباً بكل من معدلات التضخم (InCPI)، ومعدل التذبذب في سعر صرف عملاتها المحلية (InEXC)، وصادراتها إلى العالم الخارجي (InXPW). كما أن التجارة البينية ترتبط مع محدداتها بعلاقة آنية ديناميكية في المدى القصير، وعلاقة توازنية على المدى البعيد، مما يعني أن هناك آلية تصحيح تقدر بنحو ٢٣,١٦% من اختلال توازن معدل التجارة البينية، من فترة لأخرى، نحو قيمتها التوازنية في المدى البعيد، وتستغرق سرعة تعديل هذا التصحيح تقريباً ٦ سنوات في المتوسط.

ومع ذلك لا بد من الأخذ في الاعتبار أن هذه النتائج مقيّدة بحدود هذه الدراسة، من حيث حجم العينة والفترة الزمنية، وكذلك بنوعية البيانات المتاحة، وعليه لا يمكن الجزم بحصر محددات التجارة البينية في هذه المتغيرات فقط، فهناك عوامل أخرى، ربما لا تقل أهمية عن عوامل الدراسة، والتي لم نتكلم من إدراجها لعدم توافر بيانات كافية عنها. ولعل أبرز هذه العوامل، على سبيل المثال، القيود والضرائب الجمركية التي تفرضها الدول الإسلامية على تجارتها الخارجية عموماً، وتكاليف المواصلات ونقل السلع والبضائع بين الموانئ

التجارية، والبنية التحتية للحركة التجارية، مثل جاهزية وطاقت المواني التجارية، ووسائل الاتصال السريعة، والقيود على حركة وانتقال عوامل الإنتاج فيما بين الأقطار الإسلامية، لاسيما رؤوس الأموال والأيدي العاملة. ولو أخذنا على سبيل المثال بعض البيانات المتاحة خلال ٢٠٠٤م عن القيود الجمركية التي تفرضها البلدان الإسلامية (انظر جدول ١٠)، ومقارنتها بالدول الأخرى، نجد أن متوسط التعريفات الجمركية في الدول الإسلامية على السلع الأولية بلغت ١٣% من إجمالي الضرائب، وعلى السلع المصنعة نحو ١٢%، وهذه المعدلات تفوق بكثير تعريفات السلع الأولية والمصنعة في الدول الأخرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية (١,١ و ٢) ودول الاتحاد الأوروبي (١,٥ و ٢,٩) واليابان (٢,٥ و ١,٧) على التوالي. وهذه النسب تمثل عقبات جمركية تعيق تدفق التجارة البينية بين الدول الإسلامية، كما تكشف إحصاءات التعريفات الجمركية أن هناك تبايناً كبيراً فيما بين الدول الإسلامية، مما يعكس اختلاف سياساتها التجارية وأهدافها الاقتصادية، حيث بلغت نسبة التباين في التعريفات على السلع الأولية نحو ٥٦%، والسلع الأولية نحو ٥٤%.

جدول (١٠) الحواجز التعريفية العام ٢٠٠٤م للدول الإسلامية (متوسط التعريفات المرجحة- نسب مئوية)^١.

إحصاءات التعريفات الجمركية	السلع الأولية	السلع المصنعة
متوسط	١٣,٠٧	١١,٩
انحراف معياري	٧,٣	٦,٤
% التشتت	% ٥٦	% ٥٤
الأعلى	٣١,٦ (عمان)	٢٩ (ليبيا)
الأدنى	٠,٩ (إيران)	١,١ (تركمانستان)
دول أخرى		
الولايات المتحدة	١,١	٢
الاتحاد الأوروبي	١,٥	٢,٩
اليابان	٢,٥	١,٧

والجدير بالذكر، أن موضوع تحديد التجارة البينية للدول الإسلامية، والكشف عن معوقاتها بحاجة إلى دراسة شاملة وتفصيلية، بحيث تأخذ في الاعتبار كافة البيانات عن المتغيرات الاقتصادية الكلية والعوامل التنظيمية لكافة الدول

^١ مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (SESRTCIC):
(http://www.sesrtcic.org/stat_ind.php)

الأعضاء، وذلك من أجل تشخيص وضع التجارة البينية لهذه الدول، ومعرفة سلوكها بشكل أدق، مما يمكن من وضع توصيات ومقترحات مبنية على دراسة دقيقة وشاملة. ولذلك فإن عدم توافر البيانات الكافية لمثل هذه الدراسات، فإنه بحد ذاته يشكل عقبة تقف أمام أي جهود بحثية تتصدى لمثل هذا الموضوع. وما هذه الدراسة إلا محاولة للكشف عن محددات التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، في ظل البيانات المتاحة عن الدول، والتي لم تكن بالقدر الكافي لتناول مختلف العوامل الاقتصادية الأخرى المؤثرة في تجارة الأقطار الإسلامية.

٦- النتائج:

سعت هذه الدراسة إلى تقدير محددات التجارة البينية للدول الإسلامية خلال الفترة (١٩٧٠م-٢٠٠٦م)، وذلك من أجل الكشف عن العوامل المؤثرة سلباً أو إيجاباً على تبادلها التجاري. وقد حاولت الدراسة استخدام ما يمكن من المحتوى المعلوماتي للبيانات الزمنية والمقطعية للمتغيرات الاقتصادية الكلية المتاحة عن الدول الإسلامية. وقد تم توظيف التقنيات القياسية الحديثة باستخدام منهج تحليل بيانات البائل للحصول على نتائج أكثر دقة وكفاءة. وكمدخل لتأصيل ضرورة وحدة الأمة الإسلامية وتكاملها اقتصادياً، تناولت الدراسة هذا الجانب من الناحية الشرعية، والتي تمثلت في النصوص الشرعية من القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة. وقد دلت النصوص الشرعية على أن الأصل هو وحدة الأمة الإسلامية في مختلف جوانب حياتها بما في ذلك الجانب الاقتصادي، وأن تفرقها وتشردمها إلى كيانات مختلفة في هويتها وانتمائها واقتصاداتها، هو مخالف لما جاءت به وأكدت عليه الشريعة الإسلامية من تماسك وترابط وتعاون فيما بينهم، بل إن ما يجمعهم أكثر مما يفرقهم، فدينهم واحد، ونبيهم واحد، وكتابهم واحد، وقبلتهم واحدة، وتاريخهم واحد ومصيرهم واحد. وقد أشارت الدراسة إلى وحدة الأمة الإسلامية عبر تاريخها منذ نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وحتى امتدادها في أغلب أقطار المعمورة، وكيف ضربت أروع صور التكامل لاقتصادي على مساحات جغرافية واسعة ليس لها مثيل، حيث كانت البضائع والسلع والأيدي العاملة تنتقل في أكبر سوق جغرافية بين الأقاليم الإسلامية، دون قيود وعقبات سياسية أو اقتصادية، حتى أصبح لدى المسلمين أكبر المراكز والموانئ التجارية. وبجانب الدوافع الدينية والتاريخية، أشارت الدراسة إلى وجود مقومات اقتصادية، مثل الطاقات البشرية الهائلة، والتي تمثل تقريباً ربع سكان العالم، والثروات الطبيعية الهائلة والكامنة في مساحات جغرافية شاسعة

تمتد على نحو ٢٠% من إجمالي مساحة العالم، وامتلاكها ما يعادل ٣٠% من الموارد الاقتصادية الأساسية في العالم، فضلاً عن الإمكانيات الاقتصادية والمادية، التي تمتلكها الدول الإسلامية في العصر الراهن، مما يجعل التكامل الاقتصادي على أقل تقدير مطلباً اقتصادياً ينبغي العمل على تحقيقه.

وعلى ضوء استعراض أدبيات الدراسات السابقة، التي تناولت موضوع التجارة البينية للدول الإسلامية، يتضح أن هناك قصوراً في هذا الجانب رغم أهميته البالغة. ومع ذلك، فهناك دراسات محدودة تناولت التجارة البينية للدول الإسلامية، بعضها كان على أساس إقليمي، مثل دول مجلس التعاون ودول جامعة الدول العربية ودول شمال إفريقيا، وبعضها الآخر على مستوى منظمة المؤتمر الإسلامي. وقد تباينت هذه الدراسات التطبيقية في منهج الدراسة والتحليل، كما تباينت من حيث حجم العينة والفترة الزمنية للدراسة، وكذلك من حيث المتغيرات الاقتصادية، التي وظفتها في نماذج التقدير. ورغم تباين هذه الدراسات التطبيقية، إلا أنها توصلت إلى أن التبادل التجاري بين الدول الأعضاء يتأثر إيجاباً بحجم النشاط الاقتصادي، وكذلك بحجم تمويل البنك الإسلامي للتنمية لبرامج الصادرات والواردات في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى متوسط دخول الأفراد، بينما يتأثر التبادل التجاري سلباً بتكاليف النقل والشحن والمواصلات، ونوعية أنظمة الحكم والصراعات السياسية، وكذلك ظهر في بعض الدراسات أثر سلبي لعضوية الدولة في التكتل الإقليمي. ومن خلال استعراض واقع التجارة البينية للدول الإسلامية، كشفت الدراسة عن أن ما تمتلكه وتتميز به البلدان الإسلامية لا يتناسب وواقعها الراهن، لاسيما معدلات تجارتها البينية؛ فمنذ عقود لا تزال معدلات التبادل التجاري بينها تتراوح عند ١٠-١٣%، بينما الجزء الأكبر من تجارتها الخارجية يكون من نصيب العالم الخارجي. كما لاحظنا أن المحتوى السلعي لصادرات الدول الأعضاء يتركز في المواد الأولية، مثل المنتجات البترولية والسلع الزراعية، وتمثل أحياناً هذه المواد ما يعادل ٥٠% وأحياناً ٧٥%، وهذا في الواقع يعكس طبيعة هيكل النشاط الاقتصادي المحلي للدول الأعضاء، الأمر الذي يضعف فرص الميزة النسبية في الدول الأعضاء، ومن تدني التبادل التجاري بينها، في حين أن هذا الواقع يكرس اعتماد اقتصادياتها على أسواق العالم الخارجي وتحديداً الدول الصناعية.

وفيما يتعلق بتقدير محددات التجارة البينية للدول الأعضاء، فقد قامت الدراسة بتوظيف منهج تحليل البائل لتقدير محددات التجارة البينية، خلال الفترة الزمنية (١٩٧٠م-٢٠٠٦م) وشملت ١٨ دولة، وذلك للاستفادة من البيانات المقطعية

والزمنية المتاحة عن الدول الإسلامية. وقد تم استخدام تقنيات قياسية تتناسب مع بيانات البائل، مثل مقدرات الآثار الثابتة والعشوائية، وكذلك طرق حديثة لتقدير نماذج تصحيح الخطأ لبيانات البائل، وتحديدًا طريقة وسط المجموعة (MG) ووسط المجموعة المدمجة (PMG)، والتي تتلافى سلبيات الطرق التقليدية في تقدير نماذج البائل. وللتحقق من خواص متغيرات البائل تم استخدام بعض الاختبارات الحديثة لفحص سكون المتغيرات، وكذلك فحص تكاملها المشترك. وبعد عدة محاولات لتقدير محددات التجارة البينية باستخدام المتغيرات الاقتصادية الكلية، تم تقدير نموذج البائل الساكن باستخدام ثلاثة طرق وهي: طريقة الدمج (Pooled OLS) و الآثار الثابتة المزدوجة (Two way fixed effects) والآثار العشوائية ذو الاتجاه الواحد (One way random effects)، واتضح من ذلك ضرورة تضمين الآثار الثابتة الزمنية والمقطعية، دليلاً على عدم تجانس الخصائص المقطعية والزمنية للدول الإسلامية. كما اتضح أن التجارة البينية للدول (InTRD) الأعضاء تتحدد سلباً بمؤشر سعر المستهلك (InCPI) وتذبذب سعر الصرف لعملاتها (InEXC) وحجم صادراتها للعام الخارجي (InXPW)، وكذلك حجم واردتها من العالم الخارجي (InMPW)، بينما تتحدد إيجاباً بحجم نشاطها الاقتصادي، ممثلاً بالنتائج المحلي الإجمالي (InGDP)، ومع ذلك لم تكن التجارة البينية مرنة بالنسبة لأي من هذه المتغيرات، إذ إن تلك المرونة كانت أقل من الواحد، وربما يعزى ذلك إلى تدني حجم التجارة البينية للدول الإسلامية نسبة إلى إجمالي تجارتها الخارجية. وبعد إجراء اختبارات جذر الوحدة لمتغيرات البائل، وكذلك فحص التكامل المشترك، تبين أن المتغيرات متكاملة من الدرجة الأولى، وفروقها الأولى متكاملة من الدرجة الصفر، وباستخدام اختبارات التكامل المشترك، اتضح أن متغير التجارة البينية يرتبط بمحدداته بعلاقة تكاملية مشتركة، مما يتضمن وجود علاقة توازنية على المدى البعيد. ولذلك تم تقدير العلاقة باستخدام نموذج تصحيح الخطأ لبيانات البائل باستخدام طريقتي وسط المجموعة (MG) ووسط المجموعة المدمجة (PMG)، في إطار نموذج (ARDL)، للحصول على نتائج أدق حول العلاقة الدينامية في المدى القصير، والعلاقة التوازنية، إضافة إلى تقدير معلمة تصحيح الخطأ. وكشفت نتائج التقدير باستخدام طريقة (PMG) عن أن التجارة البينية للدول الإسلامية (InTRD)، في المدى القصير، تتأثر إيجاباً بمقدار (٠,٢٥%) عند تغير الناتج المحلي الإجمالي (InGDP) بمقدار (١%)، وسلباً بمقدار (٠,٢١%) عند تغير معدلات التضخم المحلي (InCPI) بنسبة (١%)، وبنحو (٠,١٧%) عند التغير بمقدار (١%) في تذبذب أسعار صرف عملاتها

المحلية مقابل الدولار الأمريكي (InEXC)، وبنحو (٠,٠١٣%) عند تغير صادراتها للعالم الخارجي (InXPW) بنسبة (١%). بينما على المدى الطويل، فهي تتأثر إيجاباً بحجم الناتج المحلي الإجمالي بنحو (٠,٣٩%)، وبوارداتها بنحو (٠,٦٦%)، بينما تتأثر سلباً على المدى البعيد بكل من معدل التضخم بنحو (٠,٠٧%) ومعدل تذبذب أسعار الصرف بنحو (٠,٠٨%) وبصادراتها للعالم الخارجي بنحو (٠,٢٢%). وقد ظهرت هذه النتائج متفقة مع المنطق الاقتصادي، ومؤيدة لبعض الدراسات التطبيقية المماثلة. وقد قامت هذه الدراسة باستخدام أقصى قدر ممكن من البيانات المتاحة عن الدول الإسلامية وعبر فترة زمنية ممتدة عبر ٣٦ سنة، مع توظيف التقنيات القياسية الحديثة لمعالجة البيانات وتقدير العلاقة بين التجارة البينة ومحدداتها. وعلى ضوء نتائج الدراسة يمكن استخلاص بعض التوصيات والمقترحات، وأهمها:

١. التأكيد على الأهمية البالغة للتعاون الاقتصادي، وضرورة تفعيله بين الدول الإسلامية، كمرحلة أولى نحو التكامل الاقتصادي المنشود، وربط مفهوم التعاون والتكامل الاقتصادي بوحدة الأمة الإسلامية، التي تعتبر متطلباً دينياً، حيث أكدت وحثت عليه نصوص شرعية عديدة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واستحضار التجربة التاريخية الفريدة لوحدة الأمة الإسلامية اقتصادياً وسياسياً وثقافياً، لكونها عنواناً ساطعاً للحضارة الإسلامية عبر مراحلها التاريخية، وسراً من أسرار تفوقها السياسي والاقتصادي والحضاري على غيرها من الأمم. وبجانب ذلك، لا بد من التأكيد على أن الأقطار الإسلامية، في وقتها الراهن، تمتلك المقومات الاقتصادية، من الطاقات البشرية والموارد الطبيعية والثروات الرأسمالية، ما يمكنها من تحقيق تكاملها الاقتصادي المأمول، فضلاً عن تحقيق أقصى درجات التعاون الاقتصادي، وأعلى معدلات التجارة البينية. ولتفعيل هذه المفاهيم، لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، وأهمها غرس هذه المفاهيم - وحدة الأمة الإسلامية وتكاملها الاقتصادي - في نفوس الأجيال القادمة من خلال إدراج هذه المفاهيم في المقررات التعليمية في مؤسسات التعليم العام والعالى، وإيجاد برامج تواصل وتعاون في المجالات التعليمية والتربوية بين هذه المؤسسات في الدول الأعضاء على مستوى الطلبة والأساتذة ومسؤولي التربية.

٢. تفعيل دور المؤسسات المعنية بتعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مثل البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الدولية الإسلامية

لتمويل التجارة التابعة له، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، والتي قد أنشئت جميعها بهدف تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، من خلال تهيئة البيئة اللازمة وتعزيز وتمويل التجارة البينية، وفتح قنوات الاستثمار في مختلف المجالات في الدول الأعضاء.

٣. إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات التطبيقية في مجال التعاون والتكامل الاقتصادي للدول الإسلامية، ومناقشة وتحليل المعضلات الاقتصادية، التي تحول دون ذلك. ولتحقيق ذلك، لابد من توفير قاعدة بيانات وإحصاءات شاملة ودقيقة عن اقتصاديات العالم الإسلامي، ورغم وجود بعض هذه البيانات في مراكز الأبحاث والأجهزة المعنية بالعالم الإسلامي، مثل منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية وغيرها، غير أنها بيانات غير كافية ولا تشمل كافة الأنشطة الاقتصادية، وأغلب هذه البيانات مستخلصة من الإحصاءات الدولية. ولذلك لابد أن تقوم مراكز الإحصاء في الدول الأعضاء بحصر مؤشراتنا الاقتصادية وجعلها متاحة للباحثين.

٤. وفي مجال تفعيل التعاون الاقتصادي، ومن ثم التكامل المنشود فيما بين البلدان الإسلامية، ينبغي أولاً العمل على إيجاد الإرادة السياسية لذلك، ثم اتخاذ الإجراءات والآليات الجادة لتفعيل هذه الإرادة على أرض الواقع. ورغم أن هناك العديد من التوصيات والقرارات المتخذة على مستوى القيادات تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي، إلا أنها لم ترى النور بعد، ولعل السبب يكمن في غياب الإرادة الجادة، وكذلك وجود العقبات والقيود سواء اقتصادية أو غيرها، والتي تحول دون تفعيل هذه القرارات. ولذلك لابد من اتخاذ إجراءات حازمة وأهمها: تحرير النشاط التجاري بين الدول الأعضاء، وذلك من خلال إزالة كافة الحواجز والقيود الجمركية، التي تعترض تدفق السلع والخدمات بين أسواق الدول الإسلامية، والعمل على تفعيل "نظام الأفضلية التجارية" الذي اعتمده وزراء التجارة والمزعم تطبيقه في عام ٢٠٠٩م. وكذلك كفالة وضمان حرية حركة رأس المال بين الدول الإسلامية، من خلال إزالة كافة العقبات والقيود، التي تعترض تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات البينية. والعمل على تقليص تذبذب أسعار صرف العملات، وإيجاد بيئة سعر صرف مستقرة لمدفوعات التبادلات التجارية.

٥. العمل على تفعيل ما ورد في "برنامج العمل العشري" الذي ناقشته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامية بمكة المكرمة، لاسيما فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

المراجع:

• أولاً: المراجع العربية :

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابو القاسم عبيدالله بن خرداذبة، المسالك والممالك، أوربا، (د/ت).
- ٣- ابو بكر احمد بن محمد المعروف بابن الفقيه الهمداني، مختصر كتاب البلدان، ليدن، ١٣٠٢هـ.
- ٤- ابو عبدالرحمن النسائي، سنن النسائي الصغرى، ج ٥.
- ٥- احمد النويري، نهاية الارب في فنون الأدب، القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ٣٦٩/١، دت
- ٦- احمد بن حنبل، مسند الإمام احمد، دار إحياء التراث العربي، ج ٥.
- ٧- احمد عمر الزيلعي، مكة وعلاقتها الخارجية (٣٠١ - ٤٨٧هـ)، الرياض: عمادة شؤون المكتبات بجامعة الرياض، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- ٨- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، للأعوام (١٤٢١هـ - ١٤٢٧هـ).
- ٩- البنك الإسلامي للتنمية، إعداد الأمة الإسلامية للقرن الحادي والعشرين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، (د/ت)
- ١٠- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي: ١٤٢٧هـ - الأداء الاقتصادي وأهم القضايا التنموية المؤثرة في الدول الأعضاء.
- ١١- السيد نور محمد، وزير المالية الثاني الماليزي، التجارة البينية الإسلامية بحاجة الى تجديد ملموس، وكالة الأنباء الوطنية الماليزية، برناما (س.خ)، ٢٨، مايو ٢٠٠٧م.
- ١٢- (<http://www.bernama.com/arabic/index.php>)
- ١٣- القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية، ج ١١.
- ١٤- بنك التنمية الإسلامي، إعداد الأمة الإسلامية للقرن الحادي والعشرين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير.
- ١٥- عطية القوصي، تجارة مصر في البحر الأحمر حتى سقوط الدولة العباسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، رقم ١١٤٩.
- ١٦- محمد الأمين مصطفى الشنقيطي، التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، دت.
- ١٧- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار المعرفة، ١٩٩٠، ج ١٧.
- ١٨- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، ج ٦.
- ١٩- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (SESRTCIC) (<http://www.sesrtcic.org/index.php>)
- ٢٠- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (SESRTCIC)، الوضع الاقتصادي في البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، المجلد السادس والعشرون، ص.ص (١٦٥-٢١٦)، ٢٠٠٥م.
- ٢١- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (SESRTCIC)، العلم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:

- ملخص تنفيذي، منظمة المؤتمر الإسلامي، (د.ت).
- ٢٢- مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٨٦)، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ٢٣- منظمة المؤتمر الإسلامي،: (<http://www.oic-oci.org>)

● ثانيا المراجع الأجنبية:

- 24- Al Atrash, H. and Yousef, T., Intra-Arab trade: Is it too little?, IMF Working Paper (2000) 00-10, IMF.
- 25- Anderson, J. and van Wincoop, E., Gravity with Gravitas: A Solution to the Border Puzzle,” *American Economic Review*, 93, (2003), 170-192.
- 26- Bacchetta, Philippe and Eric van Wincoop, Does Exchange-Rate Stability Increase Trade and Welfare?, *American Economic Review* 90(5) December, 1093-1109. (2000)
- 27- Badi H. Baltagi, *Econometric Analysis of Panel Data*, 3rd ed. John Wiley & Sons, Ltd. 2005 pp.4-9.
- 28- Baltagi Badi H. (2001), *Econometric Analysis of Panel Data*, 2nd edition. New York, John Wiley & Sons, LTD.
- 29- Boualem Bendjilali, *An Antra-Trade Econometric Model for OIC Members Countries: A Cross-Country Analysis*, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, Research Paper No. 55.
- 30- Dimitrios A. and Stephen G. Hall, 2007, op cit.
- 31- Dimitrios A. and Stephen G. Hall, *Applied Econometrics: A modern approach*, 1st ed. Palgrave Macmillan, 2007, p.344.
- 32- Dimitrios Asteriou and Stephen G. Hall (2007), *Applied Econometrics: A modern Approach*, Revised ed. Palgrave Macmillan.
- 33- Ekholm, K., Torstensson, J and Torstensson, R., The economics of the Middle East Peace process: Are there prospects for trade and growth? *World Economy*, 19, (1996) 555-574.
- 34- Engle, R.F. and Granger, C.W.J. (1987), *Cointegration and Error Correction: Representation, Estimation and Testing*, *Econometrica*, Vol. 55, pp. 251-267.
- 35- Gairuzazmi M. Ghani, Does OIC Membership Reduce Trade?, *Journal of Economic Cooperation*, 28, 4 (2007), 39-62
- 36- Giles, J.A. and Williams, C.L., Export-Led Growth: A Survey of the Empirical Literature and Some Noncausality Results, Part 1, *Journal of International Trade and Economic Development*, 9,

- 261-337. 2000
- 37- Giles, J.A. and Williams, C.L., Export-Led Growth: A Survey of the Empirical Literature and Some Noncausality Results, Part 2, *Journal of International Trade and Economic Development*, 9, 445-470. 2000.
 - 38- Goitein S. *Jews and Arabs*, New York. 1955, p. 150.
 - 39- Granger C.W.J. and Newbold P. (1974), Spurious Regression in Econometrics, *Journal of Econometrics*, Vol. 2, pp. 111-120.
 - 40- Hsiao C., *Analysis of panel Data*, Cambridge University Press, Cambridge, 2003. ; Klevmarcken, N. A., Panel Studies: What can we learn from them? Introduction, *European Economic Review*, 33, 1989, pp.523-529
 - 41- Islamic Center for Development of Trade (ICDT), Report On Trade Among the Member States of the Organization of the Islamic Countries, Organization of the Islamic Conference, 2006.
 - 42- John Thornton and Olumuyiwa S. Adedeji (2006), Saving, Investment and Capital Mobility in African Countries, *Journal of African Economies*, Vol. 16. No. 3. pp. 393–405
 - 43- John Thornton and Olumuyiwa S. Adedeji (2006), Saving, Investment and Capital Mobility in African Countries, *Journal of African Economies*, Vol. 16. No. 3. pp. 393–405.
 - 44- Klein, Michael and Jay C. Shambaugh, Fixed Exchange Rates and Trade, National Bureau of Economic Research Working Paper 10696, August 2004.
 - 45- Klein, Michael and Jay C. Shambaugh, Fixed Exchange Rates and Trade, National Bureau of Economic Research, Working Paper 10696, August 2004.
 - 46- Miguel D. Ramirez (2006), A Panel Unit Root and Panel Cointegration Test of the Complementarity Hypothesis in the Mexican Case, 1960-2001, Economic Growth Center, Yale University, pp. 9-11.
 - 47- Mohd. Amin, R., Hamid, Z., and Md. Saad, N., Economic Integration Among the Members of the League of Arab States: An Empirical Evidence,” *Journal of Economic Cooperation*, 26, 3 (2005) 77-102.
 - 48- Oguledo, V. I., & Macphee, C. R., Gravity models: A reformulation and an application to discriminatory trade

- arrangements, *Applied Economics*, vol. 26, no. 1-6 (1994), pp. 107-120.
- 49- Pedroni, P., Critical Values for Cointegration Tests in Heterogeneous Panels with Multiple Regressors, *Oxford Bulletin of Economics and Statistics*, Special issue, November, 61, pp.653-70. 1999.
- 50- Pedroni, P., Panel Cointegration: asymptotic and finite sample properties of pooled times series tests with an application to the PPP hypothesis, *Econometric Theory*, 20, pp.597-625. 2004.
- 51- Pesaran, M.H. and R. Smith, Estimation of long-run Relationships from Dynamic Heterogeneous Panels, *Journal of Econometrics*, 68, pp. 79-113. 1995.
- 52- Pesaran, M.H., Y. Shin and R. Smith, Pooled Mean Group Estimation of Dynamic Heterogeneous Panels, *Journal of the American Statistical Association*, 94, pp.621-34. 1999.
- 53- Sercu, Piet and Raman Uppal, Exchange Rate Volatility and International Trade: A General Equilibrium Analysis, *European Economic Review* 47, (2003)
- 54- Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries (SESRTCIC), Information Series On OIC Countries: AGRICULTURE, Organization of the Islamic Conference, March 2007.
- 55- The World Bank, World Development Indicators: 2006, The Unites States of America, 1st Printing, April 2006.
- 56- William H. Greene, *ECONOMETRIC ANALYSIS: Chapter 13 Model for Panel Data*, 5th. ed. Prentice Hall, 2002. p. 258.

موضوع للمناقشة
الدلالات الاقتصادية لحديث "لا ضرر ولا ضرار"
(لا تظلمون ولا تظلمون. البقرة ٢٧٨)
محمد النوري*

يمثل هذا الحديث الموجز مع قصر ألفاظه واختصار كلماته قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وأصلاً من أصول الدين لم تكن البشرية بعد، ما يشتمل عليه من كنوز وحكم وقواعد ذهبية في مجالات متعددة من الحياة. وهو معجزة إضافية من معجزات الإسلام التي تضمنها النص القرآني الكريم وجاءت بها السنة النبوية العطرة.

وقد أشار أهل العلم إلى العديد من تلك الحكم المخفية التي انطوى عليها هذا الحديث المختصر البليغ. ومع ذلك يجدر التأمل في دلالات ومعاني كثيرة أخرى يمكن تلمسها من وحي التخيُّب الاقتصادي والأزمة المالية الراهنة التي تهدد البشرية اليوم بكوارث حقيقية وأخطار جمة مردها باختصار شديد استفحال الضرر والتمادي في الضرر وهو مضمون هذا الحديث المعجز الذي لم يفلح المسلمون منذ أربعة عشر قرناً بالشكل الكافي في تسويقه وإرشاد العالم إلى معانيه ومقاصده الاقتصادية والمالية.

نحاول في هذه الورقة تسليط الضوء على هذه الدلالات وتحليل أبعادها وعلاقتها بما يجري اليوم على الساحة الدولية من اضطراب فكري وتيه اقتصادي وضلال منهجي كم نحن اليوم بحاجة ماسة إلى هذا الهدى النبوي والإرشاد الأخلاقي الذي يشتمل عليه حديث "لا ضرر ولا ضرار".

١. الجوانب الفقهية للحديث:

حديث "لا ضرر ولا ضرار" حديث ثابت ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سبعة من الصحابة هم ابن عباس وعبادة بن الصامت وأبو سعيد الخدري وجابر وأبو هريرة وعائشة وثعلبة بن أبي مالك. وهو حديث حسن، رواه ابن ماجه (٢٣٤١) والدارقطني (٢٢٨/٤) وغيرهما مسنداً، ورواه مالك

* أستاذ الاقتصاد الإسلامي بالمعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية، باريس - فرنسا.

في الموطأ (٧٤٦/٢) مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً^١.

وهو من الأحاديث الجامعة التي جمعت أحكاماً كثيرة، وقاعدة من قواعد الدين عظيمة، وقد ورد في الأحاديث الأربعين للإمام النووي رحمه الله^٢. وإن كان من جهة ثبوته تنازع العلماء فيه، هل الصواب فيه الوصل أم الإرسال؟ وقد أشار بعض المحققين إلى بعض هذا الاختلاف. والثابت أنه حديث حسن، كما قال النووي -رحمه الله تعالى- لكثرة شواهد، والإرسال فيه لا يعل الوصل؛ لأن لكل منهما جهة كما هو معروف في علل الحديث. وقد صححه الألباني وحسنه الارناؤوط في تحقيقه لجامع العلوم لابن رجب^٣.

ولاشك أن ذلك الإيجاز بكلمتين منفيتين إنما هو غاية في الفصاحة والبلاغة والتعبير، ففيه اختصار للرؤية الإسلامية الشاملة للحياة والنظرية الإسلامية المؤصلة لمعاملات بين الناس. فقد أحاط هذا الحديث العظيم بكل المعاني والحكم التي يمكن أن تندرج تحتها مجلدات وتؤلف حولها أطروحات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالفرد والمجتمع في آن واحد. ويقول اللغويون أن كلمتي لا ضرر ولا ضرار ليستا جناساً ولا تكراراً للتوكيد ولكن الرسول الكريم قصد في كسر الضاد وزيادة الألف في (ضرار) تغييراً طفيفاً في المعنى بمقدار التغيير في اللفظ حيث إن الضرر يقتصر الأذى فيه على فرد واحد بينما الضرار يشير إلى امتداد الأذى وانتشاره بين أفراد المجتمع وهو غاية في البلاغة والإعجاز اللغوي.

^١ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الدارقطني (٧٧/٣) والحاكم في المستدرک (٦٦/٢) والبيهقي (٦٩/٦) كلهم من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعاً وفي آخره "من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه" وهذا الحديث اختلف فيه فرواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا ورجح المرسل جماعة منهم ابن رجب رحمه الله وذكر أن الدراوردي الذي خالف مالكاً فوصله قد كان أحمد يضعف ما رواه من حفظه. لكن الدراوردي صدوق روى له مسلم في الصحيح وهذا الطريق فيما يظهر أقوى طرق الحديث وهو الذي صححه الحاكم. روى مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "لا ضرر ولا ضرار". وهو مرسل أسنده الحاكم بذكر أبي سعيد الخدري فيه، وزعم أنه صحيح الإسناد، ولم يخرجه. (الإمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد)

^٢ الأربعون النووية للإمام النووي (الحديث الثاني والثلاثون).

^٣ كتب تخريج الحديث النبوي الشريف للشيخ ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الأول، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

وقد أطنب شرّاح الحديث في تبيان معانيه ومقاصده كل حسب الظرف المكاني والزمني الذي كان فيه والقضايا التي كانت تدرج ضمن ما تشمله تلك المعاني والمقاصد آنذاك. ولو أن احدهم من بيننا اليوم لكتب فيه المجلدات والموسوعات ولاستنبط منه النظريات التي تجيب على ما تعانيه البشرية اليوم من مآسي وأزمات ومظالم من جراء الانجرار وراء النظريات الخائبة والمناهج الضالة والمضلة التي تقود العالم بأسره دون الاهتداء إلى معالم الطريق السوي الذي يقوم على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

جاء في شرح الحديث العديد من المعاني والمفاهيم منها:

- أن الضرر يحصل بغير قصد وأما الضرر فيحصل بقصد. فالضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، أو أن تدخل على غيرك ضرراً لمصلحتك.

والضرر أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما أو أن تدخل على غيرك ضرراً لا منفعة لك فيه. ومثال ذلك الغش والتدليس في الأمور المالية وبيع الرجل على بيع أخيه^١.

- معنى "لا ضرر ولا ضرار" أن الإنسان لا يجوز له أن يضرّ بنفسه ولا بغيره كالتدخين السلبي مثلاً الذي لا يقصد من ممارسه إلحاق الضرر بمن حوله ولكن الضرر حاصل كما هو معروف قصد أم لم يقصد.
- أن الضرر أشد من الضرر لأن الضرر يحصل قصداً من فاعله وهو ادعى للنهي والزجر والتنبيه. وقد أخذ العلماء من هذا الحديث مسائل كثيرة في باب الصلح وحكم الجوار وغيره^٢.

- قال بعضهم "لا ضرر ولا ضرار" هما: لفظان بمعنى واحد تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد، وقال أبي حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى "لا ضرر" أي لا يدخل أحد على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه. ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد، وقال المحسني: الضرر هو الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن المعنى، وقال بعضهم الضرر والضرار مثل القتل والقتال فالضرر أن تضر من لا يضرك والضرار أن تضر من أضرك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا

^١ الضوابط الشرعية للمعاملات المالية لرجال الأعمال دكتور/ حسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر.

www.darelmashora.com/V2/Documents/11/

^٢ الفروع لابن مفلح - باب الصلح وحكم الجوار - الجزء الرابع صفحة ٦٦ (الفقه على المذهب الحنبلي).

أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك". وهذا معناه عند بعض العلماء لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانتك لك كأن النهي إنما وقع على الابتداء وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه فليس بخائن وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له^١.

• لفظ الحديث يدل على وجود فرق بين معنى الضرر ومعنى الضرار فقد نفى صلى الله عليه وسلم الضرر أولاً، ثم نفى الضرار ثانياً، وقد ذكر العلماء كلاماً مطولاً حول ذلك، وأقرب تصوّر لمعنى الكلمتين: أن نفي الضرر إنما قصد به عدم وجود الضرر فيما شرعه الله لعباده من الأحكام، وأما نفي الضرار: فأريد به نهي المؤمنين عن إحداث الضرر أو فعله. ومن هنا، فإن نفي الضرر يؤكد أن الدين الإسلامي يرسخ معاني الرحمة والتيسير، وعدم تكليف الإنسان ما لا يطيق، فلا يمكن أن تجد في أحكامه أمراً بما فيه مضرّة، أو نهياً عن شيء يحقق المصلحة الراجحة، وإذا نظرت إلى ما جاء تحريمه في القرآن الكريم أو في السنة النبوية فلا بد أن تجد فيه خبيثاً ومفسدة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ويحرّم عليهم الخبائث﴾ (الأعراف ١٥٧). ومن ناحية أخرى فإن كل ما ورد في الكتاب والسنة من أوامر، فالأصل أنها مقدورة، داخلية ضمن حدود الطاقة، وإذا عرض للإنسان أحوال تمنعه من إتمام الامتثال بالأمر الشرعي، كأن يلمّ به مرض أو عجز أو نحوهما، فهنا يأتي التخفيف من الله تعالى، كما في رخصة الإفطار في نهار رمضان، ورخصة الجمع والقصر في الصلاة، وغير ذلك كثير^٢.

ولم يقتصر الحديث على نفي الضرر في الشريعة، بل أتبعه بالنهي عن إضرار العباد بعضهم لبعض، فالمكلف منهي عن كل فعل يترتب عليه إضرار الآخرين، سواء قصد صاحبه الإضرار أم لم يقصد. وهذا أصل عظيم من أصول الدين؛ فإن الفرد إذا التزم بصيانة حقوق غيره وعدم الإضرار بها، فإن من شأن ذلك أن تقلل المنازعات بين الناس، فينشأ المجتمع على أساس من الاحترام المتبادل بين أفرادهِ.

^١ الضوابط الشرعية للمعاملات المالية (مصدر سابق).

^٢ نفس المصدر.

أما إذا تخلى الناس عن العمل بهذا المبدأ، وصار كل إنسان ينظر إلى مصلحته دون أي اعتبار للآخرين، فهنا تحصل الكارثة، وتشيع الأنانية المدمرة، وهذا ما جاء الإسلام بإزالته والقضاء عليه.

لقد حرّم الإسلام الضرار بكل صورته، وجميع أشكاله، حتى حرّم الإضرار بالآخرين منذ ولادتهم إلى حين وفاتهم، بل وبعد موتهم، فحرّم إضرار الأم بولدها، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ وَلَا ذُرِّيَّهَا﴾ (البقرة ٢٣٣)، وحرّم تغيير الوصية بعد سماعها، وحرّم إضرار الموصي في وصيته، وحفظ للأموال حقوقهم حتى حرّم سب الأموات^١.

• وقال آخرون من أهل العلم: الضرر والضرار مختلفان، فالضرر هو الاسم، والضرار هو الفعل يعني: نفي وجود الضرر، ونفي فعل الضرر، فيكون على هذا القول، الأول: متجه إلى الشرع بعض الضرر في الشريعة، والثاني: متجه إلى المكلف، فلا فعل للضرر والإضرار مأذون به شرعاً، ويؤيد هذا بأنه جاء في بعض الروايات "لا ضرر ولا إضرار" يعني: بالغير^٢.

• وقد فصل العلماء في أنواع الضرر:

- النوع الأول: أن يقع الضرر بلا غرض صحيح ولا فائدة بل يكون المقصود منه الإضرار المحض، دون أن يكون هناك نفع على من أوقع هذا الضرر، أو أن يكون له غرض فاسد لا يجوز فعله، وهذا النوع محرم مطلقاً، ولا يجوز في حال من الأحوال، ومثال ذلك مضارة الزوج لزوجته، بحيث يمسكها بلا رغبة فيها، بل بقصد الإضرار بها، فيجعلها معلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة.

- النوع الثاني من أنواع الضرر: أن يكون للفاعل غرض صحيح من فعله، لكن يترتب عليه وقوع ضرر على الآخرين، مثال ذلك: من أراد أن يحدث في بيته بنيانا، أو أن يفتح نافذة، أو أن يفتح باباً على

^١ شرح الاربعين النووية الشيخ علي الطهطاوي دار الكتب العلمية.

^٢ www.taimiah.org/Display.asp?ID=34&t=book17&pid=2&f=nawa-0032.htm

الطريق، إلا أنه يترتب على فعله هذا ضرر بمن حوله، فالأصل في هذه الحالة أيضا المنع؛ منع الضرر قبل إيقاعه، ورفع بعد وقوعه، لكن في بعض الحالات يكون في المنع إحداث ضرر أكبر، فتتعارض المصالح والمفاسد، أو تتعارض المفاسد مع بعضها، فنحتاج إلى الموازنة بينها، ولهذا جاءت قاعدة "الضرر لا يزال بضرر أشد منه".

- النوع الثالث من أنواع الضرر: هو ما يكون إيقاعه بقصد العقوبة لمن فعل شيئاً مما يجب فيه حد أو تعزير، كمن ضرب شخصاً فأذاه، فإنه يحق للمضروب أن ينتصر لنفسه، أو من أوقع جناية على أخيه فأذهب نفسه، أو أذهب طرفاً، أو جرح جرحاً، فإنه يُشرع لولي الدم القصاص، وللمجني عليه في طرف أو جرح أن يقتص لنفسه، فيوقّع ضرراً على من جنى عليه، لكن هذا الضرر في مقابلة ضرر أوقعه عليه ابتداءً الجاني، وكذلك من سرق شيئاً أقيم عليه حد القطع، ومن زنا وهو محصن أقيم عليه حد الرجم، وهذه الأمور تسمى عقوباتٌ وحدوداً، وفيها انتصار للمظلوم، وردع للجاني عن فعله، كما قال تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) (المائدة ٣٨)، وكما قال تعالى: (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) (الشورى ٤١)، وقال تعالى: (وجزاء سيئة سيئةً مثلها) (الشورى ٤٠)، وليس المقصود بهذا النوع الإضرار ابتداءً، وإنما وقع فيه الإضرار مقابلةً، فسمي إضراراً إما حقيقة؛ لأن من يقام عليه الحد سيتضرر، وإما مجازاً؛ مقابلة له بفعله الذي فعله، كما قال تعالى (وجزاء سيئة سيئةً مثلها...) (الشورى ٤٠)، وفي هذا من الحكمة شيء عظيم للجاني نفسه، وللمجني عليه، وللمجتمع، أما الجاني فإن إقامة الحد في حقه رحمة به، وتطهير له مما وقع فيه، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت، وأما المجني عليه فإنه يشفي نفسه مما حصل له، ومعلوم أن النفس إذا لم تستشف فإنها قد تفعل أعظم مما فعل بها، وأما المجتمع فإن في إقامة الحدود حفظاً لهم من ظهور أسباب الفساد فيه، ولهذا ختم الله تبارك وتعالى آية السرقة بقوله: "والله عزيز حكيم" فذكر اسمين

عظيمين، وهما العزيز الذي لا يغلبه أحد، والحكيم الذي يضع الأمور في مواضعها^١.

وقد ربط الفقهاء هذه القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" بخصائص المعاملات المالية في الإسلام وخاصة بقاعدة إزالة الضرر، أو الضرر يزال التي أصلها حديث صحيح رواه مالك وغيره، وهي قاعدة عظيمة تدخل في كثير من فروع الفقه.

وربط هذه القاعدة بالمعاملات المالية في الإسلام يكون بالنظر إلى أن المعاملات المالية وغير المالية في الإسلام قائمة على أساس التراضي وتبادل المنافع بين المتعاملين؛ فلا ضرر على أحد لحساب الآخر؛ فالكل مستفيد، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).

وهذه القاعدة العامة التي تندرج تحتها كثير من الجزئيات مطابقة لهذه الخاصية فمثلا حرم الإسلام الربا والرشوة والغش والتدليس والغرر وكتم العيب... لما في ذلك من الضرر على المتعاملين، وبالتالي على المجتمع عموماً، وفي هذا تحقيق للعدل التام.

وقد بنى الفقهاء على هذا الحديث الجامع "لا ضرر ولا ضرار" قاعدة عظيمة على غاية كبيرة من الأهمية وهي قاعدة "الضرر يزال" وهي إحدى القواعد الكلية الكبرى التي عليها مدار الفقه، وتشتمل على فروع فقهية لا حصر لها، حتى قال بعض أهل العلم إنها تتضمن نصف الفقه؛ وسبب ذلك أن الأحكام شرعت لجلب المنافع ودفع المضار، وهذه القاعدة يدخل فيها دفع المفسد عن الضروريات الخمس التي هي: الدين، النسب، النفس، المال، العقل؛ ولذلك كانت تتضمن نصف الفقه، ومن أهميتها بنى عليها أبواب فقهية كاملة، واندرج تحتها

^١ نفس المصدر.

قواعد كلية عظيمة، وتندرج تحتها قواعد فرعية هامة وأبواب فقهية عديدة لذلك اعتبرها الفقهاء إحدى القواعد الكلية الخمس التي عليها مدار الفقه^١.

ومن الأبواب الفقهية المبنية على هذه القاعدة: أبواب الخيار في المعاملات المالية، كخيار العيب، وخيار اختلاف الوصف المشروط، وخيار التغرير، والإفلاس، ونحو ذلك من أنواع الخيار، كلها مبنية على قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

ومن الأبواب أيضاً: باب الحجر، فهو إنما شرع للمحافظة على مال الشخص الذي لا يقدر على التصرف السليم فيه؛ لمنع الضرر عن ماله.

ومن الأبواب: باب الشفعة، والشفعة هي أن يأخذ الشريك نصيب شريكه بالثمن الذي باعه به، وإنما شرعت لدفع ضرر القسمة عن الشريك الآخر، ودفع ضرر جار السوء.

ومن الأبواب المبنية على هذه القاعدة أيضاً: أبواب القصاص، سواء ما كان منها في النفس، أو ما كان في الطرف، أو ما كان في الشجاج وكسر العظام؛ فإن ذلك إنما شرع لدفع ضرر عن أولياء القتيل، ولدفع الضرر عن المجني عليه، ولحفظ المجتمع من الفساد الأخلاقي، ومن انتشار القتل والجراحات فيه، فإن الجاني إذا علم أنه إذا قطع يد شخص لم تقطع يده تجراً على هذا الفعل، ولكن إذا علم أن جزء قطع اليد أن تقطع يده انتهى، ولهذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ (البقرة ١٧٩)، وكانت العرب تقول: القتل أنفى للقتل، فجاء القرآن بعبارة أقصر وأبلغ.

ومن الأبواب أيضاً: أبواب الحدود، فإنها -أي الحدود- إنما شرعت لدفع الضرر عن المجتمع وحفظهم من الفساد الأخلاقي والديني والمالي.

ومن الأبواب التي بنيت على هذه القاعدة أيضاً: أبواب الطلاق، فسخ النكاح بالعيوب؛ لأن المقصود بذلك إزالة الضرر عن الزوجين، فإن الحياة قد تتوقف بين الزوجين فلا سبيل لهما إلا أن ينفصلا إما بطلاق أو خلع أو فسخ^١.

^١ مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبة، -الطبعة: الأولى ٢٠٠١- الناشر: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.

أما القواعد المتفرعة عليها، أولها قاعدة "الضرر لا يزال بمثله" ومعناها : أن الأصل منع الضرر قبل وقوعه ورفع بعد وقوعه، بدون إحداث ضرر على الآخرين، فهذه القاعدة تفيد أن إزالة الضرر يجب أن يكون بدون إحداث ضرر مماثل، فمنطوق القاعدة رفع الضرر بدون ضرر مثله، لكن لها مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، أما مفهوم الموافقة فهو منع إزالة الضرر بضرر أعظم؛ لأنه إذا لم يجر إزالة الضرر بضرر مماثل فلا شك أنه لا يحوز إزالة ضرر بضرر مثله من باب أولى.

وأما مفهوم المخالفة من القاعدة فهو جواز إزالة الضرر بضرر أخف، وهو ما توصله قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، وعلى هذا فقاعدة الضرر لا يزال بمثله تعتبر قيماً للقاعدة الكلية لا ضرر ولا ضرار؛ من جهة أن الضرر يشترط لإزالته أن لا يترتب عليه ضرر مماثل، وربما عبروا عن هذه القاعدة بقولهم "الضرر لا يزال بالضرر"^٢.

٢. الدلالات الاقتصادية للحديث:

إن التأمل في هذه المعاني الغزيرة والمقاصد العظيمة التي أشار إليها أهل العلم كل من وحي زمانه وقضايا مجتمعه وظروف عصره يدرك أن هذا الحديث المعجز لا يزال بحاجة كبيرة إلى مزيد من الفحص والدراسة والتعمق في دلالاته ومضامينه وإيحاءاته.

وإذا أردنا الغوص في تلك الدلالات والمضامين بلغة عصرنا وقضاياها المتشعبة، وإذا حاولنا الاقتصار على الأبعاد الاقتصادية لتلك المعاني والمقاصد وربطها بما يحدث اليوم للإنسانية من اختلالات هيكلية وفقدان دائم للتوازن وانتشار الظلم واحتدام الفوارق وغلبة الفقر والترف والإسراف وطغيان الجرائم والحروب وأكل أموال الناس بالباطل، فإننا سنقف على معجزات جديدة وقواعد ذهبية ومبادئ فريدة طالما أنفق علماء الاقتصاد المعاصرون مئات السنين للبحث عنها من أجل التوصل إلى منهاج عملي لتحقيق التوازن الاقتصادي المفقود والخروج من وضع التقلبات والأزمات التي ما انفكت تمسك بخناق النظام الاقتصادي العالمي منذ قرون عديدة.

^١ نفس المصدر.

^٢ نفس المصدر.

• **الدلالة الأولى: أهمية العدل والنهي عن الظلم الاقتصادي في المعاملات المالية وغيرها والحرص على تحقيق العدل بمعناه الواسع بما في ذلك العدل الاقتصادي الذي هو أساس العمران على حد قول العلامة ابن خلدون أبو علم الاقتصاد المعاصر كما اعترف بذلك العديد من المنصفين من علماء الغرب^١ فالظلم مؤذن بخراب العمران أي بفقدان التنمية لأن العمران هو التنمية بمفهومها الحديث وهو مدلول الآية "هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها" (هود ٦٠) أي استخلفكم في الأرض من أجل إعمارها وتنميتها وتحقيق الرفاه الاقتصادي فيها. وقد جاء في وصية الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعامله على اليمن: ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟ قال: أقطع يده يا أمير المؤمنين. قال عمر قولته الشهيرة: والله لئن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك. يا هذا إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم. فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها.**

يا هذا إن الأيدي خلقت لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمسست في المعصية أعمالاً. فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية.

كما جاء في وصية الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه لواليه بمصر: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج. لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أضر البلاد"^٢.

هذه وثائق تاريخية مغمورة تشهد بسبق المسلمين لعلماء الاقتصاد اليوم بنظريات اقتصادية فريدة في مجالات اقتصادية شتى: في التنمية والنمو وسبل القضاء على البطالة والتعطل ودور النظام الضريبي في إرساء العدل أو الخراب وتدمير الثروة. ومرد ذلك كله النهي عن الظلم من خلال نفي الضرر والضرار في أن واحد. لأن الضرر يعيق النمو الاقتصادي والضرار يفسده ويبطل حركته. ولذلك جاء هذا الهدى النبوي في منع الضرر والضرار من أجل جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم.

^١ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسين عبد الغفار <http://www.islamway.com>

^٢ نهج البلاغة تأليف: الشريف الرضي تحقيق: الشيخ فارس الحسون، مركز الأبحاث العقائدية.

إن الظلم الاقتصادي الذي من أسبابه الضرر والضرار هو أس المشكلة الاقتصادية في المنظور الإسلامي والتي اختلف حولها علماء الاقتصاد من اختزالها في موضوع الندرة (علماء الاقتصاد الرأسمالي الكلاسيكي والحديث) التي هي في حقيقة الأمر نتيجة وليست سبباً، نتيجة الضرر الذي يلحق بالناس والمجتمعات من جراء الظلم الذي يمارس عليهم، إلى ربطها كلياً بقضية التوزيع وإعادة التوزيع (علماء الاقتصاد الاشتراكي سابقاً) وهي أيضاً نتيجة مباشرة للظلم والفساد الذي يحول دون توزيع عادل للثروات "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس". فالضرر والضرار اللذان يترتب عنهما الظلم والفساد هما مصدر المشكلة الاقتصادية برمتها.

فمن أضر بغيره فقد ظلمه والظلم محرم في الإسلام كما جاء في حديث أبي ذر " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا " وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"^١.

وجاءت تعاليم السنة النبوية لتبين مواطن عديدة من الضرر والضرار والظلم في شتى أنواع المعاملات الجارية بين الناس مثل الضرار في البيع كبيع المضطر: وهو أن يكون الرجل محتاجاً لسلمة ولا يجدها ، فيأخذها من بائعها بزيادة فاحشة عن ثمنها المعتاد. أخرج أبو داود من حديث علي رضي الله عنه: أنه خطب الناس فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر^٢. وكذلك العَبْنُ الفاحش: إذا كان المشتري لا يحسن المماكسة (المفاصلة) فاشترى بغبن كثير، لم يجز للبائع ذلك. وفي مذهبي مالك وأحمد أنه يثبت له خيار الفسخ أي التراجع عن البيع لوجود الضرر. وكذلك أيضاً بيع النجش ويحصل من خلال تواطؤ البائع مع

^١ جاء في «سنن الترمذي»: [حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»]، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح قال وسمعت عبد بن حميد يذكر عن بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان: (الظن ظنان فظن إثم وظن ليس بإثم فأما الظن الذي هو إثم فالذي يظن ظناً ويتكلم به وأما الظن الذي ليس بإثم فالذي يظن ولا يتكلم به)، وقال الألباني: (صحيح).

^٢ سنن أبي داود كتاب البيوع: حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أخبرنا صالح بن عامر قال أبو داود كذا قال محمد ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن أبي طالب أو قال قال علي قال بن عيسى هكذا حدثنا هشيم قال: (سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وبيابح المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرک).

مشتري وهمي للترفيح في السعر وهو عين ما يجري اليوم في الأسواق المالية عبر المضاربات الصورية وترويج الإشاعات بهدف ترفيع الأسعار وقيمة الأسهم.

وتحقيق العدل في الأموال يقتضي حصولها على وجه لا ظلم فيه، ووضعها موضعها الذي خلقت من أجله، وإتباع أرشد السبل في إنفاقها وتنميتها. وفي هذا السياق على سبيل المثال جاء نهى الرسول عن بيع الطعام بالطعام (ربا الفضل)، إنما يبيعه بالمال ثم يشتري الطعام الآخر بالمال، لأن المقايضة الصحيحة بين سلعتين لا يحسنه إلا من هو خبير وهم قليل، بل الخبراء أنفسهم يحسبون المعادلات على وجه التقريب مما قد يؤدي للظلم.

ونخلص من ذلك أن أحكام الإسلام ليست ضرورية بأي شكل من الأشكال، أي أنها ليست موجبة للضرر بل كلها نفع وجلب للمصلحة فلا يسمح الإسلام بضرر الإنسان لغيره مسلماً كان أو غير مسلم ولا ضرره على نفسه كما أنه لا يسمح بمطلق الضرر حتى على الحيوانات والطبيعة والبيئة.

• الدلالة الثانية: تحقيق التوازن الاقتصادي:

قام علم الاقتصاد المعاصر منذ حوالي أربعة قرون من أجل هدف أساسي اجمع على أهميته كل علماء الاقتصاد بشتى ميولاتهم واتجاهاتهم وهو تحقيق التوازن في النظام الاقتصادي والعمل على تثبيته واستقراره والحيلولة دون حدوث التقلبات والهزات والاختلالات الاقتصادية التي تسبب الأزمات والكوارث. وقد دونت لهذا الغرض النظريات والسياسات والمناهج والنماذج الرياضية وغيرها. ولكن النتيجة كانت غير ذلك حيث ان التوازن المنشود لم يحصل على الإطلاق برغم الاقتراب منه في لحظات معدودة هي من قبيل الاستثناء وليس القاعدة. والذي حصل في النهاية هو اللاتوازن والاختلال الدائم الذي أضحى سمة من سمات النظام الاقتصادي الرأسمالي الحديث.

على عكس هذا الوضع المختل على مدى قرون طويلة سجل التاريخ ولو لفترة وجيزة حدوث هذا التوازن في عهد عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين الذي شهدت فترة حكمه رخاء اقتصادياً لم يشهد له التاريخ مثيلاً حتى أنه لم يعد في المجتمع الإسلامي آنذاك فقير أو محتاج أو من يستحق الزكاة فاتجه الناس إلى الإنفاق على الحيوان والطيور وما إلى ذلك.

والسبب في ذلك هو القضاء على الظلم ونشر العدل وانتفاء الضرر والضرار في المجتمع.

والمقصود بالتوازن في المفهوم الاقتصادي تساوي العرض والطلب في النظام ودواليبه المختلفة وأسواقه المتعددة: تساوي العرض والطلب في سوق النقد فلا يكون هناك تضخم ولا انكماش، تساوي العرض والطلب في سوق العمل فلا بطالة ولا فائض عمالة، و تساوي العرض والطلب في سوق السلع والخدمات فلا فائض في الإنتاج يهدر ولا اعتماد على الخارج يكرس التبعية والارتباط بالأجنبي، تساوي العرض والطلب في سوق المال فلا عجز في الميزانية يقود إلى الاستدانة ولا فائض عن الحاجة يرمى به في البنوك الأجنبية تعبت به كيف تشاء، تساوي العرض والطلب في كافة الأسواق حتى لا تكون هناك أسعار مجحفة تؤدي إلى إضعاف الطاقة الشرائية للمواطن بل هناك السعر العادل والثمن العادل وهو ما يستدعي القضاء على مصادر الظلم والحيث الاقتصادي بكل أشكاله ومظاهره. ومن هنا تأتي أهمية هذا الحديث "لا ضرر ولا ضرار" لتحقيق التوازن المفقود اليوم في ظل نظام يعج بالمظالم ويقوم على تكريس الفوارق بتعميق الثراء الفاحش والفقير المدقع.

فالإسلام دين التوازن والاعتدال في كل شيء. فهو يوازن بين حاجات الإنسان الجسدية وحاجاته المعنوية، وبين القيم المادية والقيم الروحية وبين الإنتاج والاستهلاك ويحث على العمل والاستثمار ويحارب الكسل والعطالة والاكتناز ومنع الأموال من الرواج والدوران.

ولم يحرم الإسلام شيئاً يحتاج إليه الإنسان في واقع حياته، كما لم يبيح له شيئاً يضره في الواقع. فقد وضع ضوابط منهجية في كل المعاملات والأنشطة الاقتصادية في أي مجتمع كان. وحدد وسائل لتوجيه الناس إلى التوازن والوسطية والاعتدال في الإنفاق (منع الإسراف والتقتير في أن واحد) والاستهلاك (ترشيد المستهلكين وتاديب المسرفين) وحرم إنتاج الخبائث وأكل أموال الناس بالباطل والربا والاحتكار والغش والتطفيف في الكيل والميزان والغبن والغرر في البيوع والجهالة والميسر وغير ذلك من أنواع المعاملات السيئة أي كل ما فيه ضرر وإضرار. فهل يمكن البحث عن التوازن خارج هذا السياق؟

• الدلالة الثالثة: مفهوم الحرية الاقتصادية:

من القضايا العويصة في علم الاقتصاد اليوم قضية الحرية وما يتصل بها في مجالات الملكية والإنتاج والاستهلاك والتداول وشتى المعاملات بين الأفراد. وقد حظيت باهتمام كبير من قبل كل علماء ومنظري الاقتصاد المعاصر وذهبوا في شأنها مذاهب شتى من غلو في التضييق إلى تطرف في الانفلات، من تشديد

على التأميم الى تسبب وإغراق في الخوصصة والتحويل على وعي الأفراد وحرصهم على مصالحهم الخاصة التي تقود بالضرورة إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع! من "دعُه يعمل دعه يمر" (مقولة آدم سميث الشهيرة) إلى منع الملكية الفردية بشتى أشكالها في المجتمع الاشتراكي المنهار! من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر! من مقولة "اليد الخفية" التي تنظم السوق وتحقق التوازن في تناغم وانسجام إلى آليات العرض والطلب التي تقوم بذلك! ومع كل ذلك لا تزال قضية الحرية الاقتصادية مثار جدل وحيرة وتذبذب في أوساط الاقتصاديين وصناع القرار في عالم اليوم.

ولكن حديث "لا ضرر ولا ضرار" ينطوي على حل لهذه المشكلة العويصة التي حيرت الجميع حيث أنه يدعو إلى الانضباط بمنهج وسطي متميز يقوم على ضمان الحرية الاقتصادية المنضبطة للأفراد في العمل والتملك والتصرفات الاقتصادية المختلفة، وإطلاق الحوافز لهم شرط عدم الإضرار بالمجتمع. وهو مفهوم ايجابي يتقيد بضوابط قاعدة الحلال والحرام ويترك للفرد أن يفعل ما يريد خارج تلك الدائرة المحدودة، فالأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حرّمته الشريعة.

• الدلالة الرابعة: مفهوم الرشد الاقتصادي:

يعد الرشد الاقتصادي من الفروض الأساسية التي يبني عليها علم الاقتصاد المعاصر ويعتبر معظم الباحثين أن السلوك الاقتصادي هو سلوك رشيد بوجه العموم، وقد اعتبرت المصلحة الخاصة المادية والاتساق الداخلي (عدم التناقض) أنهما المعياران الوحيدان للرشد. أما المصلحة الخاصة فقد فهّمت على أنها حيازة الثروة بلا حدود وأقصى إشباع لل رغبات. ثم صار معيار عدم التناقض نفسه ينظر إليه أيضاً من زاوية المصلحة الخاصة. ولم يفسح أي مجال لقيم الفرد وأهدافه في الحياة والتزاماته الاجتماعية وغير ذلك من الدوافع غير المادية. وبما أنه يتعذر القياس الكمي لهذه العوامل غير المادية، فإنها لم تجد مكاناً مناسباً في نظرية المعرفة الرأسمالية وعلم الاقتصاد الكلاسيكي.

وأصبح مفهوم "الإنسان الاقتصادي" الرشيد، محور علم الاقتصاد الحديث. وكانت المصلحة الذاتية تعتبر المنبع الذي تصدر عنه أفعاله. كما كان سلوكه كله مطابقاً لما دعاه أحد كبار الاقتصاديين جيفونز (Jevons) "آلية المنفعة والمصلحة الذاتية". و"مسئوليته الاجتماعية الوحيدة هي أن يزيد ربحه" كما قال فريدمان (Friedman). وقد سوّت النظرية المحضة بين التصرف الرشيد والعمل للمصلحة الذاتية. بل إن أدجورث (Edgeworth) أعلن بفخار: "إن المبدأ الأول

لعلم الاقتصاد وهو أن كل عامل لا تحركه إلا المصلحة الذاتية". وقد قامت جميع النماذج الاقتصادية الحديثة تقريباً على هذا المبدأ. وبناء على ذلك تقوم فرضية الرشد الاقتصادي في الفكر الغربي على أن الإنسان بطبيعته رشيد ويعرف مصلحته وبالتالي يجب ترك الحرية له في جميع تصرفاته الاقتصادية.

أما الموقف الإسلامي من هذه القضية فيختلف عن ذلك كلياً حيث أن مفهوم الرشد لا يعني رشد الإنسان بنفسه ومصلحته الفردية فقط وإنما الإنسان الرشيد في عرف الفقهاء هو الرشيد بنفسه وبغيره وعكس الرشد هو السفه والغفلة. والسفه هو سوء التصرف في المال بالإسراف والتبذير والهذر وسوء التدبير. والرشد هو صلاح المال أو صلاح المال والدين معاً كما يشترط ذلك الإمام الشافعي . وقد كتب ابن أبي الدنيا كتاباً سماه "إصلاح المال" (٢٨١ هـ) وإصلاح المال يعني حفظه وتنميته وحسن إدارته والتصرف فيه بمسؤولية ورشد. وبهذا المعنى فإن الإنسان إذا كان رشيداً تترك له حرية التصرف في المال، ولكن لا بد من اختبار رشده والتأكد منه قبل ذلك كما يقول سبحانه وتعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ (النساء: ٦) كما أنه يشترط في العاقدين في أي عقد الأهلية والرشد، ولذا فإنه قد يكون الإنسان غير رشيد وبالتالي يحجر عليه أو يعين وصى عليه. والرشيد لا يمكن أن يضر بنفسه ولا بغيره (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) بل يحرص كل الحرص على السلوك الأرشد لكي يحافظ على مصلحته أو مصلحة غيره إذا كان مؤمناً بتعاليم الإسلام وأحكامه (خير الناس انفعهم للناس). ومن هنا فإن مفهوم الرشد الاقتصادي الذي يبحث عنه علماء الاقتصاد منذ قرون خلت يكمن في ثنايا هذا الحديث المعجز "لا ضرر ولا ضرار".

• الدلالة الخامسة: تعظيم المنافع:

يقصد بتعظيم المنافع الاقتصادية محاولة بلوغ أقصى قيمة للمنفعة أي أعظمها وللربح أي أعلاه وللعائد أي أكبره. وهو أيضاً من أهم ما يُعنى به علم الاقتصاد المعاصر. ووفقاً لمبادئ الاقتصاد الرأسمالي يفترض هذا المفهوم تحليل تفضيلات السلوك الاقتصادي للفرد سواء كان منتجاً أو مستهلكاً أو مستثمراً أو تاجراً حيث أن المزيج الأكبر من السلع المستهلكة مثلاً هي أفضل من الأقل، أي أنه ليس هناك حدوداً عليا للاستهلاك. وهو يتكامل مع مفهوم الرشد الذي يدفع إلى أكبر مصلحة ممكنة من وراء أي نشاط اقتصادي.

ولا يتعارض هذا المفهوم من حيث المبدأ مع تعاليم الإسلام وأحكامه بشرط أن لا تقتصر هذه المنفعة المنشودة على المنافع الدنيوية فحسب، بل يجب أن تشمل أيضاً المنافع الدينية لان حفظ الدين على رأس المقاصد الضرورية الخمسة كما لا يجب أن تنحصر تلك المنافع في الدائرة الفردية الخاصة فحسب، بل يجب أن تراعي الدائرة العامة كذلك (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، ولا أن تكون قصيرة الأجل فقط، بل طويلة أيضاً، ولا هي من وضع البشر وحدهم، بل هي بمعونة الله ورسوله، أو بكلمة مختصرة أن تكون هذه المنافع الدنيوية، والخاصة مؤيدة بالدين ومقيدة به.

يقول العلماء إن المقصد العام للتشريع الإسلامي هو جلب المصالح ودرء المفساد. وهذا يقتضي تعظيم المصالح إلى أعظم حد ممكن، وتقليل المفساد (تدنيته) إلى أدنى حد ممكن. وتدنية المفساد إنما تعنى قيماً على تعظيم المصالح ضمن الحدود المباحة.

وجلب المصالح أو ترك المفساد يقتضي ترك الضرر والضرار جانباً لان إلحاق الإنسان أي ضرر بنفسه يتناقض مع هدف تعظيم المنفعة الفردية والجماعية على حد سواء. كما أن إلحاق الضرر بالآخرين من شأنه أن يدفعهم إلى الرد بالمثل فتحصل المضارة بالجميع وتنزل بالمنفعة إلى أدنى الدرجات. وهكذا نجد أن هذا الحديث النبوي قد سبق علم الاقتصاد بقرون طويلة في مجال الرشد الاقتصادي وتعظيم المنافع والأرباح وهو نموذج من نماذج الإعجاز الاقتصادي للقرآن والسنة النبوية المطهرة. فمن علم النبي الأمي -صلى الله عليه وسلم- هذه الفروض الأساسية من أصول علم الاقتصاد؟

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: من أراد العلم فعليه بالقرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين. قال البيهقي: يعني أصول العلم. أصول العلم بكل مجالاته بما في ذلك علم الاقتصاد. ويقول أيضاً: "تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك".

٣. استنتاجات من وحي الأزمة الراهنة:

تجمع التحاليل الأخيرة حول أسباب الأزمة الراهنة التي يعيشها العالم منذ حوالي سنتين أنها تدور حول عوامل مباشرة أربعة: الإفراط في الديون أدى إلى أزمة الرهن العقاري، الإفراط في المضاربات الوهمية أدى إلى أزمة البورصات العالمية، التحول من الاقتصاد الحقيقي إلى الاقتصاد الرمزي أدى إلى فقدان الثقة في الأسواق، فشل آلية الفائدة في إدارة المخاطر وتحريك الأسواق أدى إلى انتقال الأزمة من أزمة مالية إلى أزمة اقتصادية.

والمتمأل في هذه الأسباب الأربعة يدرك أنها ليست أسباباً بقدر ما هي عوارض ونتائج أفرزتها أسباب جوهرية أخرى. وبالتالي يمكن له بكل سهولة ترجمتها من وجهة نظر إسلامية إلى جذور أساسية أربعة مثلما أشار إلى ذلك الكثير من الخبراء وصناع القرار في الغرب. وهذه الأسباب الجذرية والهيكلية هي: الغرر، الجهالة، الميسر، الربا، أما الغرر فيمكن في البيوع الفاسدة والمعاملات السيئة التي تمارس بانتظام في الأسواق المالية وتحديداً من خلال عملية توريق المشتقات وتحويلها إلى منتجات ضرورية. وقد أضحت هذه العمليات مهنة يومية للبورصات والمؤسسات المالية كدسوا من خلالها الثروات الضخمة. وأما الجهالة فهي ربيبة الغرر لا يمكن لأحدها الاستغناء على الآخر حيث يتم حشو المشتقات والأوراق المالية بمواد مالية أصبح يطلق عليها المنتجات السامة التي لا تستند إلى أي أصل حقيقي فيتم إخفاءها في حزمة من المنتجات حتى لا يعرفها احد وهو عين الجهالة والتجهيل المتعمد والغش بالمكشوف. دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم السوق فوجد رجلاً يبيع كيساً من القمح. فأدخل يده في الكيس فوجد به بللاً. فقال قولته الشهيرة: "من غشنا فليس منا". وهذا ما يحدث تماماً اليوم في الأسواق المالية من إخفاء للمنتجات المالية المسمومة داخل منتجات أخرى. وأما الميسر فيتجلى في المضاربات الصورية والبيوع الوهمية الذي هو بمثابة القمار المقنن في الأسواق. وأما الربا فليس بحاجة إلى تبيان حيث أن الأسواق الرأسمالية لا تعترف بأية آلية أخرى بديلة عن آلية الفائدة الربوية التي منيت طيلة هذه الأزمنة الكبيرة بإخفاق لا جدال حوله واضطرت البنوك المركزية الكبرى في العالم إلى تخفيض متسارع في سعر الفائدة حتى وصل حد الصفر أو ما يقاربه وهو دليل صارخ على الفشل الذريع لهذه الآلية في إدارة الموارد وتخصيصها وضرورة التفكير في آلية بديلة عنها.

كل هذه الأسباب الجوهرية تقودنا بالضرورة إلى المشكلة الأم التي تنتج عن استفحال الضرر والضرار في النظام الاقتصادي والأسواق المالية بشكل خاص.

إن الضرر والضرار الذي نهى عنه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام هو مصدر تلك الآفات الأربع التي تقف وراء اندلاع الأزمة وتفاقمها. فالغرر والميسر والربا والجهالة كلها من نتاج السلوكيات الضرورية والضرارية في المعاملات المالية وهو نموذج ساطع من نماذج الإعجاز الاقتصادي في السنة النبوية التي أحاطت منذ أربعة عشر قرناً بأصل المشكلة الاقتصادية وتفريعاتها المختلفة، المتأتي من الظلم الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان بنفسه دون دراية أو

بغيره بدراية أو بجهالة على حد سواء، ونبهت منذ ذلك التاريخ إلى خطورة الضرر والضرار في أي نشاط مالي أو اقتصادي. لقد استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يلخص المشكلة الاقتصادية في كلمتين مقتضبتيين في غاية من الإعجاز والإلمام بأبعاد الممارسات المالية الخاطئة والمنتجة للكثير من المصائب والكوارث الاقتصادية. فالأزمة الراهنة التي يشهدها العالم يمكن إيجازها في هاتين الكلمتين البليغتين اللتين تضمنهما هذا الحديث المعجز. ولا خلاص من الأزمة إلا بتطبيق الهدى النبوي "لا ضرر ولا ضرار".

عرض كتاب التحكيم الإسلامي في نظام غير إسلامي

تأليف: سميرة الزعيم المنجد
عرض: د. عبد الستار الخويلدي*

إن الكتاب الصادر عن منشورات الألفية الجديدة (لبنان) والذي يعد ٢٦٤ صفحة موضوع هذا التقديم هو في الأصل رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة الجنان (طرابلس) بلبنان قدمتها الكاتبة عام ٢٠٠٤م حيث نالت دبلوم الماجستير بتقدير "جيد جداً"، وهي الآن تعد رسالة دكتوراه في الفقه المقارن تحت عنوان: "العقود المدنية والتجارية وتطبيقاتها الفقهية".

ونظراً لحدثة الموضوع ودقة العنوان وارتباطه بالواقع القانوني ارتباطاً وثيقاً، فقد حظي بتقديم أكثر من شخصية أكاديمية، وقانونية، وفقهية تضمنها الكتاب من الصفحة ٩ إلى الصفحة ١٧.

وكون الكتاب أصله رسالة ماجستير، فهذا واضح وجلي من خلال المنهجية في التحليل والاعتماد على المراجع الأساسية في الموضوع. فهو عمل علمي أكاديمي موثق (بلغت قائمة المراجع باللغتين العربية والفرنسية ٩ صفحات: من الصفحة ٢٥١ إلى ٢٥٩ وهي مراجع متنوعة جمعت بين المراجع الفقهية بمختلف المذاهب والقانونية المحلية منها والدولية) جدير بنيل درجة الماجستير في الاختصاص، وتشكر عليه صاحبه لما بذلته من جهد سواء في جمع المراجع أو في تبويب المحاور الأساسية للرسالة، أو في جراءة طرح عديد الإشكاليات القانونية والشرعية، ولعل أهمها اقتراح تأسيس مركز تحكيم إسلامي مع هيكل تنظيمي للمركز المقترح مؤكدة بذلك أن دراستها تتجاوز الجانب النظري لتغوص في مسالك الواقع للتوصل إلى مقترحات عملية للوصول لبديل متكامل بين البعدين النظري والتطبيقي.

و قد تم تقسيم رسالة الماجستير إلى بابين أو جزئين:

* الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، دبي.

باب أول تناولت فيه الباحثة "التحكيم بين الشريعة والقانون"، وهو كما يبدو القسم النظري من الرسالة.

وباب ثان تناولت فيه "تصور عملي لمركز التحكيم الإسلامي"، وهو القسم التطبيقي من الرسالة.

وهذا هو المنهج المتبع في غالبية البحوث والدراسات القانونية المتمثل في تقسيم البحث الى قسمين متقاربين من حيث الحجم. وقد تم احترام هذا المنهج القانوني السائد من حيث التقسيم. أما من حيث التوازن بين البابين فنجد فارقاً كبيراً. فقد حظي الجزء الأول بأكثر من ١٢٠ صفحة (من الصفحة ٢٧ إلى الصفحة ١٥٥). أما الباب الثاني فقد حظي بأقل من ٥٠ صفحة (من الصفحة ١٦٠ إلى الصفحة ٢٠٩). ويفسر عدم التوازن هذا بأن الباب الثاني هو بحث عملي تطبيقي يتمثل في ملامح مشروع تأسيس مركز فهو منصب على الآليات والهياكل أكثر منه للتحريير الأدبي والقانوني.

و بعد قراءة هذه الرسالة، ذات عنوان طموح أراد أن يجمع بين الواقع القانوني في لبنان الذي يقوم على نظام غير إسلامي والطوق إلى التحكيم من منظور إسلامي لأسباب فكرية وعملية كما سنرى لاحقاً، تبين أن ثمره وأهمية الدراسة تتجاوز حدود لبنان لتستوعب مناطق جغرافية أخرى، وأن هناك بعض المسائل ذكرت في الرسالة تحتاج إلى مزيد من التدقيق والتوضيح، خاصة وأن هذه الرسالة تعتبر من الرسائل التي لها أهمية داخل لبنان بسبب تركيبته السكانية وخصوصية نظامه السياسي، وخارج لبنان لسيطرة القانون الوضعي في جل الأقطار العربية التي نظمت التحكيم بمقتضى قوانين اعتمدت صياغتها على قواعد دولية لم تأخذ جلها بعين الاعتبار البعد الإسلامي في فض النزاعات فضلاً عن القوانين الغربية التي تبنت أو بصدد تبني منتجات التمويل الإسلامي وهي أنظمة غير إسلامية أساساً سوف تحتكم جزئياً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وهذا ليس بالأمر السهل.

واستشعاراً من الكاتبة بأهمية دور القضاء الإسلامي في تحقيق العدل وحفظ الحقوق ومنع المظالم (ص ٢٠)، فقد رسمت هدفها من البحث بجلاء، وذلك بطرحها السؤال التالي: "كيف السبيل إلى إحياء هذا الدور الهام للقضاء الإسلامي؟". وقد رأت الكاتبة وهي محقة في ذلك أن تحقيق إحياء هذا الدور يمر بالصيغ القانونية المتاحة وهو في هذه الحالة التحكيم الذي هو: "الطريق العملي والأمثل لتطبيق الشريعة الإسلامية في كثير من المسائل، إذ أن القانون

اللبناني قد أجاز للمتقاضين سلوك طريق التحكيم لحل نزاعاتهم المدنية والتجارية بدلاً من القضاء العادي، تاركاً لهم حرية اختيار القانون الذي يريدون تطبيقه في خلافاتهم. من هنا جاءت فكرة إنشاء مركز تحكيم إسلامي دائم منظم لعملية التقاضي بين الناس، كأقرب تصور يمكن تحقيقه للوصول إلى الهدف المنشود". (ص ٢٠).

وكون الموضوع يقتصر على التحكيم الداخلي (لبنان) دون الدولي في محاولة من الكاتبة "... لدرس مدى إمكانية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على النزاعات المدنية والتجارية الداخلية في ظل نظام الدولة اللبنانية كنموذج عن الأنظمة الوضعية" (ص ٢٠)، لا يقلل من قيمة وأهمية الدراسة التي يمكن أن تتسحب على الصعيد الدولي لأنه ما أمكن تطبيقه في الداخل بالنسبة للقانون واجب التطبيق، يمكن تطبيقه - من باب أولى وأحرى - على المستوى الدولي لأن المعاملات الدولية تتميز بالمرونة بسبب اختلاف مضمون النظام العام في المجال الداخلي والدولي. فالنظام العام في مجال التجارة الدولية أضيق مجالاً من مفهوم النظام العام في الداخل.

وتعد هذه الرسالة كذلك من الأعمال السبّاقة التي رسمت لنفسها التطرق إلى التحكيم من منظور إسلامي وتأسيس مركز تحكيم لا يتعارض مع القانون الوضعي في وقت تعاضم حجم الصناعة المالية الإسلامية والتي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وفي محيط تحكمه القوانين الوضعية، هو أمر على غاية كبيرة من الأهمية. فالأمر شغل بال المهتمين بالصناعة المالية الإسلامية بدليل طرح موضوع القانون الواجب التطبيق في الصناعة المالية الإسلامية في الأونة الأخيرة في عدة فعاليات، نذكر منها البحوث المقدمة في المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية المنعقد بمملكة البحرين في الفترة ٢٣-٢٤/٥/١٤٣٠هـ الموافق ١٨-١٩/٥/٢٠٠٩م^١ وكذلك البحوث المقدمة الندوة الفقهية الثلاثين لمجموعة دلة/البركة المنعقدة بجدة يومي ٢٦ و٢٧/٨/٢٠٠٩م (بحث للدكتور/ عبد الستار الخويلدي، وبحث للدكتور/ أحمد علي عبد الله يحملان نفس العنوان وهو: "مدى قبول القوانين الوضعية مرجعاً لإتفاقيات المؤسسات المالية الإسلامية"). وقد علمنا أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بصدد إعداد

^١ قدمت في المؤتمر المذكور بحثان: الأول للشيخ عجيل جاسم النشمي وعنوانه: "الحكم الشرعي في التحاكم إلى القوانين الدولية". والبحث الثاني للشيخ صالح اللحيدان وعنوانه: "النص على التحاكم للقوانين الوضعية في عقود المؤسسات المالية الإسلامية".

معيار حول المرجع القانوني والشرعي لعقود واتفاقيات المؤسسات المالية الإسلامية. وطرحت الكاتبة عديد الإشكالات وأجابت عنها كلما تبين لها وجه الصواب فيها، ولكن هنا بعض الإشكالات في حاجة الى تدقيق وتحميم سوف نذكرها في حينها.

لقد تناول **الباب الأول** مقارنة دقيقة في مجال التحكيم بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عموماً واللبناني خصوصاً. فقد طافت الكاتبة بتفاصيل عملية التحكيم ابتداء من الشرط التحكيمي المضمن بالعقد إلى حين صدور الحكم وتنفيذه. ويجد القارئ في هذه المقارنة مجالاً علمياً واسعاً للتعرف على ما يجمع وما يفرق بين القانون اللبناني (وهو إحدى نماذج القانون الوضعي) وأحكام الشريعة الإسلامية في مجال التحكيم.

وقد عززت الكاتبة الجانب الشرعي من البحث بمؤيدات من القرآن والسنة والإجماع وموقف المذاهب الفقهية. ولكن الإشارة إلى الموقف الفقهي في بعض المسائل دون الإشارة إلى الفتاوى الجمعية الحديثة (المعيار الشرعي رقم ٣٢ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبعض القرارات ذات الصلة والصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية) والتي تعتبر مكملة ومطورة لما يمكن اعتباره "الفقه القديم"، قد يعطي صورة غير متكاملة وغير منسجمة عن الموضوع. ولا تأخذ الكاتبة على ذلك لأن الفتاوى المنسوبة للمراجع الفقهية المذكورة صدرت كلها أوجها بعد مناقشة الرسالة وعني بذلك بالخصوص المعيار الشرعي رقم ٣٢ الذي صدر بعد ٢٠٠٧. ولنضرب لذلك مثالين على تأثير عدم الإشارة إلى ما توصلت إليه المجمع الفقهية في مجال التحكيم من تأثير على نتيجة الموضوع المطروح:

المثال الأول: ما تفضلت بذكره في الصفحة ١١٠ بشأن الشروط الواجب توفرها في المحكم في الفقه الإسلامي ومنها شرط الإسلام حيث ذكرت الكاتبة مستندة على كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ما يلي: "الإسلام هو شرط أيضاً في قبول الشهادة، فمن باب أولى أن يكون شرطاً من شروط المحكم، فلا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم في الفقه الإسلامي، ولأن القصد من التحكيم الإسلامي تطبيق أحكام الشريعة وغير المسلم جاهل بها". ونشير في هذا الصدد إلى المعيار الشرعي رقم (٣١) الذي نص صراحة على أن "الأصل أن يكون المحكم مسلماً، وإذا دعت الحاجة المتعينة إلى اختيار محكم غير مسلم

فيجوز ذلك للتوصل لما هو جائز شرعاً... " (الفقرة ٢/٨ من المعيار المذكور)^١. ويستنتج من نص المعيار أن اللجوء إلى المحكم غير المسلم في المسائل التي لها علاقة بتحكيم الشرع ليس الأصل، وإنما يكون عند الحاجة لذلك فهو جائز بشروط.

وقد طرح على إدارة المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم في أكثر من مناسبة مسألة موقف المركز من تحكيم غير المسلم. ونعتقد في هذا السياق بأن المعاملات المالية الإسلامية هي ثقافة وليست نصوصاً فقط. فلا يمكن أن نطلب من المحكم على سبيل المثال تطبيق بنود عقد الإجارة والتأمينات التي تحيط به، والعلاقة بين المضارب ورب المال، وعقود المشاركات إذا كان لا يملك دراية واسعة بالقواعد الكلية كقاعدة الغنم بالغرم. ومقولة أن العقد شريعة الأطراف - وهي قاعدة راسخة وتشارك المدارس القانونية في الثناء عليها - لا يمكن أن تشكل لوحدها مفتاحاً لتفسير كل المسائل القانونية والشرعية التي تطرحها المعاملة. ولا بد أن يعزز ويفسر العقد بقواعد أخرى مساندة. وبناء عليه، على المحكم المسلم أن تكون له ذهنية أوسع من قانون بلده أو المدرسة القانونية التي نشأ فيها. كما يتعين على المحكم غير المسلم أن يستجيب لهذه الشروط. فاستبعاده من التحكيم في المعاملات المالية الإسلامية إذا تم سوف لن يكون بسبب دينه وعقيدته، وإنما بسبب ما يحمله من ثقافة قانونية تعتبر الفائدة جزءاً أساسياً في المعاملات المالية (مقابل إجارة النقد)، وترى في غرامات التأخير معاملة عادلة لما فات الدائن من كسب دون النظر في عسر المدين.

هذا وتجدر الإشارة بأنه بعد ظهور جهات تحكيم إسلامية متخصصة في المعاملات المالية الإسلامية، أصبحت مسألة إحالة النزاع إلى جهات تحكيم غير إسلامية غير مبررة. ولجهات التحكيم الإسلامية أن تستقطب الكفاءات حسب ضلوعها ومهارتها في مجال فقه المعاملات دون أن يكون الدين حاجزاً في ولوج هذا المجالات^٢.

المثال الثاني: ما تفضلت به الكاتبة حول إصدار قرار التحكيم بالإجماع أو بالأغلبية حيث ذكرت أنه "ليس ثمة إجماع بين الفقه الإسلامي والقانون اللبناني

^١ انظر بحثنا "التحكيم في المعيار الشرعي رقم (٣١)" المقدم في ملتقى التحكيم التجاري الدولي - أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الإقتصادية - الذي نظّمته جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون بإمارة ابوظبي في الفترة ٢١-٢٣ أبريل ٢٠٠٨ والبحث منشور في كتاب أصدرته الجامعة المذكورة.

^٢ انظر مقالنا حول "التعليق على معيار التحكيم رقم (٣١)" المقدم في المؤتمر الدولي الذي نظّمته كلية القانون بجامعة الإمارات تحت عنوان التحكيم التجاري الدولي - أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الإقتصادية. ابوظبي ٢١-٢٣ أبريل ٢٠٠٨

حول هذه المسألة. فبالرغم من عدم تطرق الفقه الإسلامي إلى تفاصيل صدور القرار التحكيمي إلا أننا نجد أن فقهاء الأحناف اشترطوا صدور القرار بالإجماع عن المحكمين في حال تعددهم، وكذلك أشارت مجلة الأحكام العدلية إلى وجوب صدور القرار بالإجماع في حال تعدد المحكمين، إذ ليس لواحد منهم أن يحكم لوحده" (ص ١٤٩). وقد طرأ على الموضوع تطور نلمسه في القرارات الجمعية الحديثة فقد نصت الفقرة ٥/١٠ من المعيار الشرعي رقم (٣١) على ما يلي: "يصدر قرار التحكيم بالإجماع، أو بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يرجح الطرف الذي فيه الرئيس، وإذا كان في مستند التحكيم أو لوائح الجهة المحكمة ما ينظم ذلك على وجه آخر فليلتزم به".

والإجماع في القانون الوضعي معتمد في مجال التحكيم بالتفويض بالصلح في بعض النظم القانونية. فقد نصت المادة ١٦ من نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية على ما يلي: "يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء، وإذا كانوا مفوضين بالصلح وجب صدور الحكم بالإجماع".

كما كان بإمكان الكاتبة مناقشة بعض المسائل مناقشة عملية على ضوء تطور فقه القضاء الدولي. ونذكر على سبيل المثال ماورد بالصفحة ٩٦ بشأن الحالات التي ينقضي فيها مفعول البند التحكيمي ومنه "بطلان العقد الأساسي المتضمن البند التحكيمي لسبب من الأسباب، مثل مرور الزمن على النزاعات المتعلقة بالعقد المتضمن البند التحكيمي، فمثلا مرور الزمن على النزاعات بين الشركاء من أجل التزامات ناشئة عن عقد الشركة مدته خمس سنوات، فإذا نشأت هذه النزاعات وكان عقد الشركة يتضمن بنداً تحكيمياً ولم يعرض النزاع على المحكمين خلال مدة خمس سنوات يسقط البند التحكيمي بسقوط النزاع المتعلق بمرور الزمن" (ص ٩٦). إن صياغة هذا التعليق والوصول إلى النتيجة التي وصلت إليها بطريقة قطعية دون ذكر استثناء لذلك ولو على سبيل المقارنة يحتاج إلى توضيح. ويقتضي التوضيح المطلوب الإشارة إلى ما يعرف عند القانونيين باستقلالية شرط التحكيم عن العقد الذي يحتويه وما يترتب عن هذه الاستقلالية من آثار. فمن ركائز التحكيم المعاصر وخاصة الدولي منه نجد مبدأ ما يعرف في القانون الوضعي بـ "استقلالية اتفاقية التحكيم" (شرط أو مشاركة) عن العقد موضوع النزاع. ومضمون هذا المبدأ هو عدم تأثير الدفع ببطلان العقد عن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم. إن اعتماد مبدأ استقلال اتفاق التحكيم يعطي للمحكم الحق في النظر في المنازعات المتعلقة ببطلان العقد الأصلي لأنه يستمد سلطته منه. أي أن إرادة الأطراف في التحكيم مستقلة عن العقد الذي يحتويه. أما لو تم ربط شرط التحكيم بالعقد موضوع النزاع أي تبعية شرط التحكيم للعقد

الأصلي، لوجب حرمان المحكم من النظر في البطلان لأنه لا يستطيع أن يفصل في عقد محل بطلان هو مصدر سلطته. فالإدعاء بإبطال العقد المتضمن شرط التحكيم لا يمتد إلى إبطال إرادة الأطراف بفض النزاع المتعلق بالعقد عن طريق التحكيم. ومن المزايا العملية لاعتماد هذا المبدأ أنه يسمح بفتح باب التقاضي وفض النزاع ويسد باب الذرائع. فلولا هذا الشرط لاستحال التحكيم بسبب ادعاء أحد الطرفين بطلان العقد سعياً منه لإعاقة التحكيم. وحتى على افتراض أن العقد باطل فلا يمكن تعطيل الحكم فيه من هيئة التحكيم. فحجة منع اللجوء إلى التحكيم بحجة بطلان العقد الذي نص على التحكيم هي مجرد مزاعم ما لم ينظر فيها من أهل الاختصاص (قاضياً أو محكماً). وفي هذا المبدأ تحصين الاتفاق على التحكيم من أسباب فساد أو بطلان العقد الأصلي.

كما أن ما تفضلت به الكاتبة في مجال شكل القرار التحكيمي وتنفيذه بأن "هناك أيضاً بيانات لا بد للقرار التحكيمي من أن يتضمنها، دون أن يترتب على إغفالها البطلان، وأهم هذه البيانات: ١- ذكر أسماء الخصوم وصفاتهم وألقابهم وأسماء وكلائهم..." (ص ١٥١). ومثل هذا الرأي وإن كان يستقيم من الناحية النظرية، إلا أنه في الواقع العملي لا يتصور صدور حكم لا يتضمن إسم الخصوم. فعلى سبيل المثال كيف للمحكم أن يتأكد من الأهلية، وهي من المسائل الأولية التي يتعين النظر فيها. وقد تكون معرفة اسم الخصم سبباً في عدم قابلية النزاع للتحكيم كأن تكون الجهة المدعى عليها جهة حكومية لا يسمح القانون الذي ينظم نشاطها اللجوء للتحكيم لفض النزاع. كما أن التنفيذ يستوجب معرفة من هو المدعي ومن هو المدعى عليه للتنفيذ على المحكوم عليه. وقد احتاطت بعض القوانين الحديثة في التحكيم ومنها "قانون التحكيم المغربي الجديد" رقم ٠٨-٠٥ الذي نص في المادة ٣٢٧-٢٤ المتعلقة بما يجب أن يتضمنه الحكم التحكيمي ما يلي: "٤- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عناوينهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو أزرهم". وقد تفتن المعيار الشرعي رقم (٣١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة إلى ما يجب أن يتضمنه عليه حكم التحكيم. فقد نصت الفقرة ٩/١١ على ضرورة أن يشتمل قرار التحكيم على نص الحكم، وأسماء أطراف النزاع، وهوياتهم، وعناوينهم، والإشارة إلى مستند التحكيم وتاريخه، وملخص موضوع النزاع، وملخص ادعاءات طرفي النزاع ومستنداتها...". كما أنه من المناسب جداً، التطرق إلى ضبط نفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف وهي من المسائل العملية التي يتعين التفتن إليها.

وخصصت الكاتبة الباب الثاني من رسالتها لتصور عملي لمركز التحكيم الإسلامي. وكانت الغاية من تأسيس مركز التحكيم الإسلامي هو إيجاد مخرجاً "قانونياً" لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أمام انسداد أفق تطبيقها بسبب هيمنة القانون الوضعي. وتم توضيح الغاية من تأسيس المركز بصيغة لا لبس فيها حيث ذكرت الكاتبة ما يلي: "ولما كنا نعيش اليوم تحت وطأة هجمة ضارية على الإسلام والمسلمين، تهدف إلى تشويه صورته المشرقة عبر التاريخ من خلال نسب الإسلام إلى تصرفات بعض المسلمين، ولما لم يكن متاحاً لنا إنشاء قضاء إسلامي عادل في ظل نظام سياسي واجتماعي واقتصادي ومعرفي مستمد من الغرب، وفي ظل ضياع الهوية الإسلامية، كان لا بد من حلول واقعية في خضم الإمكانيات المتاحة، من هنا ولدت فكرة إنشاء مركز تحكيم إسلامي دائم، ولاحت بنورها من نافذة التحكيم المطلق..." (ص ١٦١). وبذلك يكون هذا التأسيس قد أسهم في إحياء دور القضاء الإسلامي المغيب ومن ورائه إحياء فقه المعاملات. وتواصل الكاتبة التسلسل المنطقي لمقترحها الذي عند تحققه سوف يؤدي إلى خيارين لا ثالث لهما وهو أن "يصبح اللجوء إلى التحكيم الإسلامي وحل النزاعات بواسطة أمرأ متيسراً ومنظماً، وبالتالي أمرأ واجباً شرعياً، لأن المسلم يكون في هذه الحالة مخيراً بين القانون الوضعي الذي يطبق من خلال القضاء العادي وبين الشريعة الإسلامية التي تطبق عبر مركز التحكيم الإسلامي، فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر عندها أن يختار القانون الوضعي مع وجود تحكيم إسلامي". ولتحقيق الغاية وضعت الكاتبة مجموعة من المقترحات في شكل مقومات لنجاح المركز نذكرها بإيجاز:

- وجود قائمة بأسماء المحكمين المختصين في مختلف أنواع النزاعات.
- وجود نظام خاص بالمركز يتعلق بالإجراءات التي يتطلبها التحكيم.
- بيان المكان الذي يجري فيه التحكيم.
- توفير مركز التحكيم المساعدة اللازمة لتنفيذ القرار التحكيمي بعد صدوره بالإضافة إلى خدمات أخرى يمكن أن يؤديها.
- إنشاء هيئة مهمتها فض النزاعات صلحاً.
- إعداد مكتبة شاملة وبنك معلومات عن التحكيم.
- تنظيم المؤتمرات والندوات والبحوث.
- إنشاء مكتب استشاري لتنظيم العقود المدنية والتجارية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- إنشاء معهد قانوني شرعي عال ينتسب إليه حملة الإجازة في الشريعة الإسلامية أو الحقوق ويهدف إلى إعداد محكمين مجتهدين وتأهيلهم للفصل في النزاعات وفق الأحكام الشرعية والقانونية.
 - إيجاد هيئة مختصة بالتدريب بهدف تنظيم دورات للموظفين العاملين في المركز وللمحامين التابعين المسجلين على القائمة المعتمدة.
- وفي المبحث الثاني من الباب الثاني تنبه الكاتبة إلى خطورة عدم معرفة النظام العام معرفة كافية وذلك خشية إبطال قرارات التحكيم. وبعد التعريف بالنظم العام في الصفحة ١٦٩ حددت الكاتبة المراحل التي يتعين مراعاة النظام العام فيها وهي مرحلة الإتفاق على التحكيم، مروراً بمرحلة إجراءات التحكيم وصولاً لمرحلة إصدار القرار التحكيمي وخروج القضية من يد المحكم وهي مراحل غطت كامل أطوار القضية التحكيمية. ومثل هذه التوصيات الوقائية لها دور عملي لا ينكر ودليل على حرص الكاتبة على إنجاح منظومة التحكيم من منظور إسلامي.

ونود الإشارة إلى أن الله شاء أن يصدر هذا البحث العلمي القيم في نفس الوقت الذي تأسس فيه المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم ومقره دبي. وبالتالي لم تتمكن الكاتبة المحترمة من الإشارة إلى المركز المذكور الذي كان تأسيسه استجابة إلى جل ما طرحته الكاتبة في بحثها مع الفرق أن المركز الذي تدعو إليه هو مركز محلي في حين أن المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم هو مركز دولي متخصص. كما أن نظام المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بحكم بعده الدولي يراعي اختيار الأطراف للقانون الذي يحكم معاملاتهم شريطة أن لا يخالف القانو المختار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يعتمد التحكيم المطلق إلا باتفاق صريح من قبل طرفي النزاع. وقد اعتمد المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم مجموعة من الأسس والمبادئ أشارت إليها الكاتبة (يرجع لنظام المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم ولوائحه الداخلية).

ولم يغب عن الكاتبة وهي تقترح تأسيس مركز تحكيم أهمية اعتماد قواعد تشريعية مقننة الذي خصصت له المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني. وأمر تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ولو في شقها المتعلق بفقهاء المعاملات جدير بالبحث في عصرنا الحاضر. وللتقنين مزاياه العامة ولكن له مزايا خاصة في مجال الصناعة المالية الإسلامية نذكر منها وبإيجاز شديد:

- تقنين فقه المعاملات أداة لإبراز دور الشريعة في الإسهام في حكم العلاقات التجارية الدولية الحديثة.

- تقنين فقه المعاملات أداة لتيسير المقارنة بين فقه المعاملات والقانون الوضعي.
 - وجود ضوابط الصناعة المصرفية الإسلامية سوف يسهم في الاعتراف الدولي بالمؤسسات المالية الإسلامية.
 - التقنين صيغة مناسبة جدا لخدمة المسلمين في الغرب
- وفي خاتمة هذا التعليق نريد التأكيد بأن الأعمال العلمية الأكاديمية لا تكون لها المنفعة المرجوة، إذا لم تكن مرتبطة بالواقع العملي وما يحف به من إشكالات. وهنا تكمن قيمة هذا الكتاب الذي نجح إلى حد كبير في تشخيص الواقع ثم ضبط الخلل واقتراح الحلول المناسبة التي لقيت جواباً ميدانياً وذلك بتأسيس المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم - دبي ولو بالتزامن مع صدور البحث (أو قبله لأن المركز ولو بدأ نشاطه الفعلي في يناير ٢٠٠٧ فإن الميلاد القانوني للمركز قد تم يوم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية بدبي بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٩).

توصيات المؤتمر الثالث للأوقاف

المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة من ١٧-١٩/١/١٤٣١ هـ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ..وبعد

في إطار الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية لإحياء سنة الوقف وتفعيل دوره، وامتداداً لدور الجامعة الإسلامية في نشر العلم الشرعي المؤصل المبني على هدي الكتاب والسنة وفق منهج السلف الصالح، وبعون من الله عز وجل، وبموافقة سامية من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود -حفظه الله ورعاه-، وتحت رعاية كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران و المفتش العام، وافتتاح صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة المدينة المنورة، عقدت الجامعة الإسلامية في رحابها في المدينة المنورة خلال الفترة من ١٧ - ١٩/١/١٤٣١ هـ الموافق ٣-٥/يناير/٢٠١٠م المؤتمر الثالث للأوقاف تحت عنوان: (الوقف الإسلامي اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة). بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

أهداف المؤتمر:

١. الإفادة من التجارب الخارجية في إدارة أصول الوقف.
٢. إدارة الأموال الموقوفة بطريقة فنية وبضوابط وبأسس تجارية شرعية.

٣. صيانة الأوقاف الإسلامية من الأفكار التي تنحرف بها عن مسارها الصحيح، وأهدافها السامية، وإبعادها عن الفلسفات الاشتراكية والعلمانية والقومية.
٤. تشجيع العمل الخيري الوقفي التطوعي الذي يحفز همم المسلمين عامة وذي الطول خاصة على تفهم رسالة الوقف والإسهام في زيادة أصوله.
٥. درء مساوئ مركزية اتخاذ القرار بشأن التصرف في أعيان الأوقاف واستغلالها.
٦. التقليل من احتمالات ظهور الفساد أو الخطأ في اتخاذ القرار الاستثماري لأعيان الوقف.

مباحث المؤتمر:

ولتحقيق هذه الأهداف وُضِعَتْ أربعة محاور للمؤتمر؛ يندرج تحت كلٍّ منها عددٌ من الموضوعات؛ وهي على النحو التالي:

- المحور الأول: حقيقة الملكية من أعيان الوقف.
- المحور الثاني: إلغاء الوقف بين المكاسب والخسائر الوطنية.
- المحور الثالث: الإصلاح الإداري المنشود للوقف.
- المحور الرابع: الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية.

وقد عَقَدَ المؤتمر سبع جلسات علمية ناقش خلالها سبعة وستين بحثاً علمياً موزعة على المحاور المذكورة، وصاحبه نشاط علمي متميز مكوّن من محاضرة عامة بعنوان (الأسرة والعولمة) لفضيلة الشيخ الدكتور: سلمان بن فهد العودة، ومحاضرة عامة بعنوان (فن التعامل مع الشباب) لفضيلة الشيخ الدكتور: إبراهيم بن عبد الله الدويش.

وقد خُصَّ المؤتمر في ختام جلساته إلى التوصيات التالية:

أولاً : رفع برقية شكر وتقدير لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، لموافقته السامية على عقد المؤتمر في رحاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

ثانياً : رفع برقية شكر وتهنئة لمقام صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام، لرعايته الكريمة للمؤتمر، وعودته سالمًا معافى إلى وطنه وأهله من رحلته العلاجية.

ثالثاً : رفع برقية شكر وتقدير لمقام صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية على دعمه وعنايته بالمؤتمر.

رابعاً : رفع برقية شكر وتقدير لمقام صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن ماجد بن عبد العزيز آل سعود أمير منطقة المدينة المنورة، على افتتاحه للمؤتمر نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد.

خامساً: رفع برقية شكر وتقدير لمعالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ولمعالي وزير التعليم العالي الأستاذ الدكتور خالد بن محمد العنقري.

سادساً: التأكيد على ما سبقت التوصية به في مؤتمر الأوقاف الثاني المنعقد في مكة المكرمة في الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٧هـ من ضرورة إنشاء أمانة عامة دائمة للمؤتمرات، والندوات، والملتقيات العلمية، وحلقات النقاش التي تتعلق بموضوع الوقف الإسلامي، يكون من مهامها التنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، والجهات الأخرى ذات العلاقة، والعمل على متابعة وتنفيذ توصيات مؤتمرات الأوقاف، والإعداد، والتحضير لعقد المزيد من المؤتمرات حول الوقف.

سابعاً: يوصي المؤتمر بالعمل على الإصلاح الاقتصادي للأوقاف الإسلامية القائمة والمستقبلية، وبناءه على الأسس التالية:

١. اعتبار الوقف قطاعاً اقتصادياً ثالثاً موازياً للقطاعين العام والخاص.

٢. الاعتراف بالمشروعات الوقفية باعتبارها مرفقاً عاماً خدمياً، بكل ما يترتب على هذا الاعتراف من حماية الدولة لأعيان الوقف وأصوله، ومراقبة صرف غلاته .
 ٣. إعفاء المشروعات الوقفية الاستثمارية من الالتزامات المالية العامة.
 ٤. السماح للشركات التجارية والمدنية والاستثمارية بإنشاء مشروعات وقفية خيرية من فائض احتياطيّاتها النظامية غير الموزعة، وتعديل ما يلزم لذلك من أنظمة وقوانين هذه الشركات بما يسمح لها بالوقف من حصيلة المبالغ المخصصة للتنمية الاجتماعية .
 ٥. التعامل مع الأعيان الموقوفة على أساس من الخصوصية الشرعية التي لا تسمح بتملكها بالتقادم.
 ٦. إدارة المشروعات الوقفية على أسس تجارية .
 ٧. إلغاء أسلوب تحكير الوقف، واستبداله بصيغ استثمارية جديدة أكثر تنميةً لريعها.
 ٨. إيجاد التوازن بين المنفعة الاجتماعية والمنفعة الاقتصادية للوقف.
 ٩. تجميع الأوقاف الصغيرة المتماثلة أو المتقاربة في شروط الواقفين والتي أوشكت على الاندثار، لقلّة غلتها أو لانعدام الحاجة إليها، في كيانات وقفية أكبر، يتم وقفها على ذمة الواقفين الأصليين.
 ١٠. إقامة مشروعات وقفية خدمية صحيّة مثل مصحّات علاج الأورام، والغسيل الكلوي، والإدمان وغيرها.
 ١١. السماح بإقامة الصناديق الوقفية، وإتاحة الفرصة للمساهمة في إقامة الأوقاف المشتركة لجميع شرائح المجتمع.
 ١٢. تشجيع الأوقاف النقدية الجديدة بخصمها من إجمالي دخل الوقف الخاضع لضرائب الدخل.
- ثامناً: يدعو المؤتمر إلى العمل على الإصلاح الإداري للوقف الإسلامي على الأسس التالية:
١. وضع نماذج إرشادية موحدة لحجج الوقف، وضبطها بضوابط مانعة من الاستيلاء على أعيانه أو غلاته من أي جهة كانت .
 ٢. وضع الأنظمة الرقابية الكفيلة ببقاء الأعيان الموقوفة وعدم استبدالها لغير مصلحة حقيقية ظاهرة.
 ٣. سد كل الذرائع أمام الاستيلاء على أعيان الوقف أو غلاته، وذلك عن طريق:

- أ - تقرير الجزاء المدني والجنائي الرادع لعمليات تزوير الوثائق وشهادة الزور المسهلة للاستيلاء على أعيان الوقف أو غلاته، وتحويلها إلى ملكيات خاصة.
- ب - تتبع أعيان الوقف التي تم بيعها بمحررات مزورة، واستردادها عند اكتشاف التزوير أياً كانت الحالة التي عليها العين وقت الاسترداد، وذلك باعتبارها أعياناً مغصوبة يلزم ردها و إعادتها .
- ج - وضع النصوص النظامية الداعمة للدور الرقابي الحكومي والأهلي على الأوقاف في الدول التي لا يوجد بها أنظمة رقابية على الأوقاف.
- د- اعتبار استغلال النفوذ الشخصي، أو الوظيفي، في عمليات الاستيلاء أو الاحتيال أو المحاباة لأعيان الوقف، جريمة إدارية وجزائية محققة لمسؤولية المتسبب فيها.
٤. وضع القواعد والتنظيمات الرادعة لعمليات تخريب الوقف أو تعطيل منافعه، لأي غرض كان، وذلك عن طريق:
- (أ) تحديد الجهات المسؤولة عن ضبط المعتدين على الوقف وتقديمهم للمحاكمة .
- (ب) إنشاء محاكم مختصة بنظر قضايا الأوقاف .
- (ج) تقرير الجزاء المدني والجنائي الرادع لعمليات تخريب الوقف أو التعدي عليه.
- (د) النص على صور التفريط والخيانة وأسباب عزل الناظر على الوقف .
٥. الإسراع في تنفيذ عمليات إعادة التوثيق الإلكتروني لحجج الوقف التي تدهمها مخاطر التلف بسبب تقادم الزمن عليها .
٦. اعتماد أسلوب إداري حديث لعمل الناظر على الوقف يقوم على الأسس التالية:
- (أ) المرونة، والشفافية، والمحاسبة الدورية، والمساءلة الجزائية، وتقرير المسؤولية المدنية عن الأخطاء العمدية للناظر.
- (ب) الربط بين أجر الناظر وبين إنتاجية أعيان الوقف .
- (ج) الأخذ بمبدأ الخدمة المؤقتة للناظر ومنع توريث النظارة .

- (د) تكوين جمعية عمومية من جماعة المستفيدين (الموقوف عليهم) وإعطائها صلاحيات محاسبة الناظر وعزله وتعيين غيره .
- (هـ) إنشاء إدارة حكومية متخصصة لها مرجعية الرقابة الإدارية والمالية على أعمال وتصرفات النظار ومجالس إداراتهم في الدول التي لا توجد فيها هذه الإدارة .
٧. يؤكد المؤتمر على ما أوصى به مؤتمر وزراء الأوقاف المنعقد بمدينة جدة من إنشاء مركز إسلامي لتوثيق وشهر الأوقاف الجديدة على مستوى العالم الإسلامي.

تاسعا : في شأن الإصلاح التنظيمي (التشريعي) للوقف الإسلامي يوصي المؤتمر بدعوة المنظمات الدولية الإسلامية إلى وضع (صياغة) نظام – نموذجي- استرشادي للوقف الإسلامي، تصادق عليه جميع الأقطار الإسلامية كمعاهدة دولية متعددة الأطراف، وتلتزم بأحكامه حال وضعها أو تعديلها لأنظمتها الوقفية الوطنية، بحيث يكفل هذا النظام النموذجي للوقف تحقيق المبادئ العامة التالية:

١. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية المنظمة للوقف.
٢. احترام الأحكام الشرعية للوقف من جانب جميع الأقطار الإسلامية التي صادقت عليه حال تطبيقها لأنظمتها الوطنية على أعيان الوقف أو غلاته.
٣. احترام شروط الواقفين والالتزام بإنفاذها.
٤. تقنين الضوابط المنظمة لولاية الدولة على الأوقاف، بما يكفل حفز الوقف على أداء دوره المنشود .
٥. إزالة المعوقات النظامية والإدارية أمام إنشاء الأوقاف الخيرية والأهلية الجديدة بما يتلاءم مع الواقع ومع متطلبات العصر.
٦. تسهيل إجراءات الوقف أمام الراغبين في الأوقاف المشتركة، من خلال تنظيم أحكام الوقف المشترك ووقف النقود وإنشاء الصناديق الوقفية القادرة على طرح أسهم وصكوك وقفية ذات اكتتاب عام.
٧. النص على حق الجهة الموقوف عليها في استرداد أعيان الأوقاف المغصوبة أو المستبدلة بطرق وأساليب غير مشروعة، مهما طال الزمن أو تغيرت معالم الأعيان الموقوفة.

٨. تلافى أوجه القصور في الحماية الجنائية والمدنية لأعيان الوقف وغلاته وتشديد العقوبة على التعدي على الأوقاف.
٩. إثبات الوقف الإسلامي بكافة طرق الإثبات والترخيص بسماع دعاوى الحسبة في قضايا الوقف.
- أي-تنظيم أحكام توثيق وإشهار حجج الوقف لدى جهات توثيق وإشهار خاصة.
- وإلى أن يتم وضع هذا القانون النموذجي للوقف الإسلامي، فإن المؤتمر يدعو جميع الحكومات الإسلامية بالالتزام الطوعي بالمبادئ العامة النظامية المذكورة.

عاشراً: يوصي المؤتمر بتفعيل دور الوقف الإسلامي حضارياً من خلال:

١. الاستفادة من التجارب الوقفية الناجحة في بعض الأقطار الإسلامية وغيرها.
٢. إنشاء وقفيات خاصة لدعم وتشجيع مؤسسات التعليم والبحث العلمي وتوفير متطلباته.
٣. إنشاء وقفيات جديدة للمساهمة في حل المشكلات والقضايا الاجتماعية المعاصرة وعلى الأخص منها: مساعدة الشباب على الزواج - إسكان وإيواء الفقراء والأرامل واليتامى - إغاثة منكوبي الحروب والكوارث وغيرها.

حادي عشر: يناشد المؤتمر المنظمات الدولية الإسلامية، بالتكاتف والتنسيق بينها، لتبني استرداد ما يمكن استرداده من أوقاف الحرمين الشريفين الكائنة في كافة أرجاء العالم الإسلامي والعمل على حصرها في سجلات نهائية، والحصول على الوثائق والحجج المثبتة لها، والمطالبة بغلاتها طبقاً لشروط الواقفين، باعتبار هذا العمل عملاً شرعياً في ذاته.

وفي الختام يتقدم المشاركون في المؤتمر إلى الجامعة الإسلامية وفي مقدمتهم معالي مديرها الأستاذ الدكتور: محمد بن علي العقلا بوافر الشكر والامتنان على الجهود المتميزة في إقامة هذا المؤتمر، كما يثمنون لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تعاونها، ويشكرون اللجان

العاملة فيه على حسن الإعداد وجودة التنظيم وجميل العناية بالمشاركين والحضور.

عرض لآخر إصدارات المعهد

عرض لآخر إصدارات المعهد

(١) مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي

المرحلة الأولى

مشروع المنتجات والأدوات المالية الإسلامية، وهو أحد المشاريع المهمة التي أولاها المعهد عناية خاصة من خلال تعيين فريق عمل من الباحثين المتميزين من داخل المعهد وخارجه للإشراف على إنجاز هذا العمل والإسهام في رعايته، منذ أن كان فكرة إلى أن وصل إلى مرحلة إصداره وطباعته في ثلاثة مجلدات، ويعد المشروع خطوة طيبة في مسيرة مباركة كما توضح ذلك بجلاء مقدمته الافتتاحية.

إن التصور الذي وُضِعَ للمشروع وخطة عمله كانا يقتضيان السير بالعمل في مراحل متكاملة تصل بالمنتج إلى منتهاه، تبدأ باستخراج النص (المنتج) من المصدر، ثم الدراسة الفقهية، ثم التحليل الاقتصادي للمنتج، وأخيراً مطابقة المنتج للواقع ومدى الإفادة منه في الصناعة المالية الإسلامية. وهذه المراحل تحوي عناصر استرشادية تلخص محتوى المنتج والأداة المالية ومضمونها وتمثل في: اختيار اسم المنتج المستخرج من المصادر المختارة، وتوضيحه وبيانه بجملة مركزة مفيدة تكشف عن المنتج بجلاء، ثم بيان حكم المنتج الوارد في المصدر ومقارنته بما ورد في المذاهب والمدارس الفقهية الأخرى، ثم ذكر التعليل للحكم، والهدف الاقتصادي من المنتج، والعقود الداخلة في المنتج، والمنتجات الأخرى ذات الصلة. ذلكم هو التصور الذي كان يستهدفه المشروع، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله على حد تعبير العلماء، وكان لزاماً علينا إخراج المشروع إلى الوجود بحالته الراهنة ثم السعي لاستكمال مراحل شياً فشيئاً.

إن المشروع في مرحلته الحالية يقدم لنا تصوراً واضحاً لأهميته العلمية من خلال الكشف عن الأدوات والترتيبات والصيغ المالية التي اتسمت بها الصناعة المالية الإسلامية خلال الفترة المختارة، كما أنه يبرز بجلاء أهميته المتميزة في تطوير منتجات وأدوات مالية معاصرة تتسم بالأصالة والكفاءة

والمرونة في الاستجابة لاحتياجات الأسواق المالية. وأحيل القارئ الكريم إلى مقدمة هذا المشروع ليقف عن كثب على موضوعات هي في غاية من الأهمية، تركز أساساً على القيمة العلمية للمشروع، وأهميته في تطوير المنتجات المالية من خلال الصيغ التي تم ابتكارها وممارستها عبر عصور الازدهار الحضاري الإسلامي، وكذلك المصادر التي تم استخراج المنتجات منها، ومنهج اختيار تلك المنتجات والأدوات المالية، مروراً بمفهوم المنتج والأدوات المالية الذي ظل يتبلور ويتطور مع فريق العمل منذ بداية البحث إلى أن اكتمل تصوره وفق ما دون في المقدمة، مع أمثلة نموذجية على بعض المنتجات المستخرجة، وإحصائيات عامة حول المشروع.

(٢) المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: طبيعتها وأهميتها تأليف الدكتور/محمد صالح عياش

على الرغم من الانتشار الواسع للمصارف الإسلامية وتعدد وتنوع خدماتها المصرفية وأنشطتها الاستثمارية وتنامي أرباحها السنوية تبعاً لذلك إلا أنها لا تقوم بدور حيوي على المستوى المجتمعي مختزلة رسالتها الاجتماعية في مساعدة تصرف أو قرض حسن يُعطى أو زكاة تُجمع، مع أن هناك مسؤوليات اجتماعية أخرى يمكن أن تقوم بها؛ للمساهمة في علاج العديد من المشاكل الاجتماعية التي تفشت داخل المجتمعات المسلمة مثل الفقر والبطالة والأمراض المختلفة والأمية وضالة الوعي المصرفي الإسلامي... وغيرها كثير. وبالتالي سعى الباحث لتقديم وقفة تأصيلية توضيحية، يدور محورها حول التعريف بالأبعاد الأساسية، والدوافع والعوائد والوسائل لمسؤولية المصارف الإسلامية الاجتماعية، والتكليف الشرعي لها، ودور ذلك في أعمالها وارتباطه بالتصور الإسلامي للكون والمال والحياة، وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية وبتطوير منتجاتها المالية وبالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وانعكاساته على معاملاتها وخدماتها وعلى طبيعة الدور التنموي والدور الاجتماعي الذي يفترض أن تضطلع بهما كمرتكزات أساسية للمشاركة في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمعات المسلمة؛ استجابةً لدورها الرسالي في عمارة الأرض، وتحقيقاً

لمفهوم الاستخلاف فيها وتماشياً مع أبجديات ومفردات السبق الحضاري الذي يُعد من مفرزات التقدم الاجتماعي في أوقاتنا المعاصرة.